دائـــرة الـقـضـــــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

القانون والقضاء في عالم متغير

المستشار الدكتور
عبدالمجيد محمود

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

القانون والقضاء في عالم متغير

المستشار الدكتور
عبدالمجيد محمود

الترقيم الدولي:

978-9948-803-00-3

الطبعة الأولى: 2023 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

مقدمة

تمهيد:

إن كل مجتمع يستلزم وجود قواعد تنظم العلاقة بين أفراده من جهة وبين هؤلاء الأفراد والسلطة العامة في الدولة من جهة أخرى على نحو يتلاءم مع ظروف واحتياجات المجتمع وذلك لحماية مصالحه الأساسية لضمان بقائه واستمراراه. والذي ينظم هذه الأمور هو القانون، وهو مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية (Kavwv) وتنطق (كانون) وهو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تسنها الدولة لتنظم السلوك في المجتمع، سواء تعلقت بالعلاقة بين الأفراد وبعضهم الآخر أو بين الدولة والأفراد.

وعلى الرغم من أن القانون نشأ منذ عهود سحيقة إلا أنه يتغير ويتطور بين الحين والآخر نظراً للتطور الحاصل في المجتمعات الإنسانية، فضلاً عن التقدم العلمي المذهل الذي شهده العالم مؤخراً من خلال ثورات تقنية متعددة بدأت بالثورة الصناعية مروراً بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي جعلت العالم برمته قرية صغيرة، ثم ثورة الذكاء الاصطناعي، وقد كان من البديهي أن يتطور القانون إزاء كافة هذه التطورات المذهلة. ولم يقتصر تطور وتغير القواعد القانونية على التقدم الذي شهدته البشرية فحسب وإنما استمر التطور إزاء كافة الأحداث التي يشهدها العالم سواء في أفراحه أو اطراحه كما في جائحة كورونا وما استتبعته من قواعد قانونية وسلوكية مختلفة للسيطرة على هذا الوباء الذي لحق بكافة دول العالم أو في التداعيات الاقتصادية التي شملت جميع دول العالم أيضاً نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية، فثمة تأثير بين الأحداث الداخلية والخارجية المتغيرة على القانون، كما يؤثر ذلك الأخير على الدول والمجتمعات من جراء التعديلات التي تلحق به من خلال الأحداث المذكورة.

وكانت العدالة ولازالت غاية البشرية منذ هبوط آدم عليه السلام إلى الأرض، وستظل هدفها الأسمى حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهي الحلم الذي يصبو إليه الأفراد بصفة عامة، ورجال القانون بصفة خاصة، وقوام العدالة وجوهرها إحقاق الحق والسرعة في تحقيقه.

وثمة ركائز أساسية تعول عليها دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها هي التسامح والعدالة والإخاء وقبول الآخر والتنمية المستدامة في سياستها الداخلية، كما تؤسس سياستها الخارجية على السلام والتعاون لتحقيق مستقبل أفضل للبشرية جمعاء.

والأصل أن يطبق القانون على الأفراد طواعية واختياراً بصورة تلقائية وعند الخلاف يحال الأمر إلى القضاء الذي ينهض بدور أساسي في تحقيق العدالة. وإن كانت الوظيفة الأساسية المنوط بها القضاء هي تحقيق العدالة بين الناس، بيد أنه يضطلع أيضاً بدور جوهري في توفير مناخ يسوده التسامح والمحبة وحسن التعايش بين الأفراد — لاسيما وأن دولة الإمارات العربية المتحدة تحتضن أكثر من مائتي جنسية تعيش في سلام ووئام ومحبة في شتى ربوعها –، كما أن القضاء ينهض أيضاً بدور فاعل في المساهمة في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية المستدامة إذ يساعد من خلال تحقيق العدالة الناجزة على توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي وتحقيق الشعور بالطمأنينة لدى كافة المستثمرين مما يساعد على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. والواقع أنه كما كان للتقدم العلمي والتقني أثر بالغ على القانون فإنه له دور غير مجحود في نطاق العدالة فقد نشأ نظام المحاكمات عن بعد وهو نظام من شأنه أن يحقق العدالة الناجزة وقد توسع القضاء في اللجوء إلى التوفيق والمصالحة إعمالاً لمبادئ الأخوة الإنسانية والتعايش والتسامح والمحبة التي تسود دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها الحديثة في غضون شهر ديسمبر سنة 1971، وفي هذا الصدد يقرر المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "أن التسامح واجب إذا كان أعظم العظماء الخالق عز وجل يسامح وأن ديننا الإسلامي هو دين المحبة والغفران والتسامح". كما يقرر سمو الشيخ محمد بن زايد رئيس الدولة حفظه الله أن "ترسيخ قيم التسامح وثقافته لدى المجتمعات والشعوب ضرورة ملحة والسبيل الأمثل لتجاوز التحديات المشتركة التي يشهدها العالم". وقد أصبح نظام التحكيم ينهض بدور فاعل مع القضاء في إرساء قواعد العدالة والتسامح، وخاصة في المجال الرياضي الذي أضحى صناعة واستثمار.

والواقع أن المشرع الإماراتي لم يغب عن فطنته كافة الأحداث العالمية التي تقع بين الحين والآخر فكانت تشريعاته مواكبة لكافة الأحداث على نحو يحقق المصلحة للوطن والمواطن ولكل من يعيش على أرض الدولة ومن هذه التشريعات على سبيل المثال التشريعات المتعلقة بإرساء قواعد التسامح والتوسيع من نطاقها فقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، ونجد التسامح يتجلى في التعديلات التي وردت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 والذي وسع من نطاق الصلح في الدعوى الجزائية، وكذلك التشريعات التي تواجه الفساد كما في القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وغيره من التشريعات الاقتصادية. كما تم تطوير المنظومة التشريعية مؤخراً بإصدار عدد كبير من التشريعات في غضون عام

2021 منها قانون المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات وغيرها من التشريعات التي ترسي القواعد الإنسانية العادلة وتحقق التنمية المستدامة وتضفي على التشريعات بصفة عامة مسحة إنسانية وتسامح. وبالمثل ففي نطاق التشريعات التي تعول على التقنيات الحديثة فقد أصدر المشرع المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والمرسوم بقانون 10 لسنة 2017 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته والذي بموجبه أضيف الباب السادس للقانون الذى عنون باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، وقد سبقهما ذلك القانون الهام جداً والذى أُحيل إليه في الكثير من المفاهيم بالقانوني آنفي البيان وهو القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي حل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة. كما صدر قراري وزير العدل رقمي 259 ، 260 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية. وفي نطاق تحقيق المساواة بين كافة أطياف المجتمع فقد كفل المشرع الإماراتي التمثيل السياسي للمرأة على نحو يتناسب مع مكانتها المرموقة في المجتمع فأصدر رئيس الدولة آنذاك القرار رقم 3 لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي ثم تم تعديله بموجب قرار رئيس الدولة رقم 1 لسنة 2019 ليرسم استراتيجية وطنية لتمكين المرأة. وكذلك فقد أصدر من التشريعات ما يؤكد حماية الأطفال باعتبارهم لبنة المجتمع وسواعد المستقبل ومنها القانون 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة.

وعليه فإننا سوف نوجه نظرنا شطر بعض الموضوعات التي ترسخ فكرة القانون والقضاء في عالم متغير متخذين دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً لذلك التطور. والله ولي التوفيق.

رؤية دستورية وتشريعية
لوثيقة الأخوة الإنسانية

مقدمة

أعلن صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة عام 2019" عاماً للتسامح" في دولة الإمارات لترسيخها عاصمة عالمية للتسامح، وتأكيد "مأسسة" قيمة التسامح عبر تشريعات ومشاريع وسياسات ومبادرات مجتمعية، لتعميق الانفتاح على الثقافات المختلفة خصوصاً لدى الأجيال الجديدة، واعتبر سموه، أن عام التسامح هو امتداد لـ "عام زايد" كما أنه يعكس نهج الدولة منذ تأسيسها في أن تكون جسر تواصل وتلاق بني شعوب العالم وثقافاته في بيئة منفتحة وقائمة على الاحترام ونبذ التطرف وتقبل الآخرين. وقال سموه أن "الإمارات تحمل رسالة عالمية ومهمة حضارية في ترسيخ هذه القيمة"، مشيراً إلى أن "الإمارات والتسامح وجهان لمعنى واحد".

وبهذه المناسبة تم نشر كلمة لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة آنذاك بأن الإمارات هي عنوان التسامح والتعايش والانفتاح على الآخر، وأكد سموه أن المجتمعات التي تؤسس على قيم ومبادئ التسامح والمحبة والتعايش هي التي تستطيع تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية بجميع جوانبها وترتقى بطموحات وإنجازات أوطانها في مسيرتها نحو المستقبل، بالإضافة إلى ما تقدم فقد اضحى الاجماع منعقدا على أن إعلان المغفور له سمو الشيخ خليفة عام 2019 عاما للتسامح هو مبادرة إنسانية مهمة تكرس البناء الحضاري الذي سعى إليه المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان- طيب الله ثراه- وأقام الدولة على أساسه.

وإذ كانت قيم التسامح من مرتكزات مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة فإن لهذا التسامح صداه في اهتمامات المجتمع الدولي، فإنه في يوم 16 نوفمبر من كل عام يحتفل العالم باليوم الدولي للتسامح وهو اليوم الذي تم إقراره بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (95/51) والذي ورد في ديباجته أن (التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع متحضر وللسلام)، كما يدعو ذلك القرار الدول (بالقيام بأنشطة ملائمة توجه إلى عامة الجمهور)، فصلاً عن أن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تتضمن التأكيد على نشر قيم التسامح في المجتمعات، ولا شك أن ذلك السعي يساعد على تحقيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى التي ترسخ قيم الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر مما يستتبع - إذا اخذنا بهذه المبادئ اعتناقا وسلوكا وتطبيقا- إعداد اجيال

في مختلف أنحاء المعمورة تعيش حياة حرة مسئولة في مجتمعات مدنية متضامنة وقائمة على التلازم بين الوعي به بالحقوق والالتزام بالواجبات في ظل من المساواة والتسامح والاعتدال...) وفي ظل هذه المعاني والقيم المثلى التي جسدتها وأكدتها دولة الإمارات العربية المتحدة - بإعلان عام التسامح - فإن ذلك يعيد إلى الذاكرة موقف المنظمة الدولية للثقافة والتربية والعلوم (اليونسكو) إذ أصدرت إعلانا عام 1995 حددت فيه قواعد تؤثر قيمة التسامح ومنها :ـــ

أولاً: التسامح هو احترام وإقرار وتقرير التنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال تعبيرنا وأساليب ممارستنا لإنسانيتنا، ويتعزز بواسطة المعرفة والانفتاح والتواصل مع الآخرين، وحرية الفكر والعقيدة والدين، فالتسامح هو التناغم في الاختلاف وليس واجبا أخلاقياً فحسب وإنما هو مطلب سياسي وقانوني في الوقت نفسه.

ثانيا ً: ليس التسامح تنازلاً أو تعاطفا ً أو تساهلاً، وإنما هو في المقام الأول إقرار بحقوق الإنسان العالمية، واحترام للحريات الأساسية للآخرين. ولذلك لا يجوز استخدامه بأي حال من الأحوال لتبرير الاعتداء على القيم المبدئية للحقوق والحريات، سواء في ممارسة الأفراد أو المجموعات أو الدول.

ثالثاً: التسامح هو المسؤولية التي تدعم حقوق الإنسان التعددية، بما فيها التعددية الثقافية، كما تدعم الديمقراطية وسيادة القانون، ويستلزم نبذ النزاعات الدوغمائية الاستبدادية، وتأكيد المبادئ المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان.

وفي إطار كل ما تقدم، فإذا بأنظار العالم كله تتجه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة — المكان والمكانة والموقع والموقف-ليتأكد لدى الكافة أن دولة الإمارات تتجه بخطوات جادة وواثقة لأن تكون نموذجا فريداً للتسامح والتعايش بين مختلف الثقافات وتدعم جهود التعايش والسلام في جميع أنحاء العالم، وكذا تدعيم كافة المبادرات محليا وإقليميا ودوليا لإرساء قيم العدل والتسامح والتعايش المشترك وكل ذلك يمثل في حقيقته إرثا حرص المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان على غرسه في جميع أبناء الإمارات.. وقد تم ترجمة هذا الإرث إلى نهج حياة يعمل على تقريب وجهات النظر بين مختلف الشعوب ونبذ العدوات والكراهية بين الشعوب والأجناس لمصلحة الانسانية سعياً لأن يعين الجميع في أمن وسلام وحب، وقد تم تتويج ذلك على نحو غير مسبوق دولياً حين احتضنت الفعاليات العالمية خلال شهر فبراير 2019 والتي انتهت بالحدث الانساني الأكبر والذي تطلعت اليه وعايشته المعمورة بكل احترام وتقدير واجلال وهو اصدار وثيقة للإخوة الانسانية التي وقعها مرأي وسمع

من العالم فضيلة الامام الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبابا الكنيسة الكاثوليكية التي يتبين ان ثوابتها ومحاورها وأحكامها تجد صداها في دستور دولة الامارات العربية المتحدة وفي العديد من تشريعاتها وهو موضوع هذه النظرة البحثية.

الفرع الأول

ثوابت ومحاور وثيقة الأخوة الإنسانية

وفي الرابع من شهر فبراير سنة 2019- وبمدينة أبوظبي – عاصمة دولة الامارات العربية المتحدة توجهت أنظار العالم لتشهد توقيع الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشريف وقداسة بابا الكنيسة الكاثوليكية على وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك والثابت بمقدمتها بأن إعلانها جاء باسم الله الذي خلق البشر جميعاً متساوين في الحقوق والواجبات، وباسم الفقراء والبؤساء والمحررين والمهمشين الذين أمر الله بالإحسان إليهم، وباسم الشعوب التي فقدت الأمن والسلام، وباسم الأخوة المرهفة من التعصب والتفرقة، وباسم العدل والرحمة والنفس البشرية التي حرم الله إزهاقها، وباسم الأيتام والأرامل والمهجرين من ديارهم وأوطانهم؛ فباسم كل ما سبق أعلن الأزهر الشريف- ومن حوله المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها – والكنيسة الكاثوليكية - ومن حولها الكاثوليك من الشرق والغرب - تم إعلان هذه الوثيقة ومن خلالها كانت دعوة قادة العالم وصناع السياسيات الدولية والاقتصاد العالمي بالعمل جديا على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام. ومن بعد ذلك جاء بالوثيقة شرح للثوابت الأساسية التي قامت عليها لتحقيق أهدافها السامية على النحو الوارد آنفا. فتناولت هذه المحاور قيم السلام وثقافة التسامح، وحماية دور العبادة، وعلاقة الشرق والغرب، وحقوق الطفل، وحرية الاعتقاد، ونشر الأخلاق، ومفهوم المواطنة، وحقوق المرأة، وحماية الفئات الضعيفة، ومواجهة الإرهاب.

فبالنسبة لمحور (قيم السلام)، فقد قام على القناعة الراسخة بأن التعاليم الصحيحة لأديان تدعو إلى التمسك بقيم السلام وإعلاء الأخوة الإنسانية والعيش المشترك. كما أن (ثقافة التسامح) تترسخ بالحوار والتفاهم واحتواء كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية. كما أن من الواجبات التي تفرضها الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية (حماية دور العبادة) والتي جاء ذكرها كأحد

محـــاور الوثيقـة، فضـلاً عـن (علاقـة الشـــرق والغـرب) والتـــي اعتبرتهـا الوثيقـة ضـــرورة قصـــوى لكليهمـــا، إذ لا بد من ترســـيخ الحقـــوق الإنسانية العامة المشتركة، كمـــا تضمنت وثيقـة الأخوة الإنسـانية – مـن ضمـن محاورهـا – (حقـوق الطفـل) مشـــيرة إلـى الحقوق في التنشـــئة الأسـرية والتغذيـــة والتعليـــم والرعايـــة وإدانـــة أي ممارســـة تنـــال من كرامـــة الأطفـال أو تخـل بحقوقهـــم، وكذا (حريـــة الاعتقـاد)، وهـــو المحـور الـــذي قـام علـــى أن الحريـة حق لـــكل إنســـان اعتقـاداً وفكـــراً وتعبيراً، وممارســـة التعدديـــة والاختـلاف في الديـن واللـــون والجنس والعرق حكمة لمشيئة الهيـــه. كما كان من المحاور (نشـــر الأخلاق) إذ يجـــب أن يســـتثمر الحـوار بـين المؤمنـين والتلاقـي في المسـاحة الهائلـــة للقيـم الروحيـــة والإنسانية والاجتماعية المشتركة. كما كان مـــن المحاور الهامـــة التي قامت عليهـــا الوثيقة محـــور (مفهـوم المواطنـة) والـذي يقـوم علـى المسـاواة في الواجبـــات والحقـوق، وكذا محـــور (حقـوق المـرأة) فأشـــارت الوثيقـة إلـــى الاعتـراف بحـق المـرأة في التعليم والعمل وممارســـة حقوقهـا السياســـية وتحريرهـا مـن الضغـــوط التاريخيـة والاجتماعيـة. كمـــا ورد بالوثيقـة محـور (حمايـة الفئـات الضعيفـة) ومـن خلالـه أشـــارت وثيقـة الأخوة الإنسـانية إلـــى حماية حقـوق المسـنين والضعفـاء وذوي الاحتياجـات الخاصـة والمسـتضعفين، واعتبـــرت أن هـــذه الحمايـــة ضـــرورة دينيـــة ومجتمعية يجـــب العمل علـــى توفيرهـــا وحمايتها بتشـــريعات حازمـــة. وختامـــا للإشـارة إلى مضمـــون ثوابت ومحـــاور الوثيقة، نذكر محـــور (مواجهة الإرهاب) الذي أشـــارت بصـــدده إلـــى بغـــض الإرهاب الـــذي يهدد أمـــن النـــاس إذ أنه ليـــس نتاجا للديـــن – حتـــى ولو رفع الإرهابيون لافتاته بغيـــر ذلك – بل نتاج لتراكمـــات الفهم الخاطئ لنصـوص الأديـان، وسياســـات الجـوع والفقـــر والظلـــم ممـا يدعـــو إلـى ضـرورة وقـــف دعـم الحـــركات الإرهابيـة بالمـال أو بالســـلاح أو التخطيـط أو التبريـــر أو بتوفيـــر الغطـــاء الإعلامـي لهـا واعتبـــار ذلـك مـــن الجرائـم الدوليـــة التـي تهـدد الأمـن والســـلم العامليـــن، ولـــذا يجب إدانـــة التطرف بكل أشـــكاله وصوره.

وبعـــد اســـتعراض المحاور التي قامـــت عليهـــا وثيقة الأخوة الإنسانية والتي أشـــارت إلـــى مضمون كل محـــور مـــن تلك المحاور، فإنـــه بالنظر إلـــى مضمون تلـــك المحاور، وبالنظر كذلـــك إلـى بعـــض المبادئ الـــواردة في نصـوص دســـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وكذا دراســـة نصـوص العديـد مـن تشـــريعات الدولـــة يتبـــن بوضـوح مـــدى التوافـق بـين المبادئ الدســـتورية والنصـوص التشـــريعية وبـين الثوابـت والمحـاور التـــي قامـــت عليهـــا الوثيقـــة شكلاً وموضوعـــا، وهو الأمر الذي يشـــكل بنيـــان موضوع هـــذه الورقة البحثيـــة، وهـو الرؤيـة الدســـتورية والتشـــريعية لوثيقـــة الأخـوة الإنسـانية، وهـو مـا سنستملكه فيما يلي:

الفـرع الثـاني

العلاقـة بيـن مبادئ دستـور دولـة الإمارات العربيـة المتحـدة ووثيقـة الأخـوة الإنسانية

بصـدد موضـوع هذا الجانب – من البحث– نشـير بادئ ذي بدء إلى أن الدسـتور هـو مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تنظـم كيـان الدولـة وشـكلها، فهـذه القواعـد تبنـي نظـام الحكـم والسـلطات العامـة في الدولـة العلاقـة بـين هـذه السـلطات، والحقـوق والحريـات والواجبات العامـة للأفراد. وعلـى ذلك فإن الدسـتور – في أيـة دولـة– هو أسـاس تنظيمهـا لذلـك يطلـق عليـه عبـارة (القانـون الأسـاس)، ولذلـك تبـدو الأهميـة التـي يحظى بها.

وبالنسـبة لدسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، فقـد تم التوقيـع عليـه في دبـي في اليـوم الثامـن عشـر مـن شـهر يوليـو سـنة 1971، وتـم العمـل بـه في اليـوم الثانـي مـن شـهر ديسـمبر سـنة 1971 وذلك بمقتضى الإعلان الصـادر من حكام الإمارات بشـأن تحديـد تاريـخ العمـل بأحكام الدسـتور.

وقـد ورد بديباجـة الدسـتور أن إرادات – حـكام الإمـارات – وإرادة شـعبها قـد تلاقـت على قيـام الاتحـاد مـن أجـل توفيـر حيـاة أفضـل واسـتقرار أمكن ومكانـه دولية أرفـع لشـعبها، ورغبة في إنشـاء روابط أوثـق بين دولـة الاتحاد وتعـاون مع الـدول العربيـة ومـع كافـة الدولـة الأخـرى الصديقـة الأعضـاء في منظمـة الأمم المتحـدة وفي الأسـرة الدوليـة عمومـاً على أسـاس الاحـترام المتبـادل وتبـادل المصالـح والمنافـع.

وانطلاقـا ممـا سـبق، وبالنظـر إلـى المبـادئ الدسـتورية التـي تضمنتهـا مـواد الدسـتور وكفلتها وحرصت علـى النـص أن تكـون مصونة، ذلـك النظـر الـذي يواكب البحـث في المحاور التـي قامت عليهـا وثيقـة الأخـوة الإنسـانية؛ نجـد مـدى التوافـق بـن تلـك المبـادئ الدسـتورية – التـي قـام عليهـا دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة – وبـين مضمـون وكنه المحاور التي قامت عليها تلـك الوثيقة التي خرجـت إلى المجتمع الدولـي بالتوقيـع عليهـا مـن القطبيـن الأكبـر علـى أرض الدولـة، وبإشـارة أكثـر تفصيـلاً في هـذا الصـدد نذكـر ممـا يلـي:

أولاً: قسم السلام:

ورد بوثيقة الأخوة الإنسانية أن من الثوابت التي قامت عليها (قيم السلام)، حيث القناعة الراسخة بأن التعاليم الصحيحة للأديان تدعو إلى التمسك بقيم السلام وإعلاء قيم التعارف والأخوة الإنسانية والعيش المشترك. وفي ضوء ذلك تبين للقارئ لديباجة الدستور -كما سبق الإشارة-أنها قد ورد بها النص على الرغبة في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموما، على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع.

وفي ذات السياق، جرى نص المادة (12) من الدستور على: (تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نظرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب على أساس مبادئ الأمم المتحدة والأخلاق المثلى الدولية). ويلاحظ أن عبارات الدستور، سواء في ديباجته أو نص المادة (12) منه، قد انطوت على قيم السلام ومثله ومبادئه. فقد ورد بها ما يؤكد ذلك من الإشارة إلى التعاون ووصف الدول الأخرى (بالصديقة) وأن ذلك يتم تحت ظل من الاحترام المتبادل...، فضلاً عن الحرص من خلال عبارات المادة (12) على أن سياسة الاتحاد الخارجية تستهدف توثيق (أواصر الصداقة) و(التعاون) على أساس (الأخلاق المثلى الدولية)، وكلها معان وقيم وردت في إطار مضمون (محور قيم السلام) الذي انطوى على الدعوة لترسيخ قيم التعاون المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك.

ثانيا: حماية دور العبادة وحرية الاعتقاد:

ورد ضمن محاور وثيقة الأخوة الإنسانية (حماية دور العبادة، وحرية الاعتقاد)، وفي هذين الإطارين ورد بالوثيقة أن حماية دور العبادة من معابد وكنائس ومساجد واجب تكفله كل الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية، كما أن الحرية حق لكل إنسان، اعتقادا وفكرا وتعبيرا وممارسة، والتعددية والاختلاف في الدين واللون والجنس والعرف حكمة لمشيئة إلهية. ونرى أن ما ورد بالوثيقة في هذا الشأن له صدى في دستور الدولة، إذ أن الباب الثالث الذي وردت نصوصه تحت عنوان: (الحريات والحقوق والواجبات العامة)، ومن بينها نص المادة (32) على أن حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المدعية مصونة على ألا يخل ذلك

بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة، فإن هذا النص قد أكد على أن هذه الدولة تعتبر حرية القيام بشعائر الدين مصونة، ونرى أن تعبير (مصونة) الوارد في سياق هذه المادة يؤكد التزام الدولة بالتأكيد على ممارسة حرية القيام بالشعائر الدينية لكل من يعيش على أرض الدولة إذ لم يرد في النص ما يفرق بني المواطن والمقيم وأضحى هذا الحق – ومن خلال نص الدستور–مكفولاً ومصوناً، أي أن هناك نصوص تشريعية تؤكده على وجه الالتزام – على النحو الذي سيرد ذكره تفصيلا في موقع آخر من هذا البحث–ومن نافلة القول إن كفالة هذا الحق وصونه من زاوية ممارسة الشعائر ينطوي على حماية لدور العبادة باعتبارها من الأماكن التي تمارس فيها تلك الشعائر. وقد وردت نصوص تشريعية في قوانين مختلفة بما يؤكد ذلك النظر، الأمر الذي سنشير إليه لاحقاً.

ثالثاً: مفهوم المواطنة:

ورد مفهوم المواطنة كأحد محاور وثيقة الاخوة الانسانية، اذ اشارت إلى أنه يقوم على المساواة في الواجبات والحقوق، وورد بها النص صراحة على أنه (يجب العمل على ترسيخ المواطنة كاملة في مجتمعاتنا) واذا تطرقنا إلى هذا المفهوم بحثاً ودراسة في نصوص دستور الدولة تبين لنا أن الباب الثاني منه والذي جاء عنوانه (الدعامات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية للاتحاد) تضمن العديد من المواد التي تؤكد هذا المفهوم على نحو ذات المضمون الذي اشارت اليه الوثيقة – وذلك في المادتين 14،19 منه– قضت الأولى على المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين وجعلت ذلك من دعامات المجتمع، كما اعتبرت التعاضد والتراحم صلة وثقى بين جميع المواطنين، وكلفة المادة (19) من الدستور للمواطنين جمعاً للرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج . كما يبين من النظر في مواد ذات الباب من الدستور المعنون (الحريات والحقوق والواجبات العامة) إن المادة (25) أكدت مفهوم المواطنة بنصها على جميع الأفراد لدى القانون سواء دون تميز بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي، كما كفلت المادة (26) الحرية الشخصية لجميع المواطنين، وكلفت المادة (29) حرية التنقل لجمعهم، وكذا حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة سائر وسائل التعبير بالمادة (30).

ونشير في هذا الصدد إلى أن المواد السابق اراد مضمونها ما هي الا أمثلة فقط انما يمكن للقارئ في مواد الباب الثالث من دستور الدولة أن يتبين له بغير عناء إن كافة تلك المواد التي تتناول الحريات والحقوق والواجبات العامة يتأكد من نصوصها أنها

تنطوي على تأكيد مبدأ المواطنة وهو ذات المضمون الذي اشارت اليه وثيقة الأخوة الانسانية في وقت لاحق على دستور الدولة بعقود من الزمن.

رابعاً: حقوق الطفل وحماية الفئات الضعيفة:

سبق الاشارة إلى أن حقوق الطفل وحماية الفئات الضعيفة من بين محاور الوثيقة وثوابتها، إذ أنها الحقوق الأساسية في التنشئة الأسرية التغذية والتعليم والرعاية وأنها من واجبات الأسرة والمجتمع، وأدانت الوثيقة أي ممارسة تنال كرامة الأطفال أو تخل بحقوقهم، كما أن من ثوابت الوثيقة حماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمستضعفين، واعتبرت أن ذلك ضرورة دينية ومجتمعية يجب العمل على توفيرها وحمايتها بتشريعات حازمة ويلاحظ أن ذلك الذي أشارت إليه الوثيقة من ضمن ثوابتها كانت من ضمن ما حرض دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على إيراده في مدونته باعتباره أيضاً من ثوابته. وجاء النص على ذلك في الباب المعنون: (الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد)، فكانت المادة (16) التي نصت على أن المجتمع يشمل برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب كالمرض والعجز او الشيخوخة او البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيليهم لصالحهم ولصالح المجتمع واناط بالقوانين وتنظيم المساعدات العامة والاجتماعية كما ورد بالمادة (17) ان التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد وفيما له صله بذلك ما نصت عليه المادة (18) من الدستور في شأن حق الافراد والهيئات في انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون إلا أن الدستور حرص في ذات المادة الأخيرة على النص بإخضاع ذلك النشاط لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها، وستكتمل صور دعم الدولة لتلك الثوابت لدى الإشارة إلى النصوص التشريعية والقانونية ذات الصلة على النحو الوارد لا حقاً في الفرع التالي من هذه الدراسة .

خامساً: حقوق المرأة:

من ثوابت الوثيقة كذلك (حقوق المرأة) اذا ورد بها الاعتراف بحق المرأة في التعليم والعمل وممارسة حقوقها السياسية وتحريرها من الضغوط التاريخية والاجتماعية وفي هذا لسياق نعيد الإشارة الى المادة (16) من الدستور والتي ورد فيها النص على رعاية الامومة من خلال النص على رعاية الطفولة وحماية القصر وغيرهم وقد امتدت هذه الحماية الى حماية المرأة من مرض والعجز والشيخوخة والبطالة

الإجبارية ومساعدتها وتأهلها لصالحها وصالح المجتمع وذلك الى جانب غيرها كما سبقت الإشارة هذا فضلا عن الاعتراف بحقها في التعليم اذا أن الدستور حين نص على كفالة الحق في التعليم وصونه لم يقتصر على جنس معين وانما شمل ذلك المرأة والرجل على حد سواء بل ان كافة الحقوق والدعامات الاجتماعية والاقتصادية ليس من بين نصوص كفالتا ما يشير الى المباعدة بين هذه الحقوق وبين المرأة وسيتضح ذلك بجلاء لدى التعرض لموقف التشريعات في هذا الشأن .

سادساً: مواجهة الإرهاب:

نصت وثيقة الاخوة الإنسانية على ان الإرهاب البغيض الذي يهدد امن الناس ليس نتاجا للدين حتى وان رفع الإرهابيين لافتاته بل هو نتيجة لتراكمات المفهوم الخاطئة لنصوص الأديان وسياسيات الجوع والفقر. لذا يجب وقف دعم الحركات الإرهابية بالمال أو السلاح او التخطيط او التبرير واعتبار ذلك من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم العالميين ويجب ادانة ذلك التطرف بكل اشكاله وصوره وقد احسن واضعو هذه الوثيقة صنعا اذا اوردوا مواجهة الإرهاب كأحد ثوابتها برغم ان الإرهاب ظاهرة قديمة نسبياً وتمتد جذورها الى ازمان بعيدة إلا انها اعتبارا من القرن العشرين تطورت فكرته تحت تأثير أسباب ايدلوجية ودينيه وسياسية كما تطورت وسائلة مما جعل المجتمع الدولي يولى اهتمامه الخاص بهذه الظاهرة إزاء تعدد لحوادث الإرهابية من خطف طائرات وتفجيرات واغتيالات فكانت محاولات عقد الاتفاقيات الدولية، وتعدد قرارات مجلس الأمن الصادرة في شأن مواجهة الظاهرة وادانتها، وعلى المستوى الوطني تعددت تشريعات مكافحة الجرائم الإرهابية بمختلف صورها، فضال عن الجهود المجتمعية التي حملت عبء القيام بها مختلف المؤسسات والتجمعات والأفراد لمواجهة هذه الظاهرة ومنها تلك الدعوة التي حملتها ثوابت وثيقة الأخوة الإنسانية، وقد سارت على ذات النهج جهود دولة الإمارات العربية من خلال تشريعاتها ذات الصلة على النحو الذي سنشير إليه تفصيلاً.

الفرع الثالث

"العلاقة بين تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ووثيقة الأخوة الإنسانية"

من خلال دراسة ثوابت وثيقة الأخوة الإنسانية والتي تمثل محاورها-والتي أشرنا إليها فيما سبق - فقد تبين أن العديد من نصوص دستور الدولة قد انطوت وتعرضت لمضمون هذه الثوابت مؤكدة على أهميتها من حيث إنها تعتبر - بحق - جهداً صادقاً على طريق العمل جديا على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام والدعوة للتدخل لإيقاف الحروب والصراعات وتوفير المناخ الصالح لدعم حقوق الإنسان وكرامته والعيش تحت مظلة الأخوة الإنسانية في محاولة لجمع البشر جميعا وتوحدهم والتساوي بينهم. وفضلاً عما تقدم، فإن العديد من التشريعات النافذة في الدولة تنطوي على نصوص وأحكام ومبادئ تمثل صدى لمضمون ثوابت الوثيقة، وسنشير إلى أمثلة لذلك فيما يلي:

نصوص تشريعية تتصل بحماية دور العبادة وحرية الاعتقاد.

- فقد حرص المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة على حماية دور العبادة وحرية الاعتقاد إذ أورد بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية أنه "لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون".

- فنظم حرية الاعتقاد وحماية دور العبادة بنصه في المادة الرابعة من ذات المرسوم على أنه "يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيا من الأفعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.
2. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريمها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف والتهديد.

3. التعـدي علـى أي من الكتـب السـماوية بالتحريف أو الاتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شـكل من الأشكال.

4. التطـاول علـى أحـد الأنبياء أو الرسـل أو زوجاتهـم أو أهلهـم أو صحابتهـم أو السـخرية منهم أو المساس بهـم أو الإساءة إليهم.

5. التخريب أو الاتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة وللمقابر أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

وأفرد المشـرع عقوبـات مغلظة لمرتكب أي مـن الجرائم الواردة بالمـادة الرابعة إذ نص بالمادة الخامسـة من ذات القانـون على أنه:

أ. لا يعاقـب بالسـجن مـدة لا تقل عن خمـس سـنوات وبالغرامة التي لا تقـل عن مائتي ألف وخمسـين ألـف درهـم ولا تزيد على مليون درهـم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـن ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليهـا في البنود 2، 3، 5 من المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون بإحـدى طرق التعبيـر أو غيرهـا من الصور الأخرى أو باسـتخدام أي من الوسـائل.

ب. يعاقـب بالسـجن مـدة لا تقل عـن سـبع سـنوات وبالغرامة التـي لا تقل عن خمسـمائة ألـف درهم ولا تزيـد علـى مليونـي درهـم كل من ارتكـب فعلاً مـن الأفعال المنصوص عليهـا في البندين 1، 4 مـن المادة الرابعـة من هذا المرسوم بقانون بإحـدى طرق التعبيـر أو غيرها من الصـور الأخرى أو باسـتخدام أي من الوسـائل."

هـذا وأفرد المشرع نصاً لمكافحة كافة أشـكال التمييز بني أفـراد المجتمع إذ جاء بنـص المادة 6 من ذات القانـون: (يعاقـب بالسـجن مدة لا تقل عن خمس سـنوات وبالغرامـة التي لا تقل عن خمسـمائة ألف درهـم ولا تزيـد على مليون درهـم، أو بإحدى هاتيـن العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شـأنه إحداث أي شـكل من أشـكال التميز بإحدى طرق التعبير أو باسـتخدام أيه وسـيلة من الوسائل.

هـذا بالإضافة إلى وجوب الإشارة إلـى أن المشرع الإماراتي قـد أورد في قانـون الجرائم والعقوبـات الاتحادي وتحـت عنوان: (الجرائم الماسة بالعقائد والشـعائر الدينية) نص المادة (362) الـذي يعاقب على الإساءة إلـى إحدى المقدسات والشـعائر الإسـلامية، وسـب أحد الأديان السـماوية المعترف بها. ومـن قبل هذا النـص، فقـد عاقب من

خلال نص المادة (216) على التحريض على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام.

ويبين من النصوص السابقة إيرادها وما تضمنته من أحكام أنها تتضمن ما يؤكد أحد ثوابت الوثيقة بشأن حماية دور العبادة وحرية الاعتقاد.

نصوص تشريعية تتصل بمفهوم المواطنة:

حرصا من المشرع الإماراتي على تأكيد مفهوم المواطن من خلال المنظومة التشريعية مستهدفاً تحقيق تماسك أفراد المجتمع ونبذ الكراهية بني أفراده، فقد نص المشرع بالمادة السابعة من القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم لا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأن إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل".

كما حرض المشرع على منع وتجريم فكرة التمييز بن أفراد المجتمع بنص المادة الثامنة من ذات القانون والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات".

ليس هذا فقط بل اعتبر المشرع الأضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي بين أفراده من صور الجرائم الإرهابية إذ جاء بنص المادة "14" من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل من شأن أو قصد به تهديداً استقرار الدولة أو سامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها..... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".

فإذا ما كان الفعل من شأنه تهديد استقرار الدولة مثل إثارة الفتن والتمييز من أفراد المجتمع مما يهدد استقرار الدولة أو وحدتها الوطنية أو السلم الاجتماعي بين الأفراد فقد غلط المشرع عقوبة أي من الأفعال التي تؤدي لذلك إذ جعل العقوبة هنا الانعدام أو السجن المؤبد.

نصوص تشريعية تتصل بحقوق الطفل والفئات الضعيفة:

استمراراً في استعراض النصوص التشريعية التي تعبر عن مواجهة السلوك الإجرامي الذي ينال من مضمون ثوابت وثيقة الأخوة الإنسانية، ومن تلك الثوابت الدعوة إلى حماية الطفل والفئات الضعيفة يتبن أن المشرع الإماراتي أخذ على عاتقه حماية الأطفال ورعايتهم والنص صراحة على حقوقهم والتي أفرغها المشرع في عدة أحكام بعد أن ألزم السلطات المختلفة في الدولة والجهات المعنية بالتزامات نص عليها في المادتين 2 ،3 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2006 بشأن قانون حماية الطفل (وديمة).

إذ نص بالمادة الثانية (2) على أنه:-

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق للاتي:

1 - الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

2 - حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني أو نفسي يتجاوز المتعرف عليه شرعا وقانونا كحق الوالدين ومن في حكمهما في تأديب أبنائهم.

3 - تنشئه الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترم التآخي الإنساني.

4 - حماية المصالح الفضلى للطفل.

5 - توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة او التسامح والاعتدال

6 - تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام واليه ومحيطه العائلي والاجتماعي

7 - نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

8 - اشتراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقا لسنه ودرجة نضجه وقدراته.

ونصت المادة (3) ((يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبة والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تميز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية او مركزة الاجتماعي أو أعاقته)).

اما عن حقوق الطفل وفق ما ورد بنص القانون 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة فقد قسمها المشرع الي حقوق أساسية منها:

- الحق في الحياة والأمان على نفسه.
- تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقا للقانون.
- الحق منذ ولادته في اسم لا ينطوي على تحقير او مهانه لكرامته او منافيا للعقائد الدينية والعرف.
- الحق في النسب الى والديه الشرعيين
- الحق في استخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته.
- الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.

- **الحقوق الأسرية:**

1. التزام والدا الطفل ومن في حكمها والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة.
2. تحمل المسئوليات والواجبات المنوط في تربية الطفل ورعايته وتوجيهيه وارشاد ونمائه على الوجه الأفضل.
3. الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلتقي رعايتهما.
4. الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية النفس وعرضه ودينه وماله وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة.

- **الحقوق الصحية:**

- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقا للقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية واتخاذ التدابير الممكنة لما يأتي:-

1. وقاية الطفل من مخاطرة واضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها .

2. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل.

3. اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل او المساهمة في انتاجها او الاتجار فيها او ترويجها.

4. الوقاية من الإصابة بالإمراض المعدية والخطرة او المزمنة.

5. الرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقليا ووجدانيا واجتماعيا ولغويا.

- **الحقوق الاجتماعية:**

تعمل الدول على الحق في مستوي معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقا للقوانين المعمول بها.

- الحق في الحصول على مساعدة الدولة للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر او مصدر دخل

- الحق في الحصول على الاسرة الحاضنة للطفل المحروم من بيئة العائلية الطبيعية سواء بصفة دائمة او مؤقته او مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة حال عدم توافر الاسرة الحاضنة.

- **الحقوق الثقافية:**

- نصت المادة 25 من القانون: "للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك".

وفي سبيل ذلك، ولصالح الطفل ونشأته نشأة سليمة، أورد المشرع عدة محظورات وخصص لها عقوبات رادعة، ومن ذلك ما يلي:

- المادة 26: «يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مضبوطات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك».

وعاقب المشرع على مخالفتها:

بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز أربعمائة ألف درهم أو إحداهما.

- المادة 27: «تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يحظر دخول الأطفال إليها وضوابط دخول غيرها من الأماكن».

مخالفتها: – الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو إحداهما.

- نصت المادة 28 : « على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.»

مخالفتها:- الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.

- المادة 29 من القانون: "يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن آية مواد إباحية للأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال."

مخالفتها: – الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو إحداهما.

- **الحق في التعليم:**

- نصت المادة 31 من القانون: « لكل طفل الحق في التعليم كما تعمل الدولة على تساوى الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقا للقوانين السارية » .

- ونصت المادة 32 من القانون: «تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

1. منع تسرب الأطفال من المدارس.
2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء الأمور في القدرات الخاصة بأطفالهم.
3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل.
4. تطوير التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غايته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية.
5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبداع والشكوى بهدف التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة.

- **الحق في الحماية:**

ورد بالمادة 33 من ذات القانون أنه يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعى حقه في الحماية:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
2. تعرض الطفل للنبذ أو الإهمال والتشرد.
3. التقصي البين والمتواصل في التربية والرعاية.
4. اعتياد سوء المعاملة.
5. تعرض الطفل للاستغلال والإساءة الجنسية.
6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.
7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

ولتوفير الحماية اللازمة للطفل، حظر المشرع القيام ببعض الأفعال التي تشكل جرائم في حق الطفل أفرد لها عقوبات رادعة وذلك بنصوص المواد 34، 35، 36، 37 من القانون، وذلك على التفاصيل الآتية:

- المادة 34: « يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكانه أو مؤسسة رعاية بدون موجب أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته أو الامتناع عن مداواته والقيام على شئونه».
- **مخالفتها**: الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.
- **المادة** 35 : «يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه بدون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شئونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاع عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي».

- **المادة** 36 : «مـع مراعـاة مـا ورد بالبنـد 2 مـن المـادة 2 مـن هـذا القانـون يحظـر تعريـض الطفـل للتعذيـب أو الاعتـداء علـى سـلامته البدنيـة أو إتيـان أي عمـل ينطـوي علـى القسـوة مـن شـأنه التأثيـر علـى تـوازن الطفـل العاطفـي أو النفسـي أو العقلـي أو الأخلاقـي».

- **مخالفتها:** – الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو إحداهما.

- المادة 37: « يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1) استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.

2) إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسجيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.

3) حيازة مواد إباحية للأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.

4) تنزيـل أو تحميل أو إرسـال مواد إباحية للأطفال عن طريق شـبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسـيلة أخرى من وسـائل الاتصال.

5) مسـاهمة القائـم علـى رعاية الطفل في مشـاركة الطفل في إنتـاج أو تصوير مـواد إباحية للأطفال أو أية اعمال جنسـية.

استغلال الطفل استغلالاً جنسـيا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعـارة أو الفجور سـواء بمقابل أو دون مقابل بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة.

بنـد 3 ،4 مخالفتها: الحبـس مـدة لا تقـل عنـه سـنة وغرامـة لا تقل عـن مائة ألـف درهـم ولا تجاوز أربعمائـة ألـف درهـم أو إحداهما.

- مادة 38 " يحظر ما يأتي:

1. استغلال الطفل في التسول.

2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.

3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه او يضر بصحته او سلامته البدنية او النفسية او الأخلاقية او العقلية.

مخالفتها : الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم او إحداهما .

فضلاً عما سبق فقد اوجد المشروع آليات لحماية الطفل بأن ألزم السلطات المختصة بالدولة بإنشاء وحدات حماية الطفل تهدف الى وضع وتنفيذ آليات حماية الطفل والتدخل الوقائي في الحالات التي يبين فيها ان صحة الطفل وسلامته البدنية او النفسية او الأخلاقية او العقلية مهدده او معرضه للخطر او بالتدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء او الاستغلال او الإهمال وكافة الحالات المنصوصة عليها بالمادة (33) من النون سالف الذكر.

ومنح المشرع اختصاصي حماية الطفل الحق في جمع الاستدلالات حول الوقائع المبلغ عنها اتخاذ التدابير للازمه الوقائية في شأن الطفل وعلى نحو ما تحدده التنفيذية للقانون والاستعانة بأبحاث الاجتماعية من اجل الوصول الى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل وافرد المشرع عدة تدابر يمكن لاختصاصي الحماية اتخاذها لحماية الطفل.

ويبين من استعراض النصوص السابقة مدى اهتمام المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة بحماية الطفل من جميع نواحي حياته وكفالة وصن مختلف حقوق الأساسية سواء الاسرية او الاجتماعية او القافية او حقة في التعليم وحقة في الحماية ووضح لذلك الآليات والتدابير التي تضمن تمتعه بتلك الحقوق فضلا عن ذلك فقد اهتم المشرع كذلك بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع مثل ذوي الإعاقة وأصحاب الهمم وفي هذا الصدد صدر قرار مجلس الوزارة رقم (43) لسنة 2018 في شأن دعم عمل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) ونص هذا القرار على ان المشمولين به ذوي الإعاقة وهو كل شخص مصاب بقصور او اختلاف كلي او جزئي – وأصحاب الهمم بشكل مستقر او مؤقت في قدراته الجسمية او الحسية او العقلية او التواصلية او التعليمة او النفسية الى المدي الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلبة العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة. واستهدف القرار دعم حقوقهم سواء بتمكينهم من الوصول الى الفرص المتاحة في سوق العمل كما عنى القرار ببيان الالتزامات التي تقع على الجهات المعنية لأعمال حقوق ذي الإعاقة وأصحاب الهمم وتوفير الدعم للازم لهم وضمان حقوقهم في عدم التميز ضدهم بمعنى وفقا لما حرص القرار المشار اليه عل النص عليه أي تفرقة واستبعا او تقييد بسبب الإعاقة يكون غرضه او يترتب عليه اضعاف او اضرار او إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقرر بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة.

النصوص التشريعية التي تتصل به حقوق المرأة:

نتطرق إلى حقوق المرأة من خلال أحكام القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي والذي نصه في المادة الثالثة من هو من ضمن الالتزامات الجهات الحكومية الالتزام بمبادئ ومعايير موضوعية لشغل الوظائف العامة كما بدأ الكفاءة و تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة وهو ما أشارت إليه ثوابت وثيقة الأخوة الإنسانية من الاعتراف بحق المرأة في العمل وقد أكدت المادة 15 من القانون المشار إليه ذلك إذ أنها نصت على عدة شروط التعيين في الوظائف العامة ولم يرد في تلك الشروط ثمة شرط يفيد انه يمثل قيدا أو مانعا

لتعيين المرأة وذلك دعما لحقها في العمل والمساواة بالرجل في هذا الصدد كما حرص المشرع على مراعاة ظروفي الإنسانية كامرأة فجأة نص المادة 42 ليقرر منحها أجازه وضع كذا حقها في مغادرة مقر عملها لساعات كافيه رعاية لمولودها او منحها أجازه متعلقة بظروف أخرى خاصة بها على نحو ما أوردته المادة 45.

ومن جانب آخر فقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري ضد المرأة وذلك وفق المرسوم الاتحادي رقم 38 لسنة 2004 مع التحفظ على بعض أحكام عدد من المواد إذا جاء انضمام الدولة إلى هذه الاتفاقية من واقع اعتناقها لمبدأ ضرورة تمكين المرأة من حقوقها في إطار عدم التميز الأمر الذي اشارت إليه ديباجة الاتفاقية والذي وردا به أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

واذ تلحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التميز ويعلن أنه جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تميز بما في ذلك التميز القائم على الجنس.

واذ تلحظ أنه على الدولة الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقود برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

واذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تُشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة المكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية».

فقد قررت تأكيداً لحقوقها المختلفة، كحقوقها في مجال العمل والتأكيد على حقوقها السياسية وحقوقها في مجال التربية والتعليم واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في مجال الرعاية الصحية وفي جميع المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم نشر المرسوم الاتحادي بالانضمام إلى الاتفاقية بالجريدة الرسمية بما يفي أن أحكامها تأخذ حكم النصوص التشريعية

ويجوز تطبيق ما هو صالح لتطبيقها بذاتها من نصوصها.

النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

سبق أن أشرنا في الفرعين الأول والثاني من هذه الدراسة لدى استعراض ثوابت الوثيقة وكان من بين هذه الثوابت محور مواجهة الإرهاب، باعتبار أن الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الناس، وانه لم يكن نتاجاً للدين رغم محاولات إيجاد الصلة بينهما إذ كان ذلك نتيجة الفهوم الخاطئة لنصوص الأديان، ودعت وثيقة الأخوة الإنسانية في هذا الصدد إلى وجوب وقف دعم الحركات الإرهابية بالمال أو بالسلاح أو التخطيط أو التبرير أو بتوفير الغطاء الإعلامي لها، واعتبار ذلك من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم العالميين مما يجب معه إدانة ذلك التطرف بكل أشكاله وصوره. وفي هذا الصدد، وعلى المستوى التشريعي كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من طليعة الدول التي أدركت خطورة ذلك النشاط التي تم ترجمته في شكل جرائم خطيرة تلزم مكافحتها على مختلف الأصعدة، وعلى المستوى التشريعي تم تجريم مختلف صور الإرهاب وكافة الأفعال المرتبطة به ومن بينها صور تمويله ومساندته على أي وجه، هذا فضال عن قيام الدولة

بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب سواء كانت اتفاقيات إقليمية أو ثنائية أو متعددة الأطراف.

وإذا تطرقنا إلى مكافحة الإرهاب على المستوى التشريعي يتبين أن المشرع الإماراتي كان قد أصدر المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ثم ألغى هذا المرسوم بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي احتوى على 68 مادة موزعة على خمسة أبواب (الأول) أحكام عامة شاملة التعريف و نطاق التطبيق (الثاني)الجرائم الإرهابية وعقوباتها حيث يميز المشرع بين جرائم العمليات الارهابية و التي ورد النص عليها في الفصل الأول وبين الجرائم المتعلقة بتنظيم الارهابي والتي كرس لها المشرع الفصل الثاني وجرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الارهابية و المنصوص عليها في الفصل الثالث وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل الرابع و الجرائم المساندة للإرهاب المنصوص عليها في الفصل السادس و الجرائم المرتبطة بال إرهاب والمنصوص عليها في الفصل السابع والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الأخرى وحيث افرد لها المشرع الفصل الثامن (الثالث) أحكام موضوعية وإجرائية خاصة (الرابع) تدابير إدارية لمكافحة الجرائم الإرهابية (الخامس)أحكام ختاميه .

وقد صدر القانون الجديد بتاريخ الرابع والعشرين من شوال 1435 هـ الموافق العشرين من أغسطس 2014 م ونشره في الجريدة الرسمية في الخامس من ذي القعدة 1435 الموافق الحادي والثلاثين من أغسطس 2014 وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في الخامس من ذي القعدة 1435 هـ الموافق الحادي والثلاثين من أغسطس 2014 وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره (يراجع في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة س 44 العدد 569 ذو القعدة 1435هـ أغسطس 2014 ص 13 وما بعدها) واعقبه صدور قرارات عن مجلس الوزراء وهي القرارات رقم 35 لسنة 2014 في شأن نظام قوائم الإرهاب والقرار رقم 41 لسنة 2014 في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية وقرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2015 بشأن آلية التظلم في قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب.

في ذلك القانون عنى المشروع ببيان تعريفه للجريمة الارهابية باعتبارها كل فعل أو امتناع عن فعل المجرم بموجب ذلك القانون أو كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة وارده في أي قانون آخر ارتكبت بغرض إرهابي ولذا على المشرع الإماراتي بأن المقصود بالغرض الارهابي وجعله هو اتجاه أرادت الجاني إلى ارتكاب فعل أو

الامتناع عن فعل متى كان ذلك مجرم قانونا وبقصد إحداث نتيجة ارهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأنه من شان الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة ارهابية وهذه النتيجة وفقا للتعريف الوارد بالقانون إثارة الرعب بين الناس وازهاق الأرواح أو التسبب في اذى بدني جسيم او إلحاق ضرر بالممتلكات أو البيئة او الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي أو معدات الدولة أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول على الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزيه من أي نوع وقد أحسن المشرع صنعاء حين قرر في المادة (3) من القانون مبدأ سريانه في داخل الدولة وخارجها على النحو الوارد بنص تلك المادة وذلك لتوجه الدولة في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي ثم عاقب القانون بعقوبات مغلظه الإعدام والسجن على مختلف صور الجرائم الارهابية مثل جرائم اختطاف وسائل النقل الجوي او البري أو المائي وإتلاف فيها و الجرائم المتعلقة بالأسلحة غير التقليدية وكذا في الجرائم المتعلقة بالمرافق النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وجرائم العنف والتهديد ضد المسؤولين سواء المواطنين أو الأجانب وكذا الأفراد وذلك إذا كان ارتكاب كل ما تقدمه بغرض إرهابي وكذا تجريم الافعال المتعلقة بالمنظمات الإرهابية والتآمر على ارتكاب الأعمال الارهابية كما عنى المشرع في ذات القانون في تجريم مختلف صور تمويل الإرهاب ومساندته والترويج له وكذا الجرائم المرتبطة به ونص في المادة 40 من هذا القانون على توافر الخطورة الارهابية في الشخص إذا كان متبنين الفكر المتطرف أو الارهابي وجواز الحكم على معاقبة الشخص الاعتبارية إذا ارتكب ممثلوه او مديروه او وكلاؤه او ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أول حسابه كما وردا في القانون نصوص إجرائية مغايرة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تناسب خطورة الجرائم الإرهابية مثل زيادة مدد الحبس الاحتياطي وحماية المعلومات عن استخبارية وإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والخبراء والمصادر السرية والمبلغين الأطراف الأخرى في الدعوة فضلا عن النص على عدم انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية بمضي المدة وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها إلى بالتنفيذ التام أو العفو ولا تخضع هذه العقوبات للإفراج المبكر كما وردت بنصوص قانون مكافحة الجرائم الارهابية جواز الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة به الحسابات و الودائع و الخزائن والتحويلات وتحركات الأموال متى قامت دلائل كافية أن لها علاقة بتمويل تنظيم أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية او متحصلة منها أو استعملت فيها و جواز تجميد هذه الأموال وكذا إصدار قرار بالمنع من السفر وقد ورد في نهاية القانون باب خاص بالتدابير الإدارية

المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية منها إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تشكل خطرا على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دوليا بإدراجها فيها وقد ألحق القانون قرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2014 بشأن نظام قوائم الإرهاب .

الخاتمة

لقد كانت زيارة البابا فرنسيس -بابا الكنيسة الكاثوليكية -لدولة الإمارات العربية المتحدة وتوقيعه مع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر لوثيقة الأخوة الإنسانية -في مدينة أبوظبي- حدثا تاريخيا بدأ معه عهد جديد متماشيا مع عام (التسامح) المعبر عن نهج الدولة الذي تتبناه قيادتها.

وتبدو أهمية هذا الحدث أيضا في كونه تم في الوقت الذي تتعالي فيه أصوات التطرف -بمختلف أشكاله-في الشرق والغرب في إطار استخدام المتطرفين الخطاب الديني المتشدد لإشاعة الكراهية والعداء تحت ظل أعمال العنف والتفجير كأحد مظاهر وأنشطة التنظيمات الإرهابية. ورغم ذلك، وتحت سمع وبصر العالم، قدم بابا الكنيسة الكاثوليكية وشيخ الأزهر وثيقة الأخوة الإنسانية من أرض أبو ظبي لتتأكد العبارة الحكيمة (إن العالم يعيش في الإمارات).

وإذ كانت وثيقة الأخوة الإنسانية قد قامت على ثوابت وتضمنت دعوة قادة العالم وصناع السياسات الدولية والاقتصاد العالمي للعمل جديا على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام. ونرى أن تحقيق هذه الدعوة ال يمكن أن يتم إلا بالسعي جديا وباقتناع كامل نحو ترجمة هذه الثوابت والمحاور التي قامت عليها الوثيقة إلى أدوات تشريعية وآليات عمل لتنفيذ أهدافها ووضعها موضع التنفيذ تحقيقا لما تستهدفه من نشر السلام في أرجاء المعمورة، وقد تبين -من خلال العرض الذي أفرغناه في هذه الورقة البحثية أن التسامح وكافة القيم السابقة تعتبر نهجاً لهذه الدولة وتعمل قياداتها على تسخير كافة الإمكانات لتحقيقها.

ولكون ثوابت وثيقة الأخوة الإنسانية ومحاورها تدور جميعها في إطار ذات القيم، لذا تبني من العرض -الذي تم في هذه الدراسة- لبعض نصوص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وعدد من تشريعاتها أنها تسير في اتجاه الوثيقة مستهدفة من تطبيقها ذات ما تصبو الوثيقة إلى تحقيقه، من نشر لقيم التسامح والعيش في سام، ففي ظل النصوص الدستورية والتشريعية-في الدولة-ذات الصلة بقيم

السـام وحمايـة دور العبادة وحريـة الاعتقاد، وحماية حقـوق المرأة والطفـل وحماية الفئات الضعيفـة، ونشـر مفهـوم المواطنة ومواجهـة الجرائـم الإرهابية، فإن تطبيـق هذه النصـوص على أرض الواقـع وفـق مبـادئ العدالـة وعـدم التمييـز، ومن خـال قضـاء ناجـز وواع ومنفتـح علـى أدوات العلم والحداثـة بنزاهـة وانضبـاط لهو أكبر ضمـان لتكون دولـة الإمارات العربيـة المتحدة قـد نالت قصب السـبق ليس فقـط في توقيـع الوثيقة علـى أرضها بـل وتطبيقها نصـا وروحا.

التقاضي عن بعد والطريق

إلى محاكم المستقبل

مقدمة

بعد بداية عام 2020 وفي خلال الشهور الأولى منه بدأت ارهاصات – قادمة من الصين – تلوح في الأفق وتنذر بأن أمر جلل على وشك الحدوث وما لبثت الأيام تمر حتى ظهر جلياً أن القادم هو وباء تمثل في فيروس أطلق عليه فيروس كورونا (كوفيد 19) وسرعان ما اجتاح بلدان العالم كله ولم تسلم منه بقعة من بقاع الأرض، وأخذت مراكز الأبحاث والتحاليل الطبية والعلمية تبحث في الأصل الجيني لهذا الفيروس ومدى سرعة انتشاره وكيفية هذا الانتشار وتأثيره السلبي على الجهاز التنفسي للإنسان وكما الحال بالبيئة لكل كل حدث يهم العالم أو أجزاء منه كثرت الأحاديث والآراء من المتخصصين وغيرهم واختلفت الرؤى وتعددت بصدد هذا الوباء، إلا أن ما يمكن الاتفاق عليه في صدد هذا الوباء أن انتشاره لا يوقفه إلا لقاح –لم تصل مراكز الأبحاث في مختلف بلاد العالم إليه، وأن الوصول إلى ذلك اللقاح في حال امكانية ذلك يستغرق ما يقارب السنتين ، كما أن أحداً لم يصل كذلك إلى عالج لآثار الوباء ، فلا لقاح ولا علاج منذ ظهور الوباء وانتشاره في الشهور الأولى من عام 2020 وحتى هذه الفترة ، إلا أنه وفي ذات الوقت فقد فرض هذا الوباء على بني الانسان ضرورة اتخاذ إجراءات احترازية لتجنب آثاره السلبية نتيجة سرعة انتشاره ووصلت تلك الإجراءات إلى تعطيل العمل ووقف الانتاج واستبدال أساليب الدراسة وتحصيل العلم فاقترنت تلك الإجراءات بآثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية – بل والسياسية – في مختلف بلاد العالم ، ورغم هذا المشهد المأساوي الذي فرضه هذا الوباء على الأرض التي يعيش عليها إلا أنه ظلت هناك ممارسات لا يمكن تعطيلها أو حتى تراخيها أياً كانت قوة هذا الوباء وشراسته ومن ذلك إجراءات التقاضي إذ أنها مرتبطة بإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، ومن هذا المنطلق كان التوجه نحو ضرورة اتخاذ إجراءات التقاضي عن بعد بجوانبه القضائية البحتة أو بجوانبه الإدارية ، وقد تبني أن اتجاه (التقاضي عن بعد) هو الوجه الثاني من العملة التي وجهها الأول هو (المحاكم الإلكترونية) وهو الاتجاه الذي يهدف إلى تمكين وحوكمة استعمال الوسائل التكنولوجية الإلكترونية في إجراءات المحاكم – بل ومن قبل في الإجراءات السابقة على إصدار الحكم سواء في المجال المدني أو المجال الجزائي – ولتنفيذ (نظام التقاضي عن بعد) فإنه يلزم تهيئة البنية التحتية اللازمة لتطبيقه سواء من خلال إعداد التجهيزات الفنية اللازمة من أجهزة ومعدات ووصلات فنية ، أو من خلال إصدار الأدوات التشريعية المختلفة من قوانين وقرارات وتعاميم الزمة لتوجيه مختلف مستويات العناصر البشرية المنوط بها تطبيق العدالة أو الذين تتصل وظائفهم بهذا الأمر – توجيههم – نحو التعرف على إجراءات تطبيق نظام التقاضي عن بعد واستيعاب خطوات تنفيذه.

إن التقاضي الإلكتروني هو أحد السمات الأساسية لمحاكم المستقبل وقد بادرت دولة الإمارات العربية المتحدة –إلى تنظيم هذا النوع من أنواع التقاضي، وباستعراض توجه دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المضمار سيتبين أنها كانت تستشرف المستقبل إذ كان التحرك في هذا المجال غير مرتبط باجتياح وباء كورونا للعالم بل كان سابقا عليه بسنوات على النحو الذي سنشير إليه في هذه الدراسة التي سنعرض لها في عدة فروع.

الفرع الأول

التشريعات المتعلقة بالتقاضي عن بعد

قبل وجود فيروس كورونا

أشرنا في المقدمة إلى أنه نظام التقاضي عن بعد مرتبط بتمكين وحوكمة استعمال الوسائل التكنولوجية الإلكترونية في إجراءات التقاضي وأنه لكفالة تنفيذ هذا النظام فإنه لابد من تهيئة البنيه التحتية اللازمة لتطبيقه وأن من بين عناصر هذه البنية التحتية إصدار الأدوات التشريعية المختلفة التي تؤكد وتوجب الأخذ بهذا النظام والتي تعد الظهير الشرعي لتنفيذه ولا تأكيده التوجه إلى (محاكم المستقبل) على نحو ما سبق الإشارة إليه وقد أشرنا في المقدمة إلى دولة الإمارات قد استشرفت المستقبل ومن قبل أن يطل على العالم وباء كورونا وينتشر مما ألزم العالم أن يتخذ من إجراءات التباعد الاجتماعي اساسا للحياة في المجتمع والتعاون مع السلع والخدمات من خلال تلك الإجراءات التي تعددت صورها إلا ان دولة الإمارات العربية المتحدة كانت قد أصدرت تشريعات مختلفة قبل هذا الوباء تفصح عن إرادة جادة من جانب المشرع الإماراتي للأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال القوانين التي نعرضها في ما يلي :

أولا

القانون الاماراتي رقم (5) لسنة 2017

في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

أصدر سمو رئيس الدولة بتاريخ 30 يناير 2017 القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وقد نصت المادة 2 من القانون على أن للجهة المختصة وهي الجهة المكلفة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق او المحاكمة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد او المحامي او الخبير أو المترجم او المدعي بالحق المدني او المسؤول عن الحق المدني ولما كان القانون المشار إليه قد اورد في عنوانه انه في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد فإنه يحسب للمشرع الإماراتي في هذا الصدد ان خصص المادة الأولى من القانون للتعريفات والعبارات الواردة فيه والتي تبين منها أنها عبارات فنية تشير إلى إعداد بنية تحتيه فنية يقوم عليها نظام التقاضي عن بعد و محاكم المستقبل عليها فقط فقد جاءت تلك العبارات وتعريفاتها على النحو التالي:

تقنيات الاتصال عن بعد: محادثات مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

المستند الإلكتروني: سجل او بيان معلوماتي يتم إنشاؤه او تخزينه أو استخراجه أو نسخة أو إرساله او إبلاغه او استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس او على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات او معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها.

النظام المعلوماتي إلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف او أرقام او رموز او صوت او بصمة او نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا بمستند إلكتروني من شأنه التحقق من هوية الشخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

تم حرص المشرع من خلال هذا القانون إلى النص على أنه أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها سواء في القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أو المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2009 بشأن تنظيم الإجراءات الجزائية العسكرية تتحقق تلك الأحكام إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وهي التقنية التي أشار الى مضمونها و تعريفها المشرع في صدر مواد القانون وقد قرر القانون حق المتهم الذي يتم محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن تطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ويعرض هذا الطلب على المحكمة الأمر الذي يشير إلى أنه رقم التوجه نحو إجراء المحاكمة عن بعد ألا ان المشرع لم يغفل حق المتهم في الحضور شخصيا أمام المحكمة مراعيا بذلك حقوق المتهم لدى المحاكم على نحو ما تنص عليه المواثيق الدولية وفي هذا الإطار الاخير أجاز القانون لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء التحقيق او المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد (م 7) ولم يفت المشرع ومن خلال نصوص القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 أن يوجب تسجيل وحفظ الإجراءات عن بعد الكترونيا و كفالة سريتها وحضر تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي إلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال (م 8) فضلا عن إخضاع تقنية الاتصال عن بعد للوائح والسياسات امن المعلومات المتعلقة بالدولة وقد جاء ذلك الحكم في نص المادة (9) من القانون .

الإجراءات عن بعد وأوجه التعاون الدولي

باستعراض نصوص القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 الجاري عارفه يتبين لنا أن المشرع لم يفته من خلال هذه النصوص ابراز العلاقة بين الإجراءات عن بعد التي يتم اتخاذها بخصوص التحقيق او المحاكمة وبينه طلب الإفادة من أي وسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال الجزائية اذ نصت المادة (11) من القانون على أن يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الانابات والمساعدة القضائية مع الدول الأجنبية طبقا للأحكام الواردة في القانون الاتحادي ذات الصلة.

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

جرى نص المادة (13) من القانون الاتحادي موضوع هذه الدراسة على انه:

1. يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

2. يكون للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

سبق أن أشرنا إلى أن المادة الأولى من القانون قد نصت على تعريفات لعدة مصطلحات وارد فيه ومن بين هذه المصطلحات التي وردت في عدد من نصوص القانون عبارات (المستندات الإلكترونية) و (التوقيع إلكتروني) وتضمن نص المادة الأولى من القانون تعريفًا لكل من العبارتين لذلك كان لزاما على المشرع أن يتعرض بنص صريح لمدى حجية كل من المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الوارد في نصوص القانون محل الدراسة وذلك في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية وترتيب على ذلك جاء نص المادة 13 من قانون على النحو السالف بيانه.

استكمال عناصر البنية التحتية اللازمة لتنفيذ القانون

سبق الإشارة إلى أن وضع أنظمة التقاضي عن بعد باستخدام أجهزة التقنية الحديثة القائمة على الاتصالات الإلكترونية والاستعانة بالمستحدث من الإمكانيات التكنولوجية يقتضي توافر مفردات هذه الأنظمة والتي يلزم توافرها تعاون الجهات ذات الشأن في تطبيق أنظمة التقاضي عن بعد لذلك وضع المشرع عنوان النص المادة (14) من القانون وهو (التنسيق والمساعدة الفنية والإجرائية) ثم جاءت عبارات المادة بمفردات هذا التنسيق بين الجهات ذات الشأن لتوفير عناصر البنية التحتية التي تضمن تنفيذ واستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية فجرى نص المادة (14) من القانون على النحو التالي:

يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية ذات الصلة لتوفير اجهزة التوقيع الإلكتروني واعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الاجراءات عن بعد في الجهات المختصة وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنية والاجراءات اللازمة وذلك وفقا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن.

ثانياً

المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنه 2017

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية

اصدر المغفور له سمو الشيخ خليفة بن زايد بتاريخ 2017/9/18 المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنه 2017 بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1995 وقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على إضافة باب سادس الى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه وقد جاء ذلك الباب بعنوان (استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية) وتضمن مواد مستحدثة بأرقام من (332) حتى (343) وباستقراء هذه المواد المستحدثة يتبين ان المشرع الاماراتي قد عبر عن ارادته باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية – على نحو ما سبق وعبر عن تلك الإرادة في مجال الإجراءات الجزائية وكان ذلك أيضا في اطار استشراف المستقبل وبإجراءات منبته الصلة بوجود او ظهور ثمة ظروف استثنائية متعلقة بوباء او غيره من الظروف وسنعرض فيما يلي الأحكام الموضوعية التي تضمنتها النصوص المستحدثة .

تحديد معاني المصطلحات الواردة في النصوص

حدد المادة (332) من المرسوم بقانون اتحادي المعروض المقصود بتعبير (استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية) بأنه استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين او أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

كما نصت (333) الى تحديد معاني مصطلحات أخرى وهي المستند الإلكتروني او المعلومات الإلكترونية، والنظام المعلوماتي الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، وذلك على المعاني المحددة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. والملغى وقد حل محله المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، إذ جرى نص المادة (333) على النحو التالي:

يرجع في تحديد معاني: المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكتروني (2)، النظام المعلوماتي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

الحضور وإجراءات سير المحاكمة

ثم تضمنت بعد ذلك المواد المضافة بمقتضى التعديل المشار إليه – موضوع هذا الشق من الدراسة – الأحكام الخاصة بإجراءات الخصومة المدنية المعروضة في ظل نظام استخدام تقنية الاتصال عن بعد في هذا المجال ، إذ أنه بمقتضى نص المادة (334) تتحقق إجراءات استيفاء الرسوم والقيد والاعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة وسماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته إذا تمت كلياً أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد ، فضلاً عن أن المادة (335) قد أجازت لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص اتخاذ الإجراءات عن بعد متى أرتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي ، هذا بالإضافة إلى أن المادة (336) أجازت اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بعد وذلك في إطار إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراءات بشأنه أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى، والبين في النظر إلى نصوص المواد الثلاث الأخيرة المشار إلى أحكامها أن المشرع الإماراتي يفصح عن إرادته الصريحة في اتجاهه نحو الأخذ بنظام التقاضي عن بعد باستخدام وسائل تقنية الاتصال على أن يستوعب هذا النظام كافة الإجراءات الخاصة بسير الخصومة.

الإجراءات عن بعد وأوجه التعاون الدولي

تضمنت المادة (341) حكماً خاصا باستخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية فأجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لطلب تنفيذ الانابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة، ومن ذلك النص يتبين أن المشرع قد تعمد تعميق اعتناقه لهذا النهج المستحدث في التقاضي فأجاز استخدامه بصدد الحاجة إلى تنفيذ صور التعاون الدولي في المجال القضائي.

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

نصت المادة (342) على أن يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في

القانون 10 لسنة 1992بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وبذلك يتبين من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد حرص على تدعيم حجية التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية استكمالاً لأخذه بالنظام الإلكتروني المستحدث في مجال القضاء.

ثالثًا

القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019

بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

وفي إطار التوجه نحو تنظيم التقاضي عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد، وفي ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية السابقة عرضها.

فقد صدر بتاريخ 2019/3/27 قرار وزير العدل رقم 259 لسنة 2019 – سالف الإشارة إلى عنوانه – وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ 14 أبريل 2019.

وبالاطلاع على ذلك القرار تبين أنه يتكون من 21 مادة نصت المادة الأولى منه على التعريفات الخاصة بالكلمات والعبارات التي رؤي وجوب إيرادها في هذه المادة، وسنشير فيما يلي إلى مضمون عدد من مواد القرار والتي تكتمل بها وضوح الرؤية بشأن القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017السابق عرض أحكامه.

بعض التعريفات التي وردت بالمادة الأولى من القرار الوزاري

نصت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، على عدد من التعريفات لكلمات وعبارات وردت بالقرار نعرض بعضها على النحو التالي: -

- **المحاكمة عن بعد**: الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة.

- **تقنية الاتصال عن بعد**: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

- **وسائل الاتصال الحديثة**: الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل.

- **المستند أو السجل الالكتروني**: سجل أو بيان معلوماتي يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

- **التوقيع الالكتروني**: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيا بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

- **النظام المعلوماتي الالكتروني**: مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية، أو ما شابه ذلك.

- **المعلومات الالكترونية**: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها.

نطاق تطبيق القرار

ونصت المادة الثانية من القرار على نطاق تطبيقه إذ جرى النص على أن:

1. تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وفي أي من الإجراءات المنصوص عليها في القانون، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات.

2. كما تسري أحكام هذا القرار على الإجراءات المحاكمات عن بعد، أمام النيابة العامة أو المحاكمة، التي تستخدم فيها تقنية الاتصال عن بعد مع املتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، أو المحامي، أو الشاهد أو الخبير أو المترجم، وكذا مع الحدث والطفل.

3. تباشر إجراءات المحاكمة عن بعد في دائرة الإمارة التي توجد بها المحكمة المختصة. فإذا كانت تلك الإجراءات يراد اتخاذها من خارج دائرة الإمارة المختصة فيجب أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه، ويجوز استخدامها لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

ونصت المادة الثالثة من القرار على أنه:

1. لرئيس الجهة المختصة، متى ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، كلياً أو جزئياً في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

2. ولرئيس الدائرة الجزائية المختصة أن يطلب من رئيس المحكمة اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، الذي له قبول الطلب أو رفضه.

كما أجازت المادة الرابعة من القرار أنه يجوز بطلب من المجني عليهم والشهود المبلغين تطبيق نظام المحاكمة عن بعد.

مباشرة إجراءات التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد

ورد بنصوص المادتين الخامسة والسادسة من القرار بيان بإجراءات التحقيق عن بعد وذلك من خلال تقنية الاتصال، إذ يباشر عضو النيابة العامة التحقيق من خلال تقنية الاتصال ويكون معه أحد كتاب النيابة العامة ويوقعان الكترونيا على صفحات التحقيق الإلكتروني، ويمكن الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق إذا اقتضت الظروف ذلك، ويتم إعلان أطراف التحقيق الكترونيا بتاريخ وساعة إجراء التحقيق ، ويتولى موظف تقني مختص عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في التحقيق ، وتسجل وقائع جلسة التحقيق الكترونياً بمستند أو سجل الكتروني.

كما نصت المادة السادسة من القرار على حقوق وواجبات المتهم عند استجوابه بالتحقيقات بواسطة تقنية الاتصال عن بعد مثل التزام المتهم بالحضور وفقاً للقواعد

المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا حق محاميه في الحضور مع موكله أثناء إجراء التحقيق ويمكن أن يكون ذلك في مكان غير المتواجد فيه املتهم إلا أنه يجري اتخاذ الإجراءات التقنية لتنفيذ ذلك، كما نصت المادة السادسة من القرار على أنه يحق للمتهم ووكيله الاطلاع على أقوال المجني عليه والشهود المثبتة بالمحاضر الإلكترونية.

مباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد

تناول القرار في المواد من السابعة وحتى الحادية عشر إجراءات المحاكمة عن بعد، فنصت هذه المواد على الأحكام الخاصة بشأن إجراءات المحاكمة من حيث ما يلي: -

1. حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد.
2. تقديم المذكرات والمستندات الكترونيا أمام المحكمة المختصة.
3. الاعلان الإلكتروني.
4. تحرير محاضر الجلسات الإلكترونية بحضور كاتب الجلسة والتوقيع عليها.
5. حفظ محاضر الجلسات الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني وكذا نسخ صور منها ومن الأوراق والمستندات.
6. إثبات الصلح الجزائي في محاضر الجلسات الإلكترونية، وكذا إثبات محاضر الصلح المصدق عليها، ويتم كل ما تقدم بمراعاة القواعد المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن.

ثم تطرقت مواد القرار إلى النص على الأحكام الخاصة بحجية التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية، والأحكام الخاصة بالاستعانة بمترجم من خلال الاتصال عن بعد، والمداولة الإلكترونية التي تتم بين القضاة الذين سمعوا المرافعة وذلك من خلال موقع الكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة ولا يجوز لغيرهم الدخول عليه، كما تضمنت مواد القرار نصوص خاصة بالحكم الإلكتروني وإيداع مسودته الكترونيا مشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق والتوقيع عليها وعلى الحكم الكترونياً أو يدوياً – إذا رؤي ذلك – وكذا نسخ صور من تلك الأحكام.

رابعًا

القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019

في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

على نحو ما سبق الإشارة إليه بشأن القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 الخاص بالدليل الإجرائي الخاص بالإجراءات الجزائية ، فقد صدر على ذات النسق القرار الوزاري (260) لسنة 2019 ، وذلك في ضوء أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وقد صدر أيضاً بتاريخ 2019/3/27 ويتكون من 27 مادة، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019/4/14.

وقد تناول القرار الإشارة في مادته الأولى إلى المقصود بكلمات وعبارات وردت في نصوص القرار بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بموضوع القرار وكل ذلك سنعرضه على الوجه التالي: -

التعريف بكلمات وعبارات

على ذات النهج السابق فإن المادة الأولى من القرار المعروض تضمنت المقصود بكلمات وعبارات واردة في مواد القرار، وهي كلمات وعبارات يقتضي الحال التعريف بالمقصود منها إذ أنها تشكل مصطلحات وعبارات تتصل بمفردات التقنية الإلكترونية ومن هذه الكلمات والعبارات التي عني القرار بالإشارة إلى المقصود منها ما يلي: -

- المحاكمة عن بعد: إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية – التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل – في مفهوم هذا القرار – قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام.

- **الاتصال عن بعد**: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد.

- **الوسائط الإلكترونية:** الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو السلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

- **القيد الإلكتروني:** قيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر القضائية بالسجلات الإلكترونية بالمحكمة.

- **الإعلان الإلكتروني:** أي إعلاني قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

- **المستند أو السجل الإلكتروني:** مستند أو سجل يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

- **التوقيع الإلكتروني:** توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية أو مستند أو محضر إلكتروني، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

- **النظام المعلوماتي الإلكتروني:** مجموعة برامج وأجهزة بالمحكمة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات، لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض صحف الدعوى والمذكرات والمستندات والرسائل والإعلانات إلكترونياً أو غير ذلك.

نطاق تطبيق القرار

نص القرار في المادة الثانية على نطاق تطبيقه وذلك في إطار الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية وغيرها من الدعاوى، كما ورد في ذات المادة أيضا – في إطار نطاق تطبيق القرار – أنه تسري أحكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، سواء تمت كلياً أو جزئياً بناءً على طلب المتقاضين أو وفقاً لما تقرره السلطة المختصة من تلقاء نفسها.

وتباشر إجراءات المحاكمة عن بعد، من خارج المحكمة المختصة ومن أي مكان داخل الدولة أو خارجها. ويكون التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراءات في شأنه أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى.

إجراءات المحاكمة عن بعد من قبل السلطة المختصة

تناولت مواد القرار بعد الإشارة إلى نطاق تطبيقه ، الإجراءات المتعلقة بمباشرة إجراءات الدعوى ، فأجازت للسلطة المختصة – (والمقصود بها وفق نص القرار أنها رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف الذي يتم تفويضه من أي منهم) – اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد كلياً أو جزئياً في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية بما يحقق سهولة التقاضي (م 3)، كما يجوز للخصوم ووكلائهم طلب نظر النزاع أو مباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد (م 4)، كما وردت في نصوص القرار في مواد تالية للمادة الرابعة ، نصوص تتصدى لإجراءات القيد الإلكتروني بمعنى إيداع صحيفة الدعوى الكترونياً ويكون ثابتاً عليها التوقيع الإلكتروني للمدعي (م 5)، فضلاً عن إجراءات تحضير الدعوى وإدارتها الكترونيا بمكتب تحضير الدعوى (م 6)، وكذا إجراءات الإعلان الإلكتروني وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه، أو عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية والمرئية، أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة (م 7)، كما نصت المادة (8) من القرار على الأحكام الخاصة بحضور الخصوم وغيابهم من خلال التقنية عن بعد والتي من خلالها تكون الخصومة حضورية وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في مواد اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي 11 لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، كما تناول القرار في المادة (9) منه ما يتصل بتبادل المذكرات والمستندات الكترونيا أمام المحكمة المختصة بعد حصول المحامي على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية للمحكمة المختصة ويزود أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به، ثم تناولت المادة (10) الأحكام الخاصة بمحاضر الجلسات الإلكترونية من حيث حضور كاتب مع القاضي يتولى تحرير المحضر الكترونياً والتوقيع عليه الكترونياً مع القاضي، ويدون الكاتب بالمحضر ما يملى عليه، مع حفظ المحاضر الكترونياً وجواز نسخ صور منها، كما أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة وإثبات صلحهم والتوقيع على ذلك الكترونياً منهم أو من وكلائهم ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي (م 11)، كما نص القرار في المادة (12) على حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية وجحدها.

التحقيق والاستجواب عبر الاتصال عن بعد

أجاز القرار للقاضي المشرف وللمحكمة المختصة الاستماع إلى الشهود وإجراء الاستجواب من خلال تقنية الاتصال عن بعد وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم على أن يحدد مكان الدائرة وتاريخ الجلسة ويجوز في هذا الصدد الاستعانة بمترجم من خلال تقنية الاتصال عن بعد (المادتين 13 ،14).

الأحكام الإلكترونية

ورد مـن خلال نصـوص المواد (15) ومـا بعدها من القـرار ضوابـط المداولة الإلكترونية والتي تجرى بين القضـاة عـن بعد وتكـون تلـك المداولات سـرية عـن طريق موقـع الكترونـي مؤمن خـاص توفره المحكمة ولا يجـوز لغيرهـم الدخـول عليه، ثـم تصدر المحكمة حكمهـا الكترونيا ً مشتملاً على وقائـع الدعـوى وأسـبابها ومنطوقها وتكون نسـخة الحكم الإلكترونية موقعا ً عليهـا الكترونيا من القضـاة والأعضاء وترسـل نسـخة الحكـم الإلكتروني إلى الكاتـب عن طريـق النظـام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن والذي يودعهـا ويحفظها بملـف الدعوى.

الأوامر على عرائض وأوامر الأداء عبر الاتصال عن بعد

وفقـا ً لأحـكام القـرار وطبقـا للمـواد 17، 18، 19، 20 يجـوز للخصـوم تقـديم عرائـض الكترونية بطلبات الاستصدار الأوامر القضائية على النظام المعلوماتي الإلكتروني ويتم تقديـر واسـتيفاء الرسـوم المقـررة قانونـا الكترونيـا وقيـد العريضـة بالسـجل الإلكترونـي ويثبـت بالسـجل الإلكترونـي تاريـخ القيـد وبيانـات الخصـوم.

كمـا يجـوز للدائن تقديـم عريضة الكترونية علـى النظـام المعلوماتي الإلكتروني بطلب اسـتصدار أمـر أداء –ً وفقـا للضوابـط والشـروط والأحكام ذات الشـأن المنصوص عليهـا في اللائحة التنظيمية لقانـون الإجراءات المدنية – علـى أن يرفـق بالعريضـة المسـتندات الخاصـة بها ويتـم تقدير واسـتيفاء الرسـوم المقررة قانونـا ً الكترونيـاً وقيدها بالسـجل الإلكترونـي الخـاص بأوامـر الأداء، وترسـل إلـى القاضـي المختص الـذي يصدر أمـر الكترونياً خلال ثلاثة أيـام على الأكثر مـن تاريخ ووقـت تقديم العريضـة ويعلـن المدين الكترونيـاً بالأمر الصـادر ضده.

ووفقـاً للمـادة (21) من القـرار تذيـل الأحكام والأوامر بالصيغـة التنفيذيـة الكترونيا بعـد تقدير واستيفاء الرسوم الكترونياً.

الفرع الثاني

التقاضي عن بعد في ظل انتشار فيروس كورونا

مع حلول شهر مارس 2020 ظهر جلياً على مستوى دول العالم أن فيروس كورونا المستجد كوفيد 19– قد اتسعت دائرة انتشاره حتى أضحى وباء أصاب عاملنا خال الفترة الحالية مما يشكل أزمة عالمية تستوجب مواجهة تداعياته السلبية على حياة الناس اجتماعياً واقتصادياً وضرورة دعم وتعزيز الجهود والإجراءات الاحترازية المبذولة لضمان أعلى مستويات الصحة والسامة للجميع بما فيهم – على المستوى الوطني – المتقاضين والمستفيدين من خدمات دائرة القضاء وسامة القضاة

وأعضاء النيابة العامة وأعوانهم والعاملين بمرفق القضاء ، وفي إطار التوجه العام على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة فقد اعتمدت دائرة القضاء خطة تضمنت مجموعة من الآليات والتدابير اللازمة الاستمرارية الأعمال والخدمات العدلية والقضائية ، تمثلت في تفعيل نظام العمل عن بعد للعاملين بدائرة القضاء وتوفير أجهزة التقنية اللازمة لهم ، وإعدادهم للعمل بها عن بعد من خلال برامج التقنية المتاحة لعقد الجلسات القضائية والاجتماعات واللقاءات المختلفة ، وفي إطار خطة دائرة القضاء لتحقيق التوازن بين الإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد والحرص على تطبيق قواعد التباعد الاجتماعي ، وبين استمرارية سير العملية القضائية والتأكيد على تقديم كافة الخدمات العدلية للمتعاملين ، فنتعرض لما اتخذ من إجراءات في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن البنية التشريعية التي تم وضعها لتكون ظهيراً شرعياً للتقاضي عن بعد وحوكمة استعمال الوسائل التكنولوجية الإلكترونية في إجراءات التقاضي سواء في المجال الجزائي أو المدني وذلك من قبل ظهور الوباء المتمثل في فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 مع حرص قيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير وتدعيم البنية التحتية الفنية اللازمة لتطبيق التقاضي عن بعد باستخدام وسائل الاتصال المستحدثة ، كل ذلك الذي تقدمت الإشارة إليه على نحو ما سبق عرضه في الفرع الأول من هذه الدراسة يؤكد أن لدى انتشار الوباء أضحى من اللازم الاستفادة من امكانية تنفيذ إجراءات التقاضي عن بعد باستخدام وسائل

الاتصال الإلكترونية والتي أدت إلى تقديم الخدمات العدلية القضائية للمواطنين بإجراءات ميسرة لتحقيق الهدف الرئيسي على مستوى دائرة القضاء في أبوظبي وفق التوجيهات السامية لسمو الشيخ رئيس دائرة القضاء وهو ضمان استمرار سير العملية القضائية بمختلف محاكم دائرة القضاء في ظل أزمة كورونا على نحو يضمن سامة كافة الأطراف وذلك من خلال الالتزام بتنفيذ هذه التوجيهات التي تم افراغها في صورة قرارات أو تعاميم أو تنبيهات سواء مكتوبة أو شفوية، وهو ما سنشير إليه فيما يلي.

أولاً

التعميم رقم (11) لسنة 2020

بشأن تجهيزات وتحضيرات العمل عن بعد

أصدر وكيل دائرة القضاء بتاريخ 16 مارس 2020 تعميما حرص فيه على ان يكون متسقا مع خطط الوطنية والجهود المبذولة للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) من خلال العمل عن بعد فألزم بمقتضى هذا التعميم الموظفين باستخدام أجهزة الحاسب الآلي في العمل عن بعد وألزم إدارة تقنية المعلومات بتوفير كافة الاشتراطات للازمه في هذا الشأن من حيث تحديد نظام التشغيل وتغطية كافة الثغرات الأمنية في الأجهزة.

وفي إطار تفعيل خاصية العمل عن بعد باستخدام الأجهزة الشخصية ولتنفيذ التعميم السابق الإشارة إليه رقم (11) لسنة 2020 فقد قامت إدارة تقنية المعلومات بتوجيه الدعوة للموظفين الملتزمين بخطط العمل عن بعد للتواصل مع تلك الإدارة لربط الأجهزة بنظام التشغيل للسير في طريق أداء العمل وتقديم الخدمات عن بعد.

ثانياً

القرار الإداري رقم (61) لسنة 2020

باعتماد إجراءات استمرارية الخدمات العدلية والقضائية في ظل أزمة كورونا

بتاريخ 30 مارس 2020 أصدر وكيل دائرة القضاء القرار المشار إليه ولك بعد موافقة سمو رئيس دائرة القضاء وكانت اهدافها هي:

1. دعم وتعزيز الجهود الحثيثة والإجراءات الاحترازية المتخذة لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة لجميع المتقاضين والمستفيدين من خدمات دائرة القضاء وكذا ضمان الى مستويات الصحة والسلامة للقضاء وأعضاء النيابة العامة واعوانهما وكافة الموظفين والعاملين في الدائرة.
2. ضمان استمرارية الأعمال والإجراءات والجلسات القضائية والخدمات العدلية في ظل التدابير والإجراءات الوقائية المقررة لتفادي تفشي وانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) .
3. اعتماد الخطة وتحديد الآليات والإجراءات والتدابير للازمة لاستمرارية الأعمال والخدمات العدلية والقضائية.

وقد وجه القرار في المادة الثانية من يرغب في الاستفادة من خدمات الدائرة من المحامين والمراجعين استعمال أن أنظمة إلكترونية للدائرة التسجيل في نظام الدخول الذكي الموحد عنده تقديم أي طلب او اوراق او دعوة أو الطعن لدى المحاكم أو النيابات او ادارة التنفيذ او ادارة الحلول البديلة لفض المنازعات او ادارة الكاتب العدل بدائرة القضاء ثم اوردت المادة (3) من القرار ان كافه خدمات ومعاملات الكاتب العدل و التوثيقات ووصايا غير المسلمين تتم عن بعد مع بيان الاجراءات التي يتم اتخاذها مع المتعامل عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة كما نصت المادة (4) على إجراءات استخدام تقنية الاتصال عن بعد بصدر ما يلي :

1. التوفيق والمصالحة او التوجيه الأسري عن بعد
2. قيد الدعوى وإعلانها عن بعد
3. تحضير الدعوى عن بعد
4. الخبرة عن بعد
5. نظر الدعوى عن بعد

ونصت المادة (5) على اجراءات أستخدم تقينه الاتصال عن بعد في القضايا الجزائية مع التوجيه بتفعيل نظام الأوامر الجزائية وتوسيع نطاقها وتطبيق نظام التحقيق عن بعد باستخدام دائرة تلفزيونيه مغلقه في كافة الدعاوى الجزائية ويتم استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في نظر كافة الدعاوى الجزائية كما انه لمحامي المتهم مقابلة موكله او الحضور معه اثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنيه الاتصال عن بعد وإذا كان المتهم أجنبيا لا يجيد اللغة العربية تستعين المحكمة بمترجم عبر غرفه الترجمة الفورية عن بعد كما تطرق القرار في المادتين 7،6 الى الاجراءات التي يتم اتخاذها عن بعد بخصوص الدعاوى والملفات التنفيذية وتقديم الشكاوى والطلبات الى ادارة التفتيش القضائي.

وانتهي القرار في المادة (8) الي انه على كافة القطاعات والادارات التابعة لدائرة القضاء كل فيما تخصه اتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات التقنية والمادية والإدارية للازمه لتنفيذ احكام هذا القرار.

ثالثا

قرارات إدارة التفتيش القضائي

تنفيذا لخطة الاستدامة واستمرارية سير العملية القضائية خلال الأزمة

في إطار تحقيق التوازن بين الإجراءات الاحتراف جزية لمكافحة جائعة فيروس كورونا ولزوم تطبيق قاعدة التباعد الاجتماعي وبين الاستدامة واستمرارية سير العملية القضائية انتهجت إدارة التفتيش القضائي مجموعة من التدابير التي نبينها على النحو التالي:

1: ضوابط وإجراءات عمل جلسات المحاكمة عن بعد

إن استقرار سير العملية القضائية بمختلف المحاكم خلال هذه الفترة يستلزم النظر في ضوابط إجراءات عمل جلسات المحاكمة عن بعد حتى يحقق هذا الأسلوب التقني في تقديم الخدمات العدلية المستهدف منه وهو ضمان استمرارية أداء العمل القضائي خلال هذه الفترة باضطراد ونجاح ونشير في هذا الصدد إلى ما يلي:

- في الإطار المتعلق بضوابط وإجراءات عمل جلسات المحاكمة عن بعد فقد تم توجيه قضاء محاكم الدائرة وإدارة التنفيذ و مكاتب إدارة الدعوة إلى عقد الجلسات و أداء العمل عن بعد وفق مواقيت محددة خلال ساعات اليوم

مع تحديد برنامج التقنية المتاحة استخدامه فقد تم تحديد الأعمال المنوطة بكل قاض من قضاة إدارة التنفيذ و إدارة الدعوة و موعد ادائه لذلك العمل والبرنامج التقني المتاح له استخدامه وقد تم تنفيذ ومتابعة ذات النظام بالنسبة لمختلف المحاكم إذا تم تحديد اختصاص كل دائرة من الدوائر القضائية الجزائية الكلية و الاستئنافية ومواعيد انعقاد جلساتها والبرنامج ونظام إلكتروني متاح استخدامه في الاتصال عن بعد لدي نظر الدعاوي وقم تم تحديد مواعيد عمل مختلف الدوائر القضائية خلال ساعات اليوم والتي تبدأ من التاسعة صباحا وحتى الخامسة مساء مع تحديد الأنظمة الآلية المتاح لكل قاض اتخاذ الإجراءات من خلالها وقد صدر بخصوص ذلك التنظيم قرار من مجلس القضاء الأعلى وقد ادى تنفيذه إلى توزيع الأحمال الأعباء على الأجهزة الفنية بأسلوب علمي وذلك لضمان استمرارية أداء العمل القضائي والإداري خلال هذه الفترة باضطراد ونجاح.

- ضمن خطة الدائرة في اعتماد استراتيجية الاستمرارية الخدمات العدلية والقضائية في ظل أزمة كورونا كان لابد من ضوابط تحكم العمل القضائي في هذه الظروف الاستثنائية فتم اعتماد ضوابط وإجراءات عمل جلسات المحاكمة عن بعد ، من خلال تعميم نص على تحديد مهام أعضاء السلطة القضائية بالإضافة إلى تحديد مهام وضوابط عمل كل من المحضر وأمين السر ومساعد أمين السر وواجباتهم في أثناء استخدامهم لنظام العمل عن بعد وإجراءات التعامل مع ملف الدعوى باستخدام أنظمة العمل عن بعد ، كما تضمن التعميم مجموعة من الضوابط والإجراءات لدخول جلسات المحاكمة عن بعد بنظامي

- (Meet me و Webex)، فضلاً عن ضرورة العمل على إبداء الملاحظات والمقترحات التي من شأنها تطوير عمل أنظمة المحاكمة عن بعد وإرسالها عبر البريد الإلكتروني الخاص بمدير إدارة التفتيش القضائي.

- وتجب الإشارة إلى أن عمل جلسات المحاكمة عن بعد قد يواجه أحيانا ببعض التحديات إذ أن بعض المتعاملين– من أطراف الدعاوى المنظورة – لا يمتلكون الأجهزة التقنية المستخدمة في منظومة تسيير الإجراءات عن بعد، أو أن بعضهم غير مؤهل الاستعمال تلك الأجهزة، ورغم ذلك فإن توجه قضاة مختلف الدوائر – إزاء ذلك – أنه لا يتم شطب أي دعوى في حالة تعذر التواصل بين الدوائر وبين أطرافها عن بعد لأي من الأسباب السابقة وأن القضاة يعملون

صلاحياتهم في تأجيل نظر مثل تلك الدعاوى لجلسات مقبلة ولحين زوال الجائحة أو إمكانية التواصل من خلال الأجهزة الفنية عن بعد.

2: الإشكالات العملية التي تواجه سير العملية القضائية في العمل عن بعد في ظل الظروف الاستثنائية التي أحدثتها جائحة فايروس كورونا

- تتم متابعة سير العملية القضائية والوقوف على أهم الإشكالات الخاصة بسير العملية القضائية وإيجاد الحلول لها ونذكر منها على سبيل المثال:

- التحديات التي تواجه عمل الخبرة في ظل أزمة كورونا التي تستوجب التباعد الاجتماعي

فرض مبدأ التباعد الاجتماعي المعمول به في ظل أزمة كورونا بعض الصعوبات العملية في تنفيذ الخبراء للمأموريات المنتدبين فيها وخاصة فيما يتعلق بالمعاينة والاستعانة ببعض الجهات الحكومية وشبه الحكومية فضلاً عن الاجتماع بأطراف الدعوى وتبادل المستندات والاعتراض على تقرير الخبرة ولمعالجة هذه الإشكالية فقد تم دراستها وفق التشريعات المتعلقة بها والذي انتهى إليه الرأي بشأن مباشرة إجراءات الخبرة عن بعد في ظل أزمة كورونا وما يقضيه ذلك مع مراعاة مبدأ التباعد الاجتماعي ، إمكانية عقد الخبير جلسات خبرة صوتية بني الأطراف بعد التأكد من شخصية صاحب الصوت وإثبات ذلك في محضر يطلع عليه الخصوم وإرساله إليهم كملف (PDF) للتوقيع عليه وفق المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية، كما نص التعميم على إمكانية عقد الخبير لاجتماعه عن بعد، كما يجوز له مخاطبة الجهات المعنية (حكومية أو غير حكومية) وذلك بطريق الاتصال عن بعد للحصول على ما يلزم من أدلة متى كان ذلك ممكنا أو بناءً على أمر من المحكمة عند اللزوم، ونص التعميم كذلك على أنه يجوز للخبير الاكتفاء بالصور ومقاطع الفيديو التي يقدمها الخصم ما لم يعترض عليها الطرف الآخر، ويف حالة تقدير الخبير عدم كفاية الأدلة المقدمة إليه فله أن يقرر الانتقال إلى المعاينة منفرداً متى لزم ذلك.

الفرع الثالث

التقاضي الإلكتروني بعد كورونا

سبق أن أشرنا إلى أن التقاضي الإلكتروني هو أحد السمات الأساسية ملحاكم المستقبل، وأن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت في طليعة الدول التي عنيت بتنظيم هذا النوع من أنواع التقاضي، وعلى ضوء ما سبق عرضه من أحكام القوانين والقرارات التي صدرت في هذا الشأن والتي يتبين من نصوصها ومن تطبيق النظام ذاته بأنه قد وضع أساس علمي وعملي لمنظومة معلوماتية في قطاع العدالة بالإمارة، وأن تبادل الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية أضحى واقعاً شأنه شأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، ولا شك أن تلك المنظومة المعلوماتية واستخدام وسائل التقنية الحديثة والاتصال عن بعد في مجال الخدمات القضائية والعدلية سيؤديان إلى تحقيق عدة أهداف كلها تصب في الحد من انتشار الأوبئة وتخفيف العبء على أماكن الاحتجاز، وتسهيل إجراءات الوقاية داخلها كما يؤدي إلى تخفيف عبء العمل أمام المحاكم والنيابات وبالتالي الاقتصاد في الأنفاق مما يتيح تحسين المستوى الاقتصادي في مجالات أخرى، وبذلك يمكن القول بصحة الرأي الذي ينادي (بأن التقاضي عن بعد) أصبح ضرورة ملحة، وأنه يجب تحديث التشريعات بما يتناسب مع ضرورات العصر الذي نعيش فيه.

توجه لمحكمة القضاء الإداري المصرية

نشير في هذا الصدد وفي ذات الاتجاه إلى أنه بمناسبة نظر محكمة القضاء الإداري دعوى خلال شهر مارس 2014، وإزاء القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون مجلس الدولة إذ كان اتصال الدعوى بالمحكمة المرفوع أمامها بغير ذلك الطريق القانوني لأن المدعي لم يودع صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة إنما أرسل الدعوى بالبريد السريع الدولي، ورغم القضاء بعدم قبول الدعوى، إلا أن المحكمة حرصت إلى تنبيه المشرع في حكمها إلى ما يؤكد أهمية ما عرضناه في هذه الدراسة، فقد وردت في مدونات حكم محكمة القضاء الإداري ما يلي :((النظر لتقرير التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد في عصر يتسم بالتقدم التقني أن يعتمد على نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة المختصة عبر البريد الإلكتروني، إذ تفحص هذه

المستندات بواسطة الموظف المختص ليتم قبولها أو رفضها وإرسال إشعار إلى المتقاضي يحيطه علماً بذلك، ومن ثم فإن تكنولوجيا العصر تعرف ما يسمى بالمحاكم الإلكترونية وذلك كوسيلة للقضاء على بطء إجراءات التقاضي والتيسير على المتقاضين من التنقل على المحاكم ما لم يتم استدعاؤهم من المحكمة، كما يحول دون ازدحام المحاكم بهم، على أنه إذا كان المشرع المصري قد أخذ بهذه التقنية في مجال التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004، فإن المشرع يجب أن يعلم أن التطور التقني للمحاكم وهي الجزء الحيوي من العملية القضائية، أمر لا مفر منه تسايراً مع النظم المعلوماتية الحديثة في العلم القضائي لملاحقة التطور العالمي الذي طرأ على المحاكم الإلكترونية بديلاً عن المحاكم التقليدية، خاصة أن السلطة القضائية تزخر بأعضاء يجيدون أصول التقاضي الإلكتروني)).

الإعداد لخطة عمل بعد كورونا بدائرة القضاء

تأكيداً لما سبق الإشارة إليه من أهمية الاستمرار في اتجاه الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة القائمة على التقنية الإلكترونية وذلك في أداء الخدمات وتنفيذ الإجراءات القضائية بدائرة القضاء بأبوظبي ، فإن هذا التوجه يمكن النظر إليه من خلال ما تم ترجمته في القرار الإداري رقم 71 لسنة 2020 بتشكيل لجنة إعداد خطة عمل ما بعد كورونا ، فقد نصت المادة الأولى من القرار على تشكيل لجنة برئاسة وعضوية عدد من القضائيين والفنيين رفيعي المستوى وذلك لتولي اللجنة تنفيذ المهام الواردة في القرار الإداري وهي :

1. إعداد خطة عمل المحاكم والنيابات في مرحلة ما بعد انتهاء التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية الحالية للحفاظ على السلامة والصحة العامة المتخذة في مواجهة جائحة كورونا .
2. تحديد الخدمات والإجراءات القضائية التي يستمر أداءها بالطريق الإلكتروني.
3. تحديد الخدمات والإجراءات القضائية التي تؤدى بالطريق العادي من خلال الحضور الشخصي للمتقاضين والمتعاملين إلى مقر المحكمة أو النيابة أو الإدارة المعنية، مع بيان الاحتياطات والتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية الواجب الالتزام بها من قبل المتقاضين أو المتعاملين في هذه الحالة.
4. إعداد آلية واضحة للتعامل مع أي زيادة طارئة في عدد الدعاوى نتيجة الإجراءات المتخذة في مواجهة تفشي جائحة كورونا (على سبيل المثال، فإن

وقف قيد اي تنفيذ أو إصدار أي إجراءات تنفيذية بناءً على التوجيهات السامية الصادرة في 23 مارس 2020 من شأنه أن يؤدي إلى زيادة عدد ملفات تنفيذ بعد انتهاء هذه المرحلة والعودة إلى الإجراءات المعتادة).

5. أي مهام أخرى ذات صلة يتم تكليف اللجنة بها.

ويتبن من المهام المقرر أن تعمل اللجنة على تنفيذها أن التوجه الاستمرارية السير في اتجاه أداء الخدمات القضائية والعدلية بأساليب الاتصال عن بعد القائمة مع الوسائل الإلكترونية المقصودة، وأن ذلك بهدف تحقيق العديد من الأهداف ذات المردود الإيجابي اقتصاديا واجتماعيا.

وحتى أنه بالنظر إلى المهام المقرر تنفيذها – وذلك وفق نص المادة الثانية من القرار الإداري رقم 71 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6 مايو 2020 – فإنه من خلال هذه المهام يمكن استخلاص المؤشرات الآتية:

1. أن ثمة خدمات وإجراءات قضائية تستمر إدارتها بالطريق الإلكتروني.
2. أن بعض الخدمات والإجراءات وإن تم أدائها من خلال الحضور الشخصي إلا أنه يجب أن يقترن ذلك باحتياطات وتدابير احترازية وإجراءات وقائية.
3. الاستعداد لأي زيادة طارئة في حجم العمل بعد زوال أزمة كورونا.

لا شك أن هذه اللجنة ومهامها تؤكد أن القائمين على إدارة مرفق قضاء أبوظبي يستشرفون المستقبل، فوفقاً لما سبق عرضه في هذه الدراسة فإن إجراءات التقاضي عن بعد قد تم الإعداد لها والعمل على الأخذ بها وتنفيذ إجراءاتها من قبل تفشي وباء كورونا، وأن التأكيد على استمرارية الأخذ بهذه الإجراءات بعد كورونا هو أمر مقرر.

تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي

مقدمة

أصدر المغفور له صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بتاريخ 30 أبريل 2019 القرار رقم (1) لسنة 2019 بتعديل قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وقد تم نشر هذا القرار بتاريخ 16 يونيه 2019، ونصت المادة الرابعة من القرار على أنه يعمل به من تاريخ نشره.

وقد تضمن قرار المغفور له صاحب السمو الشيخ خليفة ثالث مواد رئيسية تقضي الأولى منها بأن لا تقل نسبة تمثيل النساء لكل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي عن (50%) من عدد ممثلي الإمارة، وصدر قرار رئيس الدولة مستنداً إلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد بجواز الأخذ بنظام تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي وذلك وفق البنود الآتية:-

البند الأول: يجوز لحاكم كل إمارة تحديد عدد المقاعد التي سوف تشغلها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس الوطني.

البند الثاني: يشترط ألا يتجاوز هذا العدد (نصف) العدد المطلوب انتخابه في الإمارة.

البند الثالث: يتم الاعلان عن المقاعد المخصصة للمرأة في الانتخابات من قبل ديوان الحاكم قبل فتح باب الترشيح، على ألا يتجاوز هذا العدد (نصف) العدد المطلوب انتخابه في الإمارة.

البند الرابع: تفوز بالمقاعد المحددة للمرأة النساء الحاصلات على أعلى الأصوات من بين كافة المرشحات إلا إذا أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز السيدات – مباشرة – بالمقاعد المحددة للمرأة.

البند الخامس: يستكمل حاكم الإمارة النسبة المحددة للمرأة عند تعين (نصف) عدد ممثلي إمارته الآخر في المجلس الوطني.

وبادئ ذي بدء، فإنه مما لا شك فيه أن القرار المشار إليه برفع نسبة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني إلى خمسين في المائة هو قرار تاريخي من شأنه أن يعزز مسيرة التنمية السياسية التي تشهدها الدولة منذ تأسيس الاتحاد، كما أن هذا القرار يعد علامة بارزة في برنامج التمكين السياسي الذي أطلقته القيادة السياسية والذي يهدف إلى تهيئة الظروف الخاصة والمناسبة واللازمة لإعداد مواطن

أكثر مشاركة واسهاماً في الحياة، كما أن في هذا القرار– موضوع هذا العرض – تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي باعتباره سلطة مساندة وداعمة للسلطة التنفيذية وأحد منابر عرض قضايا الوطن والمواطنين، كما أن في القرار تعزيزاً لتمكن المرأة الإماراتية سياسيا مما يجعل من التجربة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً يحتذى به في التجارب البرلمانية الحديثة في العالم بصدد التمكن السياسي للمرأة. وقد سبق ذلك خطوة أخرى على ذات الطريق تمثلت في أن نسبة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني الاتحادي في فصله التشريعي الرابع عشر (2006-2011) كانت 22% -وهي النسبة الأعلى على مستوى الدول العربية – فضلاً عن الخطوة الأخرى غير المسبوقة وهي أن رئاسة هذا المجلس – باعتباره مجلساً تشريعياً – كانت للمرأة.

وإذا نظرنا في فلسفة هذا القرار من زاوية أخرى فتكون في ظل الأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية للمرأة الإماراتية في الفترة الحالية إذ أن تلك الأوضاع أضحت بعيدة عن كل فهم خاطئ لدور المرأة والنظرة إليها، إذ أن المرأة الإماراتية أضحت تعيش في أوضاع تمكنها من أداء دور نهضوي في بناء بلادها بعيدة عن كل اقصاء أو تهميش فضلا عن دورها في تربية النشء الصالح المتعلم سعياً إلى رسم مستقبل أفضل لبالدها مما يعكس الاتجاه نحو تدعيم تمكين المرأة الأمر الذي تناوله دستور الدولة ونصوص القوانين ذات الصلة بل وضح هذا الاتجاه أيضا في وثيقة التسامح التي تبنتها الدولة والتي تم توقيعها على أرض أبوظبي في الرابع من شهر فبراير 2019 . فضلاً عما أشارت إليه اتفاقيات دولية انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة، وبذلك أضحى أمامنا عدة مواثيق تنطوي كلها على ما يؤكد اتجاه الدولة نحو تمكن المرأة وتدعيم أدائها لدورها في المجتمع. ونشير إلى مضمون تلك المواثيق قبل عرض قرار سمو المغفور له الشيخ خليفة رحمه الله بالتفصيل.

الفرع الأول

المرأة الإماراتية في الدستور والقانون

أولا: المرأة الإماراتية في الدستور:

بصدد موضوع هذا الجانب من البحث نشير بادئ ذي بدء الى أن الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيان الدولة وشكلها فهذه القواعد تبين نظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والعلاقة بين هذه السلطات والحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد وعلى ذلك فإن الدستور في أي دولة هو اساس تنظيمها لذلك يطلق عليه عبارة (القانون الأساسي) ولذلك تبدو الأهمية التي يحظى بها.

وبالنسبة لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة فقد تم التوقيع عليه في دبي اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة 1971 وتم العمل به في اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة 1971 وذلك بمقتضى الإعلان الصادر من حكام الإمارات بشأن تحديد تاريخ العمل بأحكام الدستور.

وبالنظر في مواد الدستور الدولة يتبين أن الباب الثاني منه والمعنون (الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية للاتحاد) كان من بين مواده المادة (15) التي نصت على الأسرة هي أساس المجتمع و قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن كما وردا في نص المادة(16) منه على أن المجتمع يشمل برعايته الطفولة والأمومة ولا خلاف حول أن المرأة سواء باعتبارها أم أو أخت او بنتا هي من دعائم الأسرة والقائمة في موضع آخر على تربية النشء ورعايته، فضلا عن أن المادة (17) نصت على أن التعليم الزامي في مرحله الابتدائية ومجاني في كل مرحلة داخل الاتحاد ومن ذلك يتضح انه مواد الدستور تشمل المرأة بالحماية من المرض والعجز والبطالة الاجبارية وتؤهلها لصالح المجتمع كما أنه من خلال حكم المادة (17) تكفل لها الحق في التعليم إذ أن هذا الحق وصونه لم يقتصر على جنس معين وإنما شمل الرجل والمرأة على حد سواء بل أن كافة الحقوق ودعامات الاجتماعية والاقتصادية ليس من بينها ما يشير إلى المباعدة بين هذه الحقوق وبين المرأة وبذلك تكون المرأة قد جاءت في دستور الدولة منظور إليها باعتبارها تعكس النظرة التقدمية للمرأة المعاصرة من خلال إقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والجديد في الأمر أنه من خلال قرار صاحب السمو رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2019 يتبين أنه جاء

في إطار تحديد الوسائل والآليات اللازمة لتكريس تمكين المرأة بما يؤكد أيضا هذه المساواة على أرض الواقع بل انه ينص على تميز ايجابي لمصلحة المرأة بالمقارنة بين نصوص وردت في دساتير أخرى.

ونضرب مثالا لذلك من دستور جمهورية مصر العربية بالرغم من ان المادة (11) من دستور 1971 الملغي كانت تنص على ان الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية وجاءت المادة (11) من دستور 2014 بالنص على ان تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية على نحو الذي يحدده القانون وفي هذا الاطار جاء في المادة (102) المعدلة من ذات الدستور النص على ان يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن اربعمائة وخمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر على ان للمرأة ما لا يقل عن ربع اجمالي عدد المقاعد ومن هنا جاء القول ان قرار صاحب السمو رئيس الدولة قد كفل تمييزًا إيجابيا لمصلحة المرأة إذا انه كما سبق الاشارة كفل للمرأة نسبة تمثيل بلغت نصف مقاعد المجلس الوطني الاتحادي .

ثانيا: المرأة الإماراتية في التشريع:

بخلاف ما ورد بشأن المرأة في دولة الامارات العربية المتحدة من خلال قرار صاحب السمو رئيس الدولة موضوع الدراسة فإننا وبنظره عامه نتطرق الي حقوق المرأة من خلال احكام القانون رقم (6) لسنه 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة ابوظبي والذي نص في المادة الثالثة منه من ضمن التزامات الجهات الحكومية الالتزام بمبادئ ومعايير موضوعية لشغل الوظائف العامة كمبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص و المساواة بين الرجل و المرأة وهو ما أشارت إليه ثوابت وثيقة الأخوة الانسانية من الاعتراف بحق المرأة في العمل وقد أكدت المادة (15) من القانون المشار إليه ذلك اذ أنها نصت على عدة شروط للتعيين في الوظائف العامة ولم يرد في تلك الشروط ثمة شرط يفيد انه يمثل قيدًا او مانعًا لتعيين المرأة وذلك دعما لحقها في العمل والمساواة بالرجل في هذا الصدد كما حرص المشرع على مراعاة ظروفها الانسانية كامرأة فجاء نص المادة (42) ليقرر منحها اجازه وضع وكذا حقها في مغادرة مقر عملها لساعات كافيه رعاية لمولودها او منحها إجازة متعلقة بظروف أخرى خاصة بها على نحو ما اوردته المادة (45).

ومن جانب اخر فقد حرصت دولة الامارات العربية المتحدة على الانضمام الي اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة وذلك وفق المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 2004 مع التحفظ على بعض احكام عدد من المواد اذ جاء انضمام الدولة الى هذه الاتفاقية من واقع اعتناقها لمبدأ ضرورة تمكين المرأة من حقوقها في إطار عدم التميز الأمر الذي أشارت إليه ديباجة الاتفاقية التي ورد بها ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

((وإذ تلحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أنه جميع الناس يا ولد أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حقه التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

واذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

واذ يساورها القلق مع ذلك لأنه لا يزال هناك على الرغم من تلك الصكوك المختلفة تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

اذ تشير الى ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ويعد عقبة امام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

فقد قررت تأكيد لحقوقها المختلفة كحقوقها في مجال العمل والتأكيد على حقوقها السياسية وحقوقها في مجال التربية والتعليم واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في مجال الرعاية الصحية وفي جميع المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية)).

وقد تم نشر المرسوم الاتحادي بالانضمام الي الاتفاقية بالجريدة الرسمية بما يعني ان احكامها تأخذ حكم النصوص التشريعية ويجوز تطبيق ما هو صالح لتطبيقها بذاتها من نصوصها.

الفرع الثاني

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة

نشير من خلال هذا الفرع من هذه الورقة البحثية أن قرار صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي لم يأت من فراغ إنما جاء مستنداً إلى رؤية ثاقبة تتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن هذا الرأي يسانده قراءة بعض الجوانب في استراتيجية تمكين المرأة، فقد أطلقت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام، الرئيس الأعلى مؤسسة التنمية الأسرية، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات 2015 – 2021 التي توفر إطاراً عاماً ومرجعياً وإرشاديا لكل المؤسسات الحكومية (الاتحادية والمحلية) والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني في وضع خطط وبرامج عملها، من أجل توفير حياة كريمة للمرأة لجعلها متمكنة، ريادية، مبادرة تشارك في كل المجالات العملية التنموية المستدامة، بما يحقق جودة الحياة لها.

وتسعى الاستراتيجية إلى تمكين وبناء قدرات المرأة الإماراتية، وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في كل المجالات، لتكون عنصراً فاعلاً ورائداً في التنمية المستدامة، ولتتبوأ المكانة الملائمة لها، لتكون نموذجاً مشرفاً لريادة المرأة في كل المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأولويات:

أولاً: البناء على الإنجازات المتحققة للمرأة في دولة الإمارات، والحفاظ على استدامة تلك الإنجازات والمكاسب، والاستمرار في بناء قدرات المرأة بما يضمن توسيع نطاق مشاركتها التنموية.

ثانيا: الحفاظ على النسيج الاجتماعي وتماسكه من خلال تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة، لبناء مجتمع قوي ومتماسك قادر على مواكبة التغيرات المستجدة.

ثالثاً: توفير مقومات الحياة الكريمة والآمنة والرفاه الاجتماعي بأسس عالية الجودة للمرأة.

رابعاً: تنمية روح الريادة والمسؤولية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية.

واستندت الاستراتيجية في وضع أهدافها إلى جملة مرتكزات أساسية هي:

1. دستور دولة الإمارات.
2. رؤية الحكومة الاتحادية 2021.
3. استراتيجيات الحكومات المحلية.
4. وثيقة قيم وسلوكيات المواطن الإماراتي.
5. منهاج عمل بيجين.
6. خطة التنمية ملا بعد 2015.
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
8. الاتفاقيات الدولية ذات العالقة.
9. استراتيجية النهوض بالمرأة العربية.
10. مؤشرات التنافسية العالمية.

نظرة في أهداف الاستراتيجية: -

لقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، لتحقيق الأولويات التي نصت عليها الاستراتيجية، منها الأولوية الاستراتيجية التي تعني البناء على الإنجازات المتحققة للمرأة في دولة الإمارات، والحفاظ على استدامة تلك الإنجازات والمكاسب، والاستمرار في بناء قدرات المرأة، بما يضمن توسيع نطاق مشاركتها التنموية.

ومن أهم الأهداف الاستراتيجية إيجاد إطار تشريعي داعم للمرأة، يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال تمكن المرأة، ويتوافق مع التزامات الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، إضافة إلى رفع مستوى مشاركة المرأة كماً ونوعاً في مختلف المجالات، ونسبة تمثيلها في مواقع السلطة وصنع القرار.

ولعل الإشارة فيما سبق إلى ايجاد إطار تشريعي ومؤسسي دائم للمرأة يؤكد الرأي بأن قرار المغفور له صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد – المشار إليه – قد جاء في إطار أهداف هذه الاستراتيجية فهو انعكاس صحيح لأهداف الاستراتيجية إذ يمثل ذلك القرار السامي أحد الأدوات التشريعية الذي يتشكل منها الإطار التشريعي العام في مجال تمكني المرأة ويتوافق مع التزامات الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، واعتماد سياسات سليمة للنهوض بالمرأة وتمكينها على جميع المستويات فكانت هناك التشريعات والبرامج والخدمات التي تقدم لها في إطار الدعم الاجتماعي وبرامج الاسكان والصحة والتعليم والعمل والدعم الاقتصادي سعياً إلى تحقيق الهدف النهائي للاستراتيجية وهو ريادة المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وليس من شك في أن دور المرأة في الحياة السياسية يشكل أحد المحاور الهامة في إطار تمكينها وريادتها وهو الأمر الذي لم يكن غائبا عن رؤية القيادة السياسية في الدولة.

المرأة في الحياة السياسية:

يتطور دور المرأة الإماراتية في الحياة السياسية بمرور الوقت ويأتي هذا التطور في اتجاه تعميق ريادتها ودعم تمكينها، الأمر الذي يتفق وأهداف الاستراتيجية الوطنية، ونشير فيما يلي إلى بعض مظاهر ذلك الدور في المجال السياسي:

1 -**المرأة في الحكومة الاتحادية:**

شهدت الحكومة الاتحادية الجديدة أكبر تغييرات هيكلية في تاريخها حيث تم إضافة العديد من الحقائب الجديدة وتعيين وزراء جدد للتعامل مع هذه الأدوار.

ويضم مجلس الوزراء لحكومة دولة الإمارات 32 وزيراً بينهم 9 نساء بنسبة 27% من مجموع الوزراء، وتتعامل الوزيرات مع المحافظ الوزارية الجديدة كالتسامح، والسعادة، والشباب، وشغلت معالي شما بنت سهيل بن فارس المزروعي منصب وزيرة دولة لشؤون الشباب منذ إعلان التشكيل الوزاري الجديد في فبراير 2016، لتصبح وهي في عمر 22 أصغر وزيرة في العالم.

كما بلغت مشاركة المرأة في مجلس الوزراء أعلى المعدلات في العالم، الأمر الذي يعكس الموقف القوي الذي وصلت إليه المرأة الإماراتية بفضل التمكين والإشراك السياسي للمرأة في الحكومة.

وبالنسبة لتوزيع المناصب في المؤسسات الحكومية بحسب الجنس، تمثل المرأة 46.6% من إجمالي القوى العاملة، وتشغل 66 % من وظائف القطاع العام منها 30 % في مراكز صنع القرار، و15 % في الأدوار التقنية والأكاديمية.

2 -**المرأة في انتخابات المجلس الوطني عام** 2015:

في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 3 أكتوبر 2015 بلغ عدد المرشحات 78 مرشحة، أي ما نسبته 23.6 % من إجمالي العدد.

انتخبت سعادة الدكتورة أمل القبيسي رئيساً للمجلس الوطني الاتحادي، مما يجعلها أول امرأة تتولى رئاسة المؤسسة البرلمانية على المستوى الإقليمي، كما يوجد 8 عضوات في المجلس يمثلن حوالي 20 % من مقاعد المجلس.

وفي إطار رؤية الدولة المستقبلية التي تهدف إلى تحقيق التمكين الكامل للمرأة الإمارتية وكفالة مشاركتها الكاملة والفعالة في الحياة السياسية وتكافئ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة فكان قرار صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد والذي جاء ليعكس هذه التوجهات ويؤكدها، وفي مجال التفصيل فنخصص الفرع التالي من هذه الدراسة لاستعراض الأحكام الخاصة بدخول قرار رفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي حيز التنفيذ.

الفرع الثالث

تمكين المرأة سياسيًا في حيز التنفيذ

سبق الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى أن قرار صاحب السمو رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2019، برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى 50 % اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للمجلس هو انعكاس لرؤية تدعيم تمكين المرأة وتنامي دورها في المجتمع، فضلاً عن أنه انعكاس أيضاً لتحقيق أهداف الاستراتيجية لتمكن المرأة وخاصة في الحياة السياسية.

وفي هذا الفرع من البحث سنتناول الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بعنوان الفرع.

أولاً: المرأة ونصوص الدستور الخاصة بالمجلس الوطني الاتحادي:

ورد الباب الرابع من دستور الدولة بعنوان (السلطات الاتحادية) ونصت المادة (45) بأن (تتكون السلطات الاتحادية من 1–المجلس الأعلى للاتحاد، 2 –رئيس الاتحاد ونائبة، 3–مجلس وزراء الاتحاد، 4–المجلس الوطني الاتحادي، 5-القضاء الاتحادي (ثم ورد الفصل الرابع من الباب الرابع – من الدستور – وهو الفصل الخاص بالنصوص المتعلقة بالمجلس الوطني الاتحادي وقد تضمن هذا الفصل المواد من (68) حتى المادة (93) موزعة على ثلاثة فروع بعناوين الأحكام العامة، ونظام العمل في المجلس، واختصاصات المجلس، ويف هذه النصوص الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس (40 عضواً وموزعة مقاعده على الإمارات بأعداد مختلفة)، وقضت المادة (69)على أن يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي، ونصت المادة (70)على الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس وهي أربعة شروط متعلقة بأن يكون العضو من مواطني الدولة ومقيماً في الامارة التي يمثلها مع الاشارة إلى شروط السن والتمتع بالأهلية وحسن السمعة والالمام بالقراءة والكتابة، ومن هذه الشروط يتضح أنه ليس من بينها ما يضع تمييزاً بسبب الجنس فليس ثمة ما يمنع أن تتولى المرأة عضوية المجلس، وهو ما لم يثر ثمة شبهة عدم دستورية شغل المرأة لمقاعد في عضوية المجلس فبلغت نسبة شغلها المقاعد (20%) من جملة مقاعد المجلس –على نحو ما سبق الإشارة إليه – فضلاً عن أنها تبوأت منصب رئيس المجلس وهو الأمر غير مسبوق في المنطقة العربية وفي العديد من بلدان العالم.

ثانيًا: تشكيل المجلس الوطني الاتحادي في التشريع:

سبق الإشارة إلى أن المادة (68) من الدستور نصت على تشكيل المجلس الوطني الاتحادي من أربعين عضواً وتوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات بالأعداد المبينة في المادة، كما نصت المادة (69) على أن يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس، وباستعراض غير ذلك من مواد الدستور المتعلقة بالمجلس الوطني لم يرد ذكر لطريقة تشكيل المجلس وإن كان نص المادة (69) السابق الإشارة إليه لا يمنع أن يكون اختيار أعضاء المجلس بطريقة التعيين أو الانتخاب، إلا أن الجدل ما يلبث أن يتوقف ويصبح لا محل له إزاء النصوص التشريعية التي صدرت من خلال قرارات المجلس الأعلى للاتحاد وصاحب السمو رئيس الدولة وذلك على التفصيل الآتي:-

1 -**قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم** (3) **لسنة** 2005:

بتاريخ 3 ديسمبر 2005 أصدر المجلس الأعلى للاتحاد القرار (3) لسنة 2005 ونص في مادته الأولى على اعتبار خطاب صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد (طيب الله ثراه) بمناسبة العيد الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة الرابع والثلاثين– 2 ديسمبر 2005 – خطة عمل وطنية للعمل بمقتضاها خلال المرحلة القادمة، وجاء في القرار – في المادة الثانية – أنه على مجلس الوزراء إجراء اللازم لتنفيذ ذلك ونصت المادة الثالثة من القرار على أنه يعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وإزاء ذلك القرار، نستذكر ما نص عليه الدستور في المادة (45) من أن المجلس الأعلى للاتحاد يأتي على رأس السلطات الاتحادية باعتباره السلطة العليا للاتحاد، المادة (46)، والذي من أولى اختصاصاته رسم السياسة العامة للاتحاد والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهدافه، (المادة 47)، ومن خلال ذلك كان قرار المجلس الأعلى للاتحاد باعتبار خطاب صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد المشار إليه في القرار محل العرض خطة عمل وطنية للعمل بمقتضاه خلال المرحلة القادمة، وتنفيذاً لذلك أصدر المجلس الأعلى للاتحاد القرار رقم (4) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وقبل عرض القرار الأخير فإن التدرج الصحيح في البحث يستلزم النظر في خطاب صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد لبيان ما ورد في ذلك الخطاب متعلقاً بقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 ومتعلقاً بموضوع هذه الدراسة.

- **خطاب المغفور له صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رحمه الله:**

الخطاب المقصود – وفق ما سبق الإشارة إليه – هو كلمة المغفور له صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد في الذكرى الرابعة والثلاثين لاتحاد دولة الإمارات العربية يوم الجمعة 2 ديسمبر 2005 ،ونشير إلى الفقرة من كلمة سموه والمتعلقة بتفعيل دور المجلس الوطني وأسلوب اختيار اعضائه والذي ترتب عليه بعد ذلك زيادة تدعيم تمكين المرأة في الحياة السياسية في الدولة من خلال ما تلا ذلك من قرار صدر من المجلس الأعلى للاتحاد، وقرار صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة رقم (1) لسنة 2019 والذي اتخذناه مدخلاً وأساساً لموضوع هذا البحث، وفي هذا الإطار قال المغفور له صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رحمه الله في

كلمته في هذا الإطار ما يلي:

((إن المرحلة القادمة من مسيرتنا، وما تشهده المنطقة من تحولات وإصلاحات، تتطلب تفعيلاً أكبر لدور (المجلس الوطني الاتحادي)، وتمكينه ليكون سلطة مساندة، ومرشدة، وداعمة للمؤسسة التنفيذية، وسنعمل على أن يكون مجلساً أكبر قدرة وفاعلية، والتصاقاً بقضايا الوطن، وهموم المواطنين، تترسخ من خلاله قيم المشاركة الحقة، ونهج الشورى، وإنه من خلال مسار متدرج منتظم قررنا بدء تفعيل دور المجلس الوطني عبر انتخاب نصف أعضائه من خلال مجالس لكل إمارة، وتعيين النصف الآخر، بادئين مسيرة تكلل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن)).

وبذلك نبين أن هذه الكلمة تضمنت عدة محاور هي:

أ. أن ظروف المرحلة القادمة تتطلب تفعيلاً أكبر لدور المجلس الوطني الاتحادي.

ب. التطلع لان يكون المجلس الوطني سلطة مساندة ومرشدة للمؤسسة التنفيذية في البلاد.

ه. السعي نحو زيادة قدرة المجلس وفاعليته في الالتصاق بقضايا الوطن وهموم المواطنين.

د. بدء تفعيل دور المجلس عبر انتخاب نصف أعضائه.

وبالبناء على ذلك الذي سبق عرضه فقد صدر قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 في

شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي وهو الأمر الذي نعرض له.

3-قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 المعدل:

بتاريخ 2006/8/10 أصدر المجلس الأعلى للاتحاد القرار رقم (4) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي والمعدل بمقتضى قرار المجلس رقم (1) لسنة 2019 والذي صدر بتاريخ 2019/4/30 ونصت المادة الأولى من هذا القرار المعدل على أن:

((يتم اختيار ممثلي كل إمارة لشغل المقاعد المخصصة لها وفقاً للدستور في المجلس الوطني الاتحادي، وفقاً لما يلي:

1. يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى.

2. يتم اختيار النصف الآخر من ممثلي كل إمارة عن طريق الحاكم.

3. ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (50%) من ممثلي الإمارة في المجلس، ويجوز لحاكم كل إمارة تحديد عدد من المقاعد التي تفوز بها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس، على ألا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه)).

ووفقاً لنص المادة الثانية من القرار فقد تم تفويض صاحب السمو رئيس الدولة في إصدار كافة الضوابط المنظمة لتنفيذ هذا القرار، ونصت المادة الثالثة من القرار على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية – وبذلك يتضح بجلاء أن هذا القرار الأخير للمجلس الأعلى للاتحاد قد جاء إنفاذاً للقرار السابق عليه – وهو قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 3 لسنة 2005 والذي اعتبر خطاب صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد (رحمه الله) بمناسبة العيد الوطني للدولة الرابع والثلاثين خطة عمل وطنية، ذلك الخطاب الذي أورد فيه ما يعتبر قاعدة أو مبدأً دستوريا بشأن حصة المرأة في مقاعد المجلس الوطني الاتحادي بأن جعل هذه الحصة لا تقل عن نصف عدد المقاعد وذلك عبر انتخاب نصف أعضاء المجلس، وبذلك أضحت نسبة تمثيل المرأة – وهي (50%) من ممثلي الإمارة في المجلس – وطريقة وصول المرأة بتلك النسبة إلى المجلس – بطريق الانتخاب – اضحى ذلك من المبادئ الدستورية في الدولة إذ تعد في حكم نصوص الدستور، وإذ قضى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 لسنة 2006 على تفويض صاحب السمو رئيس الدولة في اصدار كافة الضوابط المنظمة لتنفيذ هذا القرار، وبناء على ذلك اصدر صاحب السمو المغفور له الشيخ خليفة بن زايد القرار رقم (1) لسنة 2019 بتعديل قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2005 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي والذي سبق أن عرضنا لأحكامه في صدر هذه الدراسة مما يحسن معه عدم تكرار عرضها فيما عدا الإشارة إلى نص المادة الثالثة من ذلك القرار الأخير التي جرى نصها على أن «تصدر اللجنة الوطنية للانتخابات المشكلة بموجب نص المادة الرابعة /1 من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه القرار».

4-قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 2019/2/3 بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات:

بالاطلاع على التعليمات التنفيذية الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات والصادرة بقرارها رقم 2019/2/3 بتاريخ 2019/6/8 فقد ورد في التقديم لهذا القرار ما نصه:

((في إطار الإعداد الانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2019 صدر قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2019م بتعديل بعض أحكام قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 وما ورد عليه من تعديلات، وكذلك قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة (1) لسنة 2019 بتعديل قرار (3) لسنة 2006م وما ورد عليه من تعديلات، فيما تضمناه من ألا تقل نسبة تمثيل النساء للإمارة عن (50%) من ممثلي الإمارة في المجلس وقد أصدرت اللجنة الوطنية للانتخابات القرار رقم (2019/2/3) بشأن التعليمات التنفيذية الانتخابات 2019 وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة (12) من قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2006م (المعدل) المشار إليه، والتي تقتضي بأن تتولى اللجنة الوطنية للانتخابات إصدار الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بها وتأتي هذه التعليمات التنفيذية بتوافق مع الدستور والتشريعات القانونية النفاذة في الدولة، وبما يتضمنه من قواعد تفصيلية تكفل سلامة سير ونجاح العملية الانتخابية في كافة مراحلها)).

وسنشير بصدد هذا القرار إلى بعض النصوص – الواردة في هذه التعليمات – والتي نعتبرها ذات صلة مباشرة بموضوع هذه الدراسة وعلى سبيل المثال المادة (2) من القرار التي جرى نصها على أن ((الغرض من عضوية المجلس هو تمثيل لشعب الاتحاد جميعه، وليس فقط الإمارة التي يمثلها العضو داخل المجلس، والسعي إلى تعزيز المشاركة السياسية والانتماء الوطني، والعمل على تحقيق المصلحة العامة للوطن)).

وقد كان الحرص على الإشارة إلى هذه المادة من التعليمات التنفيذية إلى أن كافة القرارات المتعلقة بعضوية المجلس الوطني الاتحادي، ومن بينها تمثيل المرأة من خال المقاعد التي تشغلها.

تؤكد ان العضوات داخل المجلس لا يمثلن النساء داخل المجلس باعتبارهن قطاعا من قطاعات المجتمع وانما المرأة من خلال عضوياتها في المجلس يكون تمثيلها لشعب

الامارات جميعه ولا يقتصر تمثيلها في الامارات التي تنتمي لها وان من واجبها السعي الى تعزيز المشاركة السياسية والانتماء الوطني والعمل علة تحقيق المصلحة العامة للوطن وورد المعني ذاته أيضا في نصوص للائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار المغفور له سمو الشيخ خليفة رقم (1) سنة 2019 وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من لائحة المجلس التي نصت على ان (ينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جمعية وليس عن الامارة التي قامت باختياره) .

ثم أوردت التعليمات التنفيذية كذلك في موادها المختلفة للأحكام الخاصة بالعملية الانتخابية بما يتوافق مع الدستور وكافة النصوص التشريعية النافذة في الدولة ومن بينها تلك التي أدخلت تعديلات جوهرية في نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي ومن بين تلك النصوص المادة (8) من التعليمات التنفيذية التي نصت على انه (1- يتعين ألا تقل نسبة تمثيل النساء للأمارة عن (50%) من ممثلي الامارة في المجلس ويجوز لحاكم كل امارة تحديد عدد من القاعد التي تفوز بها النساء عند انتخاب ممثلي الإمارة في المجلس وذلك وفقا للأحكام الأتية 2- الإعلان عن عدد القاعد المخصصة للنساء بموجب الانتخابات من قبل ديوان الحاكم قبل فتح باب الترشح وعلى لا يتجاوز هذا العدد نصف العدد المطلوب انتخابه في الامارة -3 لغايات تطبيق البند (1) من هذه المادة تفوز بالمقاعد المحدد للنساء الحاصلات على أعلى الأصوات من بين كافة المرشحات -4 لا يطبق حكم البند (2) من هذه المادة اذا اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز النساء مباشر بالمقاعد المحدد بها .

5-يستكمل حاكم الامارة النسبة المخصصة للنساء عن تسمية الأعضاء المعينين وفقا لنص المادة (2) من المادة الاولى من قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006)).

وهذه الأحكام التي أوردتها المادة (8) من التعليمات هي ذات الأحكام الواردة في قرار المجلس الأعلى للاتحاد وقرار صاحب السمو رئيس الدولة التي سبقت الإشارة إليها والتعليق عليها بالشرح في أكثر من موضع سابق.

كما ان نص المادة (9) من التعليمات تتضمن ان (تعلن القاعدة المخصصة للنساء الفائزات بالانتخابات من قبل لجنة الفرز في اليوم المحدد لإعلان النتائج الأولية للانتخابات)

كما نصت المادة (10) من ذات للائحة على الاحكام الخاصة بالعضو الاحتياطي الفائز في حالة الاخذ بنظام تحديد مقاعد للمرأة على انه (يعمل بنظام الاحتياط للمرشحين الفائزين في الانتخابات.

في حالة الأخذ بنظام تحديد مقاعد المرأة على النحو التالي: 1-يكون احتياطي الرجال على المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات في قائمة الاحتياط الخاصة بكل امارة).

ويلاحظ ان غير ذلك من نصوص التعليمات التنفيذية – بخلاف النصوص السابق بيانها منا – لم ترد نصوص تتصل بمركز قانوني متعلق بالمرأة مما يشير الى مساواتها بغيرها من المرشحين من الرجال في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

مراجع الدراسة:

1. دستور دولة الامارات العربية المتحدة.
2. قرار مجلس الأعلى للاتحاد ذات الصلة.
3. قرارا المغفور له الشيخ خليفة بن زايد.
4. اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.
5. التعليمات التنفيذية الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات.
6. الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الامارات 2015-2021
7. دراسات عن (تمكين المرأة) الأستاذ الدكتور / احمد عبد الظاهر (منشورة بجريدة الوطن المصرية).

أبوظبي

عاصمة المجتمع الدولي

في دعم النزاهة

مقدمة

منذ بداية الحياة عرف الفساد طريقه إلى البشر وتمكنت جذوره في العديد من المجتمعات على مستوى المعمورة متخذاً دروباً شتى، ومتوسلاً بأساليب متباينة.... ومؤديا الى آثار تفاوتت نتائجها حتى أصبح ظاهرة تثير القلق وتبعث المخاوف ومن ثم تستوجب المواجهة.

ويشهد الواقع –ً على مستوى مختلف دول العالم تنامياً لظاهرة الفساد ..... فقد اتسع مجاله .... فطال مختلف النظم السياسية والاقتصادية وتغلغل في جميع مستويات التنمية.

وقد نتج عن اتساع دائرة الفساد وعالميته عواقب وخيمة أعاقت الدول الفقيرة في تنفيذ خطط تنميتها الاقتصادية وعرقلة جهود الاستثمار فيها، وأساءت إلى محاولاتها للإصلاحات المعززة للديمقراطية. بل زعزعت الاستقرار والأمن في شتى نواحيه مما أدى الى تضاعف معاناة غالبية المواطنين في هذه الدول الفقيرة.

كما امتدت عواقب الفساد الى الدول الغنية. فانخفضت معدلات التنمية وتحسن مستويات المعيشة وازداد التفاوت في الدخول بفعل الثراء غير المشروع الناتج عن الصور المتعددة لسلوك الفساد، فضلاً عن أن الفساد أدى الى زيادة النفوذ السياسي لمرتكبيه ومن هنا تم إقصاء الشرفاء عن المواقع والمناصب القيادية وتقلصت بالتالي فرص قيام الحكومات النزيهة القومية الفعالة.

وإذا القينا نظرة الى المستوى الدولي يتبني أن الفساد يؤدي الى تشويه التجارة الدولية، والتدفقات الاستثمارية، ويسهل ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية وخاصة جرائم الرشوة الدولية، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال.

إن كل ما تقدم استعراضه من آثار لمظاهر الفساد المختلفة فإنها تؤدي على مستوى العالم الى ما يلي:-

- فهي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها.
- وهي تقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية.
- وهي تعرض التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لأخطار كبيرة.

يترتب على كل ما تقدم جميعه أن تحول الفساد من هاجس وطني أو إقليمي الى قضية سياسية عالمية. ومن هنا أدرك العالم مدى خطورة الظاهرة... فازداد القلق وتضاعفت المخاوف إزاء التداعيات والعواقب. فكان ما استقر في يقين المجتمع الدولي أن الحاجة اصبحت ملحة وماسة الى سياسات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تعاون إقليمي ودولي ال يقتصر على الحكومات وإنما يمتد الى المنظمات الدولية والإقليمية والى المجتمع المدني بمنظماته غير الحكومية.

وبالبناء على ما تقدم، أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 4 ديسمبر 2000 قرارها وتم 61/50 أنشأت بموجبه لجنة متخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال مكافحة الفساد وطلبت الجمعية العامة في قرارها الى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دولي – حكومي مفتوح العضوية – الى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك، وملا انتهت المناقشات إلى مشروع الاتفاقية وافقت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 57 /169 الصادر في أول ديسمبر 2003 على أن تستضيف مؤتمراً سياسيا رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية وهو ما تم في مدينة ميردا بالمكسيك، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

وتجدر الإشارة بادئ ذي بدء أنه بتاريخ 30 يناير 2006 صدر المرسوم الاتحادي رقم 8 لسنة 2006 في شأن اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد ونصت المادة الأولى منه على أنه صودق على اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد، ونصت المادة الثانية بانه على وزير الخارجية تنفيذ ذلك المرسوم.

ونختم هذه المقدمة بالإشارة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فتبين أنه قد أنشئ بموجب المادة (63) من اتفاقية 31 أكتوبر 2003 من اجل تحسن قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية وتعزيز استعراض تنفيذها مع التركيز على الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسن تنفيذها، ويتم انعقاد هذا المؤتمر مرة كل عامين.

- ويتعن على كل دولة طرف أن توفر للمؤتمر معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.
- وقد انعقدت الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من 10 الى 14ديسمبر 2006 في الأردن وذلك بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاد يوم 14 ديسمبر 2005.

- الدورة الثانية انعقدت في بالي، إندونيسيا، 28 يناير إلى 1 فبراير 2008.
- بالنسبة للدورة الثالثة انعقدت في قطر خلال الفترة من 9 إلى 13 من نوفمبر 2009.
- الدورة الرابعة انعقدت خال الفترة من 24 إلى 28 أكتوبر2011 بمدينة مراكش بالمملكة المغربية.
- الدورة الخامسة انعقدت في بنما خلال الفترة من 25 إلى 29 نوفمبر 2013.
- الدورة السادسة انعقدت في سانت بطرسبرج في روسيا الاتحادية خلال الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 2015
- الدورة السابعة انعقدت في فيينا خلال الفترة من 6 إلى 10 نوفمبر 2017.

وقد تقرر من خلال المؤتمر الأخير أن تعقد دورته الثامنة في العاصمة أبوظبي في الفترة من 16حتى 20 ديسمبر 2019، وفي ظل هذا القرار وانعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف للالتفافية على أرض الامارات العربية المتحدة نستعرض في هذا البحث ما يتصل بموضوعه بشأن الاطار العام الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومدى اتساق استراتيجية دولة الامارات العربية المتحدة في دعم نزاهة الوظيفة العامة وبالتالي في مكافحة مختلف أوجه الفساد من خلال تجريم أنشطته ونتائجها وفق نصوص قانون العقوبات الاتحادي ونختم البحث باستعراض اعمال مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة بالعاصمة أبوظبي والبيان الصادر عنه.

المبحث الأول

الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قد تصدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ديباجة تضمنت الإشارة إلى ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقود المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما تشير الديباجة الى القلق إزاء الصلة القائمة بين الفساد وبين سائر أشكال الجريمة خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال، وانتهت الديباجة الى أن الجمعية العامة الأمم المتحدة تذكر بالتقدير مختلف الصكوك الدولية الأخرى متعددة الأطراف التي تواجهه ظاهرة الفساد أيضاً، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..

وقد تم تقسيم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى ثمانية فصول ضمت فيها 71 مادة – ونشير إجمالاً الى هذه الفصول الثمانية وعناوينها الى الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام عامة: المواد من 1-4.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية: المواد من 5-14.

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون: المواد من 15-42.

الفصل الرابع: التعاون الدولي: المواد من 43-50.

الفصل الخامس: استرداد الموجودات: المواد من 51-59.

الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات: المواد من 60-62.

الفصل السابع: آليات التنفيذ: المواد من 63- 64.

الفصل الثامن: أحكام ختامية: المواد من 65- 71.

وسنعرض في الفروع التالية للأحكام الجوهرية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي يتضح من هذه الأحكام أن الاتفاقية هي اتفاقية عالمية التطبيق وتشكل استراتيجية شاملة – تشريعية وغير تشريعية – لمكافحة الفساد بل وتراقب تنفيذها من خال مؤتمر الأطراف فيها، وبذلك فهي تعبر عن إرادة دولية لمكافحة

الفســـاد، وســـنعرض كذلـــك ملاحظـات يمكـن رصدهـــا علـى تلـك الجرائـــم، وكـذا للمســـئولية الجنائيـة لأشـخاص الاعتباريـة كمـا وردت في الاتفاقيـة، ونختـم فـروع هـذا المبحـث بالإشـارة الـى أحـــكام التعـــاون الدولـي فيهـا.

الفرع الأول

الجرائم المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الرشوة:

في شـأن جريمـة الرشـوة في القطـاع الحكومـي او الرسـمي ومـا يتصـل بهـا مـن جرائـم انهـا تـؤدي الـى الانتقـاض مـن مقومـات الدولـة للاقتصاديـة وافقـاد ثقـة النـاس في مؤسسـاتها ومرافقهـا وموظفيهـا لذلـك نصـت المـادة (15) مـن الاتفاقيـة علـى تجـريم الرشـوة في القطـاع الحكومـي والتـي ترتكـب مـن الموظـف العمومـي الداخلـي (أي العامـل مؤسسـات الدولـة ومرافقهـا) كذلـك وفي ظـل انصهـار العلاقـات الدوليـة والاقتصاديـة والماليـة وتداخلهـا فـإن الرشـوة تكـون محتملـة الوقـع مـن قبـل الموظـف الأجنبـي او الموظـف الدولـي في الجهـة التـي تتبعهـا والتـي تسـاهم الدولـة في الإدارة او الاشـراف علـى المصالـح المدفوعـة او المعروضـة لأجلهـا الرشـوة لذلـك نصـت المـادة (16) مـن الاتفاقيـة علـى تجـريم رشـوة الموظفـين الأجانـب وموظفـي المؤسسـات الدوليـة فأصبحـت بذلـك الاتفاقيـة تجـرم رشـوة الموظـف العـام الوطنـي ورشـوة الموظـف العـام الأجنبـي او الموظـف الدولـي ومـن خـلال نصـوص التجـريم تضمنـت الشـرط المفتـرض المقـرر توافـره في الجانـي وكـذا كل مـن الركنـين المـادي والمعنـوي لـكل صـور جرائـم الرشـوة .

ثانياً: اختلاس الأموال العمومية:

اعتبـرت الاتفاقيـة هـذه الجريمـة مـن احـدى اهـم جرائـم الفسـاد لتأثيرهـا في اهـدار الأمـوال والممتلـكات الخاصـة بالدولـة والتـي تعـد ملكـا للمجتمـع كلـه فضـلا عـن انهـا تشـكل ضربـا مـن ضـروب خيانـة الموظـف للأمانـة المسـلمة إليـه بمناسـبة توليـه وظيفـة.

فنصـت المـادة (17) مـن الاتفاقيـة علـى اتخـاذ التدابيـر التشـريعية لتجـريم اختـلاس أو تبديـد أي ممتلـكات او أمـوال او أوراق ماليـة او خصوصيـة او أي أشـياء أخـرى ذات قيمـة عهـد بهـا الـى الموظـف العمومـي بحكـم موقعـه ويلاحـظ ان الاتفاقيـة بصـدد جريمـة اختـلاس الأمـوال العموميـة لـم تنـص علـى تجـريم اختـلاس الموظـف الأجنبـي او الدولـي او اقتصـر التجـريم علـى نشـاط الموظـف العمومـي الوطنـي.

ثالثاً: الاتجار في النفوذ:

اعتبرت الاتفاقية ان من مواجهة هذه الجريمة مواجهة للجرائم ذات الصلة بالفساد في بداية نشأته قبل تحوله الى مشروع اجرامي اخر فنصت المادة (18) على جريمة الاتجار بالنفوذ والذي جوهرة قيام الموظف او شخص اخر باستغلال نفوذه الفعلي او المفترض للحصول من الإدارة او أي سلطه عمومية تابعه للدولة على مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص اخر مع النص على معاقبة الشخص الذي يعرض على الموظف اية مزية غير مستحقة او منحة إياها لتحريض الموظف العمومي او أي شخص اخر على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض وأيضا تتضمن هذه المادة شرطا في الموظف مرتكب الجريمة بأن يكون موظفا عاما وطني ولم يعاقب نصوص الاتفاقية الموظف الأجنبي بصدد هذه الجريمة.

رابعا: إساءة استغلال الوظيفة:

نصت المادة (19) من الاتفاقية على تأثيم تعمد الموظف العمومي استغلال وظيفته وصورتها قيام الموظف او عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية مستحقة لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر مما يشكل انتهاكا للقوانين.

وقد اشير في الدراسات التي تمت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ان النص على هذه الجريمة يعتبر من الملامح المميزة للاتفاقية وانه يلزم إزاء النص على هذه الجريمة في الاتفاقية على أجهزة الرقابة الداخلية في لدول أداء دورها الأساسي الممثل في التوجه الإداري وإزالة العقبات غير المبررة بعيدا مكافحة الجريمة.

خامسا: الاثراء غير المشروع:

نصت المادة 20 من الاتفاقية على تجريم تعمد الموظف الإثراء غير المشروع دونما تبرير أو تعليل سائغ قياسيا الى دخله المشروع وأن كانت جريمة أخرى أو الكسب غير المشروع تثير جدلا لديها تفسيرها عما إذا كانت تمثل انتهاكا لقرينه البراءة أو بالأقل شبهة للمساس بها بالنظر لكونها لدي الكثير تعتبر نقلا لعبء الاثبات من حيث أنها توجب على المتهم أن يثبت بنفسه براءته من خلال إلزامه بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي بينما القوانين الوطنية تأخذ في أحكام الاثبات بالقاعدة التي مؤداها (البنية على ما ادعى) الأمر المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين(11.10) والمتضمنة نصوصها حق الشخص في محاكمة علنية منصفة و حقه في افتراض براءة الى إن تثبت إدانته

اذا ما وجهت إليه تهمة ارتكاب الجريمة ويلاحظ أن المادة (20) من اتفاقية لم تعرض لزيادة موجودات او ثروة زوج الموظف العام او أولاده القصر .

سادسا: الرشوة في القطاع الخاص:

نظرا لأن النظام الاقتصاد الحر الذي يسود اغلب العالم تقريبا والذي يتطلع فيه القطاع الخاص بدور مركزي حتى باتت الاستثمارات الخاصة تستغرق هذا العالم مما اضحى استقرار الاقتصاد الدولي مرهون باستقرار هذه الاستثمارات الخاصة فإن الفساد في محيطه لا يقل أثرا عن الفساد في القطاع الحكومي لذلك حرصت المادة 21 من الاتفاقية على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بصورتها الإيجابية أو التي تتمثل في تجريم نشاط الراشي الذي يعرف الوعد على الموظف التابع للقطاع الخاص المزيه غير المستحقة بهدف أن يقوم هذا الموظف بعمل ما أو الامتناع عن القيام به مما يشكل إخلالا بواجباته وكذا تجريم الرشوة في هذا المجال في صورتها السلبية والتي السلبية والتي تتمثل في طلب ذات الموظف الخاص او قبوله للمزيه غير المستحقة .

سابعا: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

سبق الإشارة إلى أن الاتفاقية جرمت اختلاس الممتلكات والأموال العامة ولم يقتصر الإطار التشريعي على هذا بل تضمن أيضاً تجريم اختلاس الممتلكات والأموال في القطاع الخاص بالنظر للدور الهام الذي تقوم به كيانات هذا القطاع ومؤسساته في دفع عجلة نظام الاقتصاد ومتطلبات التنمية. فقد نصت المادة (22) من الاتفاقية على الدعوة الاتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لتجريم تعمد شخص تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

ثامنًا: غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

في سبيل تفويت القصد على الجاني في الانتفاع بمتحصلات جريمته، فقد نصت المادة (23) من الاتفاقية على تجريم غسل الأموال أو العائدات الإجرامية، سواء بإبدالها أو تحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو بحصول الإخفاء أو التمويه فعال، ويعتبر غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أهم وأخطر صور الفساد لذلك فإن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحاول أن تضع حلولاً للصعوبات والمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد.

تاسعًا: إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

بعدما أحاطت الاتفاقية بالعائدات الإجرامية وهي في يد الجاني بتجريمها الإثراء غير المشروع، وغسل الأموال المتحصلة عن الجرائم، انطلقت الى ساحة أخرى في سبيل تفويت قصد الجاني من الانتفاع بمتحصلات الجريمة، وهي حالة استقرار ذلك املال في يد الغير، فنجدها تؤثم في المادة (24) جريمة إخفاء المال أو مواصلة الاحتفاظ به، مع العلم بأنه نتاج جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

عاشرًا: عرقلة سير العدالة:

تأتي جريمة إعاقة سير العدالة الواردة بنص المادة (25) من الاتفاقية بمثابة تصرف قانوني محوري في نطاقي التجريم وإنفاذ القانون لأنها تجمع ما بين ضمان كشف الجريمة والجناة فيها، وحماية الوسائل الإجرائية المتبعة في تنفيذ حكم القانون، إذ في الوقت الذي يعني النص بحماية الأدلة من العبث بها بتجريم استخدام الوسائل القسرية، او مجرد تهديد ممن يعد شاهداً على جريمة مؤثمة بمقتضى الاتفاقية، أو حتى وعده بفائدة بغية دفعه للإدلاء بشهادة زور أو حتى من قبيل التدخل في شهادة أو تقديم دليل يتصل بالجريمة، فإنه يجرم كذلك التدخل في ممارسة مهام أي موظف قضائي أو أي شخص معني بإنفاذ القانون باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب.

وتشكل عرقلة سير العدل بالتأثير على الشهود أو الموظف المنوط بهم تنفيذ القانون، إحدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد، ويزداد خطورة حين يقوم مرتكبو جرائم الفساد من ذوي السطوة والمال بممارسة أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين، سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو بغير ذلك من الوسائل الأخرى. وقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 25 منها لتجريم عرقلة سير العدالة حيث تنص على أن:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

1. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي او معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية مما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

الفرع الثاني

ملاحظات خاصه بتجريم صور الفساد المشمولة بالاتفاقية

يتبين لنا بعد عرض الصور الإجرامية للفساد التي تضمنتها لاتفاقية بعض الملاحظات يجدر ذكرها في هذا الشأن وهي:

أولاً: أن الاتفاقية لم تتضمن تجريمًا ذاتيا وتلقائيا لأفعال الفساد بل عهدت بذلك إلى الدول الأطراف حيث نصت المادة 15 منها إلا أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتجريم الافعال التالية. ولكن ذلك لا يخل بواقع ان افعال الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية هي افعال مجرمة بالفعل في كل التشريعات الوطنية ربما مع اختلاف في بعض تفاصيل البناء القانوني في ضيقة او اتساعه او في التكييف الإجرامي الذي يسبغه هذا التشريع او ذاك على جرائم الفساد.

ثانياً: ان البناء القانوني لجرائم الفساد المشمول بالاتفاقية لا يتوافر إلا في صور العمد وبالتالي فإن توافر جرائم الفساد بطريق الاهمال او التقصير او الخطأ العمدي على وجه العموم يستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية وهنا يتصور ان تتباين بعض التشريعات الجنائية الداخلية مع احكام الاتفاقية لاسيما فيما تنص عليه هذه التشريعات أحيانا من تجريم الاضرار بالمال العام بطريق الاهمال او الاهمال في صيانة المال العام او استخدامه.

ثالثًا: أن الاتفاقية تتضمن صورا من الجرائم المثيرة للخلاف حول مدى اتفاقها مع المبادئ القانونية المسلم بها مثل جريمة الاثراء غير المشروع (ماده 2 من الاتفاقية) التي لا تعرفها تشريعات بعض الدول لمخالفتها لقرينة البراءة وكونها تنقل عبء الاثبات فتطالب المشتبه فيه او المدعى عليه بأن يثبت هو براءته وقد كشفت الاعمال التحضيرية للاتفاقية فيما دار من مناقشات بشأن مشروعها الاول عن تباين ملحوظ في وجهات النظر ثم انتهي هذا الخلاف بالإبقاء على جريمة الاثراء غير المشروع.

رابعاً: ان الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الفساد الذي يقع في إطار القطاع العام وعلى يد موظفي الدولة أو مؤسسات المختلفة بل نصت ايضا على تجريم مظاهره عده للفساد في القطاع الخاص سواء في مجال الرشوة أو الاختلاس كما تضمنت الاتفاقية الرشوة الواقعة من الموظفين العموميين الاجانب وكذلك من الموظفين الدوليين العاملين في مؤسسات والمنظمات الدولية.

خامساً: من العقوبات الرادعة التي ركزت عليها القوانين الجنائية للتصدي لجرائم الفساد العقوبة السالبة للحرية بوصفها وسيلة ردع رئيسيه حيث اقرت القوانين الجنائية السجن او الحبس المتفاوت

المدة عقوبة اصلية على مرتكب هذه الجرائم هذا بالإضافة إلى أن من الوسائل الفعالة في تعزيز قدرة العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الرادع في مواجهة مرتكبيها مصادر الأموال ال متحصل من جرائم الفساد هذا فضلا عن مجموعة من العقوبات التبعية والتدابير الاحترافية.

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في الاتفاقية

في إطار هذا البحث نعرف لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وفقا لما ورد في نصوص الاتفاقية اذ ان هذا الموضوع يعتبر من المحاور الهامة التي تضمنها هذا الصك الدولي اذ يعتبر الاخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ضرورة تفتضيها مكافحة الفساد الذي يقع في إطار القطاع الخاص و الكيانات الاقتصادية والمؤسسات المصرفية الأخرى ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر من أهم مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن حيث أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصدد جرائم الفساد المادة (26) وقد ارست هذه المادة مبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية في صورها المعروفة الجنائية والمدنية والإدارية وذلك على نحو يمكن فيه إخضاع العقوبة الجنائية أو غير جنائية وتنص المادة 26 المشار إليها على أن:

(أ) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) رهنًـا بالمبـادئ القانونيـة للدولـة الطـرف يجـوز أن تكـون مسـؤولية الشـخصيات الاعتباريـة جنائيـة أو مدنيـة أو إداريـة.

(ج) لا تمس تلك المسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

(د) تكفل كل دولـة طـرف علـى وجـه الخصـوص إخضـاع الشـخصيات الاعتباريـة التـي تلقـي عليهـا المسـؤولية الجنائيـة وفقـا لهـذه المـادة العقوبـات الجنائيـة أو غيـر جنائيـة فعالـه ومـا تناسـبه ورادعـه بمـا فيهـا العقوبـات الماليـة.

ونجد ان المشرع الدولي حين قررت مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوي حيث يلجأ المشرع إلى تقريرها حماية لمصالح المجتمع ونحن نؤيده في ذلك فهي تمثل نوعا من المسؤولية وأن كانت المسؤولية هنا ذات طابع استثنائي فهي نوع من المسؤولية عن فعل الغير وبدون تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مرتكبه جرائم الفساد سوف يفتح الباب للإفلات من العقاب حال ارتكاب بها من قبل هؤلاء الأشخاص مما يقلل من فعالية مكافحة هذه الجريمة ويلاحظ أنه دوافع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والتي أفصحت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي رفع الغبن الذي قد يحيط الأشخاص الطبيين من ممثلين او أعضاء الشخص المعنوي الذي قد لا يعلمون بما هيه هذه الجرائم وذلك رغبة من المشرع في تحقيق مبدأ مساواة الكفالة أمام القانون كما يؤدي إقرار هذه المسؤولية إلى تحقيق عنصر الردع بنوعيه في مواجهة بعض الأفراد الذي يدق تلفون جرى المالية تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحي ظاهرة بالثقة فيه .

وإذا كان تقرير المسؤولية الجنائية لمثل هذه الكيانات والأشخاص الاعتبارية لم يفنى بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، التي لا يتصور تطبيقها الا بالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات من نوع آخر كالمصادرة أو الغرامة او حرمانه من مزاولة نشاط ولو لمدة مؤقته او الوقف او الحل كما ان الاخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن إحدى جرائم الفساد لا يمنع في ذات الوقت من توافر المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ينسب إليها قانون ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

الفرع الرابع

التعاون الدولي لمكافحة الفساد وفقا للاتفاقية

تبدو أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الهدف منه وهي السعي للحد من الظاهرة والسيطرة عليها الأمر الذي لا يمكن معه أن تتم إجراءات المواجهة بمعرفة دولة بمفردها بل يجب أن تتضافر جهود مختلف الدول لمواجهة الظاهرة وهو ما يعد جوهر وأساس اتفاق المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة لإعداد مشروع هذه الاتفاقية ثم نجاح أفراد المجتمع الدولي في إقرارها ودخولها الى حيز النفاذ حتى أصبحت من العلامات الفارقة في عصرنا رغم أن هناك عوامل كثيرة قد تحد من فاعلية تطبيق كل بنود الاتفاقية لدى العمل على وضع وسائل التعاون الدولي موضع التنفيذ ، وقد تتمثل العوامل التي قد تحد من فاعلية التطبيق فيما يثار من مشاكل بصدد :-

1. المشاكل القانونية والعملية بصدد الحديث عن الحدود الوطنية لكل دولة.
2. ما قد يثار بالدفوع المختلفة – لدى تطبيق وسائل التعاون الدولي-بشأن فكرة ونظريات سيادة كل دولة.
3. أيضاً ما قد يثار من أي دولة بشأن مصالحها القومية وتعارضها أحياناً لدى المطالبة بتطبيق وسائل التعاون الدولي للحد من الظاهرة.

إلا أن كل هذه المعوقات – أو عوامل قيامها- لا يمنع من التأكيد على أن التعاون الدولي ضرورة إزاء تزايد الأنشطة الإجرامية وأنه الى جانب الاتفاقية الدولية – محل دراستنا- فيجب أيضا اللجوء إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية وكذا الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف سعياً لتحقيق الهدف الأسمى وهو الحد من تزايد ظاهرة الفساد وآثارها السلبية على المستوى الدولي والوطني وفق ما سبق الإشارة إليه في ورقة البحث هذه، فضلاً عن أهمية دور مختلف الهيئات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

- صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الاتفاقية: -

خصصت الاتفاقية الفصل الرابع منها للتعاون الدولي وذلك في المواد من 43 حتى 50، وقد نصت المادة (43) على مبدأ التعاون بين الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقاً للوسائل التي حددتها الاتفاقية لهذه التعاون والمنصوص عليها في المواد من 44

حتى 50 وذلك حسب المناسب والمتسق مع النظام القانوني الداخلي لكل دولة، ونشير فقط إلى هذه الوسائل إشارة سريعة وفق نصوص الاتفاقية إذ أن وسائل هذا التعاون جاءت كالآتي: -

1. تسليم المجرمين.
2. نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
3. المساعدة القانونية المتبادلة.
4. نقل الإجراءات الجنائية.
5. التعاون في مجال إنفاذ القانون.
6. التحقيقات المشتركة.
7. أساليب التحري الخاصة والتي في مضمونها تتناول أسلوب التسليم المراقب.

ولا يفوتنا في هذه الإشارة السريعة لصور التعاون الدولي وفق ما وردت في الاتفاقية إلى أن الفصل الخامس منها والذي جرى عنوانه (استرداد الموجودات) وما تضمنه من أحكام وردت في نصوصه (من المواد 51 حتى 57) متعلقة بإجراءات كيفية استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد وحتى لا ينعم المجرم بحصيلة إجرامه هي أيضاً من الصور الناصعة أساليب التعاون الدولي في إطار هذه الاتفاقية.

المبحث الثاني

مواجهة الفساد في التشريع الإماراتي

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية

المبحث الثالث

اعلان أبوظبي الصادر عن المؤتمر الثامن للدول الأطراف

بعد أن فرغ المؤتمر من عقد جلساته والاستماع الى كلمات الوفود والمداخلات التي تمت أصدر المؤتمر اعلان أبوظبي، وكان لدولة الامارات العربية المتحدة دور فاعل في ذلك المؤتمر الأمر الذي سنشير الى ذلك من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول

نظرة على قرارات اعلان أبوظبي

وفق ما أشرنا اليه في مقدمة هذا البحث من أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد اعتمد في جلسته المعقودة في 29 نوفمبر 2013 مشروع قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة بعرضها استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر في عام 2019، وفي هذا المؤتمر الذي تم عقده بالعاصمة أبوظبي وبرعاية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 16 حتى 20ديسمبر 2019 لمواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن خلاله دارت المناقشات في إطار كلمات ومداخلات الوفود المشاركة في المؤتمر بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد، وقد انتهى المؤتمر الى اصدار اعلان أبوظبي في هذا الشأن والذي أورد في ديباجته ان المؤتمر:

" ينوه باجتماع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد، الذي عقد في أبوظبي يومي 14و 15 كانون الأول / ديسمبر 2019 قبيل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة، والذي نظمه ديوان المحاسبة بالإمارات العربية

المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة".

وقد بلغت قرارات الإعلان 16 قراراً من بينها القرارين الأول والثاني واللذين جاءا على النحو التالي:-

1. يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز استقلالية أجهزتها العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بوصفها عاملاً حاسماً في الاضطلاع بمهامها، وأن تطبق، وفقا لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي.

2. يحث الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورهناً بالمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وعند الاقتضاء، على أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال إدارة الشؤون المالية العمومية، بما في ذلك من خلال إرساء نظام معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من ضوابط الإشراف، ويسلط الضوء في هذا الصدد على الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إجراء فحوص للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة، بشكل دوري أو عند الاقتضاء، من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد.

كما ورد في الإعلان قرار يشير ضمن ما ورد به الى استحداث سياسيات فعالة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وقد جاءت عبارات ذلك القرار على النحو التالي:

"ان المؤتمر يسلم بأهمية استحداث سياسيات فعالة لمكافحة الفساد وتنفيذها او الاستمرار في تنفيذ السياسيات الفعالة القائمة في هذا الشأن، على أن تشجع تلك السياسيات مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة

والشـفافية والمساءلة داخل نطـاق ولايتها القضائيـة، ويلاحظ أن تعزيـز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفسـاد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفـة عامة، يؤدي دوراً هاماً في سـياق هـذه الجهود".

وقـد ورد أيضـا في القـرارات التـي تضمنهـا اعلان أبوظبي أهميـة التنسـيق والتعـاون علـى الصعيـد الوطنـي والإقليمي والدولـي فيمـا بـين الهيئـات المشاركة في جهود منع الفسـاد ومكافحتـه وقد جاء نص ذلـك القـرار على النحـو الآتي:-

يهيـب بالـدول الأطراف أن تعمل، وفقـاً للمبادئ الأساسية لنظمهـا القانونية، على تعزيز التنسـيق والتعـاون علـى الصعيـد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفسـاد ومكافحتـه، وأن تتبـادل مـع غيرها من الـدول الأطراف المساعدة القانونيـة الفعاليـة دون إبطاء، وأن تتخـذ كذلـك خطوات جادة من أجل تيسـير التعـاون الفعـال وإزالة العقبـات بما يتفق مع المادة 46 من الاتفاقية.

وننـوه في هـذا الصدد إلـى أن المادة (46) من الاتفاقية-والمشار اليهـا في القرار الأخيـر – تنـص علـى أوجـه المسـاعدة القانونيـة المتبادلـة في مجـال التحقيقـات والملاحظات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية ونرى انـه أهـم مـا نشـير اليـه مـن أحـكام المـادة (46) هـو أغـراض طلـب المسـاعدة القانونيـة المبادلـة وهـي: -

ا) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

ب) تبليغ المستندات القضائية.

ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

د) فحص الأشياء والمواقع.

هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

و) تقديـم أصـول المسـتندات والسـجلات ذات الصلـة، بمـا فيهـا السـجلات الحكوميـة أو المصرفية أو المالية أو سـجلات الشـركات أو المنشآت التجاريـة، أو نسـخ مصدقـة منهـا.

ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ي) استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.

ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

وفي إطار الإشارة – في هذا الجزء من البحث-الى مضمون اعلان أبوظبي نرى أنه من القرارات الهامة التي تضمنها الإعلان القرار الذي يشير الى تواصل العمل على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد ولاسيما من توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب من خلال التواصل مع الأفراد المعنين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، وقد جاءت عبارات هذا القرار على النحو التالي:-

ان المؤتمر يشجع أيضاً الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبما يتماشى مع المادة 13 من الاتفاقية، على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد، ولاسيما من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب ومن خلال التواصل مع الأفراد المعنيين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط الأكاديمية.

وبصدد ذكر المادة (13) من الاتفاقية في سياق هذا القرار الأخير فيلزم الإشارة الى أن تلك المادة من الاتفاقية جاءت بعنوان (مشاركة المجتمع) وهي تدعو الدول الأطراف – في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي – لتشجيع الأفراد والجماعات - مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومة ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد واسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، كما ورد في نهاية مقررات اعان أبوظبي انه:

يطلب إلى الفريق العامل المعنى بمنع الفساد أن يدرج موضوعا للمناقشة في اجتماعاته المقبلة بشأن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته.

وفي ضوء اجتماعات مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – في دورته الثامنة- وكذا في ضوء مقررات اعلان أبوظبي الصادر عنها فإنه كان لدولة الإمارات العربية المتحدة دور فاعل في تلك الدورة من خلال وفدها رفيع المستوى الذي قام بتمثيل الدولة في المؤتمر وكذلك الدور الفاعل لوفد الدولة من خلال المداخلات الهامة التي ابداها أعضاء الوفد ومن خلال ما تضمنته الكلمة التي القاها سعادة رئيس ديوان المحاسبة بالدولة من رؤيتها بشأن دعمها للنزاهة ومكافحة الفساد بمختلف صوره وعلى كافة الأصعدة.

الفرع الثاني

توجهات دولة الإمارات في المؤتمر الثامن للدول الأطراف

كان لدولة المارات العربية المتحدة دور بارز في المؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – وهو ما سبق الإشارة اليه- وإذ تم انتخاب رئيس ديوان المحاسبة في الدولة – رئيساً للمؤتمر – فأشار إلى الاطار العام الذي تعمل الدولة من خلاله وهو (ان دولة الإمارات العربية تعمل على تعزيز جهود المجتمع الدولي لخدمة كافة الدول الأطراف لمنع ومكافحة الفساد، وشرعت في استكمال منظومة التشريعات الوطنية والأطر القانونية الهادفة الى منع الفساد ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه.

لقد أدركت دول العالم المخاطر الجسيمة الناتجة عن الفساد باعتباره جريمة خطيره تقوض حكم القانون وتعيق التنمية وتنشر الفقر والجهل وتحول دون وصول الحقوق لأصحابها، وان الإمارات تعمل بالمشاركة مع بقية دول العالم على مناهضة الفساد وتجفيف منابعه من خلال سن القوانين والنظر في مدى استكمال التشريعات في كل دولة.

مبادرتان من دولة الإمارات العربية المتحدة:

خلال انعقاد المؤتمر طرحت دولة الإمارات العربية المتحدة مبادرتين:

الأولى: تعنى بتأسيس قاعدة عمل مشتركة بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وأجهزة مكافحة الفساد في العالم ما من شأنه أن يسهم في إحداث نقلة نوعية في آليات مكافحة الفساد على مستوى العالم.

والثانية: تتمثل في تفعيل دور الشباب في مكافحة الفساد في العالم.

وبالنظر فيما طرحه وفد دولة الإمارات أمام المؤتمر بشأن المبادرتين يتبن ان ذلك الذي تم طرحه قد وجد صدى في قرارات المؤتمر والتي جرى بيانها في اعلان أبوظبي. اذ ورد ضمن قرارات المؤتمر – على النحو السالف بيانه – حق الدول الأطراف على إرساء نظام معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، والإشارة إلى الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في اجراء فحوص للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد، كما وردت في قرارات اعلان أبوظبي كذلك الدعوة الى تواصل العمل على التوعية بالمخاطر المرتبطة الفساد ولا سيما من خلال توافر برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب، وبذلك يبني مدى الدور الفاعل لدولة الإمارات خلال جلسات المؤتمر مما يؤكد جداره الدولة باستضافة اعماله والذي كان من أهمها اصدار اعلان أبوظبي.

ديوان المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية في الدولة:

بعد أن استعرضنا في هذا البحث العناصر الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجرائم المشمولة بها ومدى اتساقها مع توجهات الدولة في مكافحة هذه الظاهرة ودعم نزاهة الوظيفة العامة، كما تبين مما سبق عرضه أن المؤتمر الثامن قد تناول تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة الأمر الذي نرى معه أن نختم هذه الدراسة بالإشارة الى دور ديوان المحاسبة في الدولة، باعتباره الجهاز الأعلى في الدولة الذي يتولى الكشف عن الغش والفساد المالي، والرقابة على أموال الدولة بهدف التحقق من سلامة وشرعية عمليات الانفاق وتحصيل الإيرادات ، فضلاً عن أنه يتحقق من سلامة ومشروعية إدارة أموال الدولة، كما يقوم بفحص ودراسة

مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية، وأسلوب سير العمليات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، للتحقق من مدى سلامتها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها بما في ذلك وضع المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات، للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة الى أقصى مستوى من السلامة والكفاءة والدقة"، إضافة الى ذلك، يشارك في المؤتمرات الدولية، التي تعنى بتعزيز النزاهة والشفافية كما يشارك في تجمع دول مجلس التعاون الخليجي للأجهزة المسؤولة عن النزاهة ومكافحة الفساد، حيث تبلورت الجهود المشتركة لهذه الأجهزة خلال الفترة الماضية في اعتماد العديد من المبادئ والأدلة استرشاديه، ومنهجيات الرقابة التي تسهم في الحد من مكافحة الفساد.

مراجع البحث

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د. أحمد فتحي سرور - طبعة 2016.
- الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص- د. احمد فتحي سرور- طبعة 2016.
- المواجهة الجنائية لغسل الأموال – د. أحمد عبد الظاهر- طبعة 2013.
- الفساد – تعريفه وصوره – د. عبدالمجيد محمود- الطبعة الأولى.
- الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد- د.عبدالمجيد محمود - الطبعة الأولى.
- قانون العقوبات الاقتصادي – د. محمد سمير – طبعة 2019.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
- أعمال المؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد – اصدار الأمم المتحدة.

حول ندوة مواجهة غسل الأموال

في ضوء التشريع والتعاون الدولي

مقدمة

في إطار الجهود التي تبذلها دائرة القضاء لتحقيق رؤية أكاديمية أبوظبي القضائية في إعداد وتنمية قدرات الكوادر القضائية – وغيرها – سعياً إلى تحقيق الريادة العالمية في العمل القضائي العدلي الناجز، يتم إعداد وعقد مختلف اللقاءات والمنتديات العلمية والعملية التي تطرح فيها مختلف الموضوعات القانونية والقضائية وخاصة تلك التي تثيرها ثمة تعديلات تشريعية يتم طرحها على الساحة من خلال مختلف الأدوات التشريعية أو التي يتم فيها بحث ظواهر تقتضي المناقشة والتعليق يكون قد أفرزها العمل القضائي والتي يحسن طرحها على بساط البحث من خلال تلك المنتديات واللقاءات والندوات التي تنظمها دائرة القضاء ويكون المستهدفين فيها أعضاء الهيئة القضائية في دائرة قضاء أبوظبي وغيرهم من زملائهم في الإدارات النظيرة مثل إدارة قضايا الحكومة وأعضاء النيابة العامة في مختلف الإمارات.

وفي خلال يناير 2021 – تم عقد منتدى في إطار أكاديمية أبوظبي القضائية وبرعاية سعادة النائب العام لإمارة أبوظبي كان موضوعه (تحديات مواجهة جرائم غسل الأموال في ضوء التشريعات الوطنية والتعاون الدولي) وقد صدر عن المنتدى تعريف بعناصر الموضوع من خلال نشرة ورد بها أنه وفقاً للقانون الإماراتي، يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عاملا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وقام عمداً بتحويل المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لتطوير البنية التشريعية والقانونية للدولة نظرا لما لها من دور هام في ضمان الالتزام المستمر بالمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال ومواجهة تمويل الإرهاب، ويهدف القانون إلى:

- مكافحة ممارسات وجرائم غسل الأموال.
- وضع إطار قانوني يعزز الجهود التي تبذلها الجهات ذات العالقة في الدولة لمكافحة غسل الأموال والجرائم المرتبطة.
- مكافحة عمليات تمويل الإرهاب والتنظيمات المشبوهة.

ويحدد المرسوم بقانون مرتكب جريمة غسل الأموال بأنه كل من كان عاملا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.
- ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الافلات من العقوبة.

ونص المرسوم بقانون على أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال، كما لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

وتحقيقاً لغايات القانون فقد أصدر سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير شؤون الرئاسة، رئيس دائرة القضاء في أبوظبي، قراراً بإنشاء محكمة متخصصة للنظر في جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، وذلك في إطار تنفيذ الأولوية الاستراتيجية لدائرة القضاء المتمثلة بتعزيز فاعلية وكفاءة التقاضي وضمان منظومة العدالة الجنائية، وصولاً إلى هدف قضاء عادل وناجز. وبما يعزز جهود دولة الإمارات الفاعلة لمواجهة تلك الجرائم وضمان ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، عبر اتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات بالتنسيق والتكامل مع مختلف الجهات المعنية.

كما أطلقت وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منصة رقمية (goAML) لجمع وتحليل المعلومات المالية بما يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال. وأصبح التسجيل في برنامج goAML إلزامياً لجميع المؤسسات والشركات المالية مثل "البنوك ومكاتب الصرافة وشركات التمويل" وفقا للقانون. وسوف يسهم البرنامج الجديد في منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة المالية الأخرى غير المشروعة، وسيكون البرنامج جزءاً من وحدة المعلومات المالية، حيث يعزز من قدراتها بالإضافة إلى ضمان الحفاظ على فعالية النظام المالي الإماراتي في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أنشئت منصة ذكية للكشف عن الجرائم المالية تسمى "فوري تيك" وهو نظام ذكي يعمل على جمع القضايا المتصلة بغسل الأموال من مختلف الجهات الاتحادية والمحلية، وتيسير التواصل فيما بينها بهدف تسريع اتخاذ الإجراءات والقرارات في غضون ساعات، ويساعد نظام (فوري) على تطبيق إجراءات صارمة من شأنها الاستجابة السريعة للحد من الجرائم المالية، وغسل الأموال، والقضاء على مصادر تمويل الإرهاب. والذي تم تطويره من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (FANR) بإشراف اللجنة الفنية الفرعية التي تتضمن أعضاء من اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وقد تناول هذا المنتدى طرح ومناقشة عدة محاور يمكن إجمالها فيما يلي: -

- مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها القانونية والتعديلات المتعاقبة على القوانين الخاصة بها.
- صناعة التشريع في جرائم غسل الأموال في ضوء الممارسات الدولية وأثر ذلك على النمو والمنظومة الأمنية والاقتصادية والعدلية.
- إعداد محاضر جمع الاستدلال وإجراءات البحث والتحري في جرائم غسل الأموال.
- آلية التحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال.
- التحقيق المالي الموازي في الجرائم الأصلية.
- التعريف بمحكمة جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي بأبوظبي وسير المحاكمات في جرائم غسل الأموال.

- الإشكاليات التي تعترض سير التحقيقات في جرائم غسل الأموال.
- دور السلطة المركزية والسلطات المحلية في طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم غسل الأموال.
- دور وحدة المعلومات المالية في تنفيذ قرارات جهات التحقيق المتعلقة بجرائم غسل الأموال.

ومن خلال العرض السابق لعناصر فعاليات المنتدى المشار إليه والمحاور التي تناولها المشاركون لموضوع جرائم غسل الأموال في ضوء التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة وكذا في نصوص بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة فيما يتعلق منها بالتعاون الدولي لمواجهة جرائم غسل الأموال، الأمر الذي سنعرضه من خال المباحث الآتية: -

المبحث الأول: جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: مكافحة جرائم غسل الأموال في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثالث: صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد وجرائم غسل الأموال.

المبحث الأول

جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

مقدمة عن تعريف غسل الأموال:

ازداد الاهتمام العالمي في الآونة الأخير بظاهرة غسل الأموال حيث تعد من أهم المخاطر غير المنظور التي تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي. ومن ثم باتت عملية مكافحة هذه الظاهرة من الموضوعات الهامة والمعقدة على مستوي العالم ويعزى وجه التعقيد الى درجة الاجتراف العالية لدي الجهات التي تقوم بعمليات غسل الأموال والتي تتمتع بآليات منظمة تستخدم بشكل متزايد مختلف التقنيات الحديثة والنظم المتطور للاتصالات والتقدم نحو في مجال تقنية المعلومات ومن ثم كامن لزامًا أن تتواكب الجهود الدولية والاقليمية والمحلية مع تطور هذه الظاهرة القضاء على آثرها السلبية العديدة وقد واكب ظهور انماط الفساد اهتمام مرتبكي جرائمه ابتكار الوسائل المحققة للإضفاء الشرعية

الظاهرية على مصدر اموالهم غير المشروعة ال متحصل من جراء جرائمهم وذلك عن طريق إخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع و غالبا ما تتمثل هذه الوسائل في عمليات الإيداع والنقد السرية للأموال فيما بين الحسابات المصرفية المختلفة في الداخل او عبر الحدود الوطنية أو دمج تلك الأموال في أصول ثابتة أو منقولة سوى بالبيع او الشراء أو الدخول بها في مجالات الاستثمار المختلفة.

وبما أن مصطلح غسل الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة فقد تعددت الاتجاهات القانونية والدولية والتشريعية بشأن تعريفه ونشير بداءة الى ان مصطلح غسل الاموال ظهر الاول مره في الحياه القانونية والاقتصادية في أوائل العقد الأخير من القرن الماضي وترجع الارهاصات الأولى لظهور في الولايات المتحدة الأمريكية بالإشارة إلى امتلاك المافيا والمؤسسات غسل الملابس وهي مؤسسات مالية كانت متاحة فيها الخلط بين الإيرادات المشروعة الإيرادات الغير مشروعة إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات وكأنها متأتية من مصدر مشروع وهو غسل الملابس وقد تطور مدلول هذا المصطلح في ما بعد النظر لأن عملية الغسل أصبحت عملية اشد تعقيدًا وتقتضي في كثير من الأحيان الاستعانة بأحدث الوسائل التكنولوجية وترمي إلى تطهير الأموال او تبيض بها بطريقة تخفي طابعها او مصدرها او استخدامه الحقيقي حيث توجد مبررًا ظاهريًا للتحكم في الأموال المغسولة أول لحيازتا .

وعند تصدي التشريعات والآراء الفقهية لتعريف مصطلح غسل الأموال: نجد أنها مقسمة إلى قسمين الأول: يقصر تعريفات من أموال على تلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو التعريف الذي اخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988والتوصيه الصادرة عن المجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 أما الثاني فيجعله شاملا جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والاعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات المؤثرات العقلية ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع على غسل الأموال قانون الأمريكي عام 1986 الذي أعتبر غسل الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن الأنشطة الاجرامية.

وهذا التباين بين التعريفين يدعونا إلى بيان كافة هذه الاتجاهات من خلال هذا المبحث الذي نعرض فيه اهم التعريفات الواردة في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وذلك على النحو التالي:

المفهوم القانوني لجريمة غسل الاموال من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة: فقد ركزت الأمم المتحدة في تعريفها لجرائم غسل الأموال على الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتبارها الأكبر حجما والأكثر شيوعا وعلى هذا النحو **يعرف دليل الأمم المتحدة للتدريب** جريمة غسل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع او استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة.

- **ويعرفه مكتب الأمم المتحدة لمكافحه المخدرات ومنع الجريمة** (United Na- tions Office For Drug and control Prevention Crime) بأنه جرمة تتكون من ثلاث مراحل (1) تحريك الأموال من المصدر غير الشرعي المرتبط بها (2) إخفاء الصلة فيما بين الأموال والمصدر غير الشرعي لخداع وتمويه السلطات (3) عودة الأموال مرة اخري الى الحياه دون ظهور المصدر الأصلي (غير الشرعي) لهذه الأموال .

- يتفق هذا التعريف مع تعريف جريمة غسل الأموال ومراحلها الثلاث وفقا (لمجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة الأموال Financial – Action– Task FATF – Force) إلا انه يختلف فيما يتعلق بمسميات هذه المراحل الثلاث لجريمة غسل الأموال في (1) إيداع الأموال في القنوات المالية الشرعية عن طريق المؤسسات المالية (2) فصل الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع (3) الاختلاط الذي يتم بموجبه إعادة الأموال الى المعاملات الاقتصادية الشرعية.

وسوف نتناول فيما يلي تعريف جريمة غسل الأموال في ثلاث من اهم الاتفاقيات الدولية التي اوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تجريم عمليات غسل الأموال وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فيينا) واتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في ستراسبورج في 8 نوفمبر سنة 1990 بشا، غسل وتعقب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة واتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر 2000 من بيان مدى اختلاف نطاق هذا التجريم في كل منها .

وتبدأ أهمية عرض التعريف القانوني لغسل الأموال في الاتفاقيات الدولية المذكور من عدة نواحي هي (أي الاتفاقيات الدولية) قد فرضت التزاما على الدول الأطراف

بتجـريم غسـل الأمـوال وبالتعـاون الدولـي في مكافحـه هـذه الجريمـة ومـن ناحيـة اخـري فـأن تلـك النصـوص الدوليـة اعتبـرت بمثابـة قواعـد نموذجيـة يسـرت عمـل الـدول المختلفـة في صياغـة او تحديـث تشـريعاتها الداخليـة المتعلقـة بمكافحـة غسـل الأمـوال.

(1) تعريـف جريمـة غسـل الأمـوال في اتفاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحـة الاتجـار غيـر المشـروع في المخـدرات والمؤثـرة العقليـة 1988: وقعـت اتفاقيـة في فيينـا بتاريـخ 20 ديسـمبر سـنة 1988 وهـي تعتبـر أول النصـوص الدوليـة التـي وضعـت تعريفًـا قانونيًـا لغسـل الأمـوال رغـم أنهـا لـم تسـتعمل صراحـة لفـظ الغسـل إذ اوجبـت بمقتضـى المـادة الثالثـة (ب/2.1) (ج / 1) منهـا علـى الـدول الأطـراف اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة في تشـريعاتها الداخليـة للتجـريم الافعـال الآتيـة التـي ترتكـب عمـدًا:

- تحويـل الامـوال أو نقلهـا مـع العلـم بأنهـا متحصلـة مـن جريمـة الاتجـار في المـواد المخـدرة بهـدف إخفـاء أو تمويـه المصـدر غيـر المشـروع لهـذه الأمـوال أو بقصـد مسـاعدة المتهـم في ارتـكاب اي مـن هـذه الجرائـم الـي علـى الافـلات مـن الاثـار القانونيـة لأفعاله.

- اخفـاء او تمويـه حقيقـة الأمـوال او مصدرهـا او مكانهـا أو طريقـة التصـرف فيهـا أو حركتهـا أو الحقـوق المتعلقـة بهـا أو ملكيتهـا مـع العلـم بأنهـا ناتجـة عـن جريمـة أو جرائـم المخـدرات.

وأضافت المادة المشار إليها انه على كل دولة طرف في الاتفاقية وبما لا يتعارض مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أنت جرم: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم وقد تسليمها بأنها متحصله من جرائم المخدرات.

وقـد لوحـظ ان هـذا التعريـف يتضمـن المراحـل التـي تمـر بهـا عـادة عمليـات غسـل الامـوال (ايـداع او التوظيـف والتمويـه والدمـج) كمـا انـه اتخـذ اساسـا لتعريـف غسـل الامـوال في العديـد مـن النصـوص الدوليـة اللاحقـة المتعلقـة بمكافحـة غسـل الأمـوال وتبنتـه اغلـب التشـريعات الجنائيـة الداخليـة ولكـن مـع توسـيع نطاقـه.

ومـن ناحيـة أخـرى فـإن تعريـف غسـل الأمـوال في اتفاقيـة فيينـا يتسـع لمعاقبـة أي شـخص يرتكـب أفعـال غسـل الأمـوال المتحصلـة مـن جرائـم المخـدرات سـواء سـاهم في الجريمـة الاصليـة التـي تحصـل منهـا المـال أم لـم يسـاهم فيهـا اذ كان وقـت ارتـكاب فعـل غسـل الأمـوال عالـم بالمصـدر الإجرامـي لهـذه الأمـوال وأجـازت المـادة 3/3 مـن الاتفاقيـة بمقتضـى الاسـتدلال مـن الظـروف الواقعيـة الموضوعيـة علـى العلـم او النيـة او القصـد المطلـوب باعتبـاره ركنًـا في الجريمـة.

والارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات وجريمة غسل الأموال فتشير الدراسات إلى أن اتفاقية فيينا تجسد الاستراتيجية الدولية الجديدة التي تهدف إلى مهاجمة القوة الاقتصادية للمنظمات الجريمة من اجل اضعافيها عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الاجرامية وإحباط الآثار الضارة للاقتصاد الإجرامي على هيكل الاقتصاد المشروع.

وفي هذا الاتجاه فقد نبهت اتفاقية فيينا إلى أهمية عقوبة المصادر (إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة) في مكافحة جرائم غسل الأموال فنصت في المادة الخامسة منها على واجب كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتتمكن من مصادرة متحصلات جرائم الاتجار في المخدرات وتمكين سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

هذا وأن اختلفت هذه التعريفات فيما يتعلق بمسميات المراحل الا أنها تتفق جميعا في ان جريمة غسل الأموال هي عملية تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني في يد الجاني مرة أخرى وتكون عملية التحويل باستخدام الأساليب التمويهية المعقدة والتي لا تمكن السلطات من معرفة المصدر الأصلي لهذه الأموال.

(2)-**تعريف جريمة غسل الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة - ستراسبورج لعام** 1990 : وقعت هذه الاتفاقية في ستراسبورج بتاريخ 8 نوفمبر 1990 وهي تعد صورة متميزة للتعاون الإقليمي لمواجهة غسل الأموال وقد حددت المادة السادسة منها مفهوم غسل الأموال على ذات النحو الذي قررته اتفاقية فيينا عام 1988 و إضافة بعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن إذ نصت على الالتزام الدول الأطراف في تجريم نوعين من الأفعال الاجرامية المكونة للغسل الأموال وهما:

أولاً: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد افاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة أي متهم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل) على الإفلات من المسئولية الجنائية عنها.

ثانيا: إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة او تمويهها.

وبذلك فإن اتفاقية ستراسبورج قد توسعت في نصوص تجريم غسل الأموال بحيث تطبق على الأرباح المتحصلة من اية جريمة وذلك على عكس اتفاقية فيينا عام 1988 التي قصرت تجريم غسل الأموال على مجال جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

كما أجازت المادة المشار إليها من اتفاقية الأولى لكل دولة طرف على ضوء المبادئ الاساسية لنظامها القانوني إن تجرم اكتساب وحيازة اموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من هذه الأفعال الاجرامية وعلى الشروع فيها ويشترط الاتفاقية للعقاب على أفعال غسل الأموال أن ترتكب عمدًا.

(3)- **تعريف جريمة غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقيه باليرمو** 2000) : صدرت هذه الاتفاقية في ديسمبر سنة 2000 ونصفه في المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسل الأموال باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجاءت صياغة هذه المادة من حيث تحديدها لمفهوم غسل الأموال متقاربة مع الاتفاقيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها إذ الزمت كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الافعال الآتية عندما ترتكب عمدًا:

- تحويل أو نقل إلى أموال مع العلم بأنها متحصل من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ما دام الفعل يعلم بأن هذه الأموال متحصل عن جريمة،

وذلك مع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

1) اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال المذكورة مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصل من جريمة.

2) المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في ارتكابها.

ولتطبيق هذه الأحكام إضافة المادة السادسة في فكرتها الثانية أن على كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الاصلية التي تحصل منها الأموال المراد غسلها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسمية المعرفة بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية.

ويقصد بالجريمة الجسمية كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات او بعقوبة أشد بذلك. وأن تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 23.8.5 من الاتفاقية (وهي جريمة المساهمة أو الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة (المادة5) وجريمة الرشوة او الفساد (المادة 8) وجريمة إعاقة حسن سيرة العدالة (المادة 23) وعلى الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة في الجرائم الاصلية أن تجعل هذه القائمة في الحد الأدنى مشتمل على الجرائم المرتبطة به الجماعات الاجرامية المنظمة .

ويتضح أن الهدف من هذا النص هو حث الدول الأطراف في الاتفاقية على التوسع بقدر الإمكان في نصوص تجريم والعقاب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال خاصة غسل الأموال متحصل من الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني

مكافحة جرائم غسل الأموال

في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة

سنتناول في هذا المبحث جرائم غسل الأموال من خلال المنظور التشريعي في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، والتشريع النافذ في الدولة هو المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وهو المرسوم الذي يعنينا الإشارة إلى أحكامه بشيء من التفصيل إلا أنه يسبق ذلك الإشارة إلى أن المادة (34) من ذلك المرسوم، فقد ورد في البند (2) منها النص على الغاء القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وذلك منذ العمل بالمرسوم بقانون في اليوم الثلاثين من يناير 2019 – أي بعد شهر من تاريخ نشره وفق ما نصت على ذلك المادة الأخيرة من المرسوم بقانون المار ذكره، وفي هذا الإطار وقبل التعرض لتفاصيل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 سنعرض للإشارة إلى القانون الاتحادي الملغي رقم (4) لسنة 2002 إذ نجد أن المشرع قد أفرد الفصل الأول من هذا القانون بعنوان (تعريف غسل الأموال) في حين أنه لم يتضمن تعريفاً لغسل الأموال، وما ورد في المادة الثانية من هذا الفصل ما هو إلا تعداد لصور السلوك أو النشاط الإجرامي التي يتضمنها الركن المادي لجرائم غسل الأموال حيث كان ينص على أنه :

- يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال بنص القانون، كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة.

أ. تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

ب. إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج. اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المحصلات.

ملامح رئيسية للمرسوم بقانون اتحادي (20) لسنة 2018

أولاً: تعريف غسل الأموال

بتاريخ 23 سبتمبر 2018 صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وبمقتضى المادة (34) من المرسوم إلغاء القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب – سابق الإشارة إليه – كما نصت المادة (35) الأخيرة من المرسوم على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره – وقد تم النشر بالفعل بتاريخ 30 سبتمبر 2018 – ويلاحظ أن التشريع الأخير لمواجهة جرائم غسل الأموال قد سلك ذات المسلك للقانون الملغي بأن نص في المادة (1) الخاصة بالتعريفات أن غسل الأموال هو أي فعل من الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من المرسوم، وبالرجوع إلى نص البند (1) من المادة الأخيرة نجد أن نصها جرى على الوجه الآتي:-

1 – يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عاملاً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وبذلك يكون القانون الساري سلك ذات مسلك المشرع لدى وضع نص المادة الثانية من القانون الملغي بأن قام بتعداد صور السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يتضمنها الركن المادي لجرائم غسل الأموال، فقام بالنص على تحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أي عملية من عمليات إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، فضلاً عن اكتساب تلك المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو كذا إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، بالإضافة إلى مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.....

ثانيًا: مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

2) حرص المشرع الإماراتي لدى وضع المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 أن يتضمن عنوانه الإشارة إلى المستجدات التي من بينها كان التوجه إلى إصدار ذلك المرسوم وإلغاء القانون الاتحادي 4 لسنة 2002 ،فقد تضمن عنوان المرسوم بقانون – محل البحث – أنه في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وإن كان عنوان ومواد قانون مواجهة غسل الأموال الملغي قد تتضمن أمر مكافحة تمويل الإرهاب إلا أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 قد تضمن بالإضافة إلى مكافحة تمويل الإرهاب – تضمن زيادة على ذلك – مكافحة تمويل التنظيمات غير المشروعة – وفي إطار عرض هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى الأمور الآتية:-

أ. أن حرص المشرع الإماراتي على أن تشمل المكافحة – من خلال المرسوم بقانون اتحادي الأخير – بالإضافة إلى تمويل الإرهاب تمويل التنظيمات غير المشروعة وذلك اتساقا مع التوجهات الدولية التي حرصت على دعوة الدول إلى العمل على مواجهة أخطار غسل الأموال في مجال الإرهاب فدعت إلى مواجهة تمويله وتمويل التنظيمات غير المشروعة من متحصلات أموال الغسل.

ب. حرص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال – وهو المرسوم بقانون النافذ – حرص على أن يضع تعريفا

لتمويل الإرهاب في المادة (1) منه فقصد به أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29، 30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014.

وجدير بالذكر أن ذلك القانون الأخير هو قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وأن المادتين (29، 30) منه – المشار إليهما – قد وردتا في ذلك القانون الأخير في الفصل الرابع المعنون (جرائم تمويل الإرهاب) ومضمون النشاط الإجرامي المعاقب عليه بمقتضاها هو تقديم أو جمع أو إعداد أو تحصيل أو التسهيل للغير الحصول على الأموال بقصد استخدامها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو القيام بأي فعل من الأفعال السالف الإشارة إليها إلى تنظيم أو شخص إرهابي، أو اكتساب أموالاً أو أخذها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو إيداعها أو حفظها أو استخدامها أو القيام بأي عمليات مصرفية أو مالية أو تجارية عليها مع العلم بأنها أموال متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم أو شخص إرهابي، وكذا تناول القانون الاتحادي 7 لسنة 2014 المشار إليه – في هذا الصدد – العقاب على صور السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يتضمن الركن المادي لجرائم غسل الأموال والتي يكون القصد النهائي منها إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها وإخفاء مكانها وحركتها واكتسابها وحيازتها واستخدامها وغير ذلك من صور السلوك الإجرامي السابق الإشارة إليه لدى التعليق على تعريف المشرع لفعل غسل الأموال.

ج. كما ورد في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 الإشارة إلى تعريف التنظيمات غير المشروعة وهي التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها أو أن تمويلها يعني –وفق ما أوردته المادة (1)– كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطة أو لأحد المنتمين إليه.

ثالثًا: جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة

من الملامح الرئيسية لقانون مواجهة غسل الأموال أنه اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة وأنه لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال، كما أنه لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

رابعًا: مسئولية الشخص الاعتباري

سار المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال على نهج القانون الملغي بشأن إقرار المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري الأمر الذي نص عليه في المادة (4) من المرسوم إذ جاء النص مقرراً أن الشخص الاعتباري يكون مسئولاً جزائياً عن الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه عمداً وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكبها وبالجزاءات الإدارية المنصوص عليها.

خامسًا: الإجراءات التحفظية على الأموال

في إطار ضمان العمل على عدم إفادة الجاني عن ثمرة نشاطه الإجرامي في مجال غسل الأموال فقد رأى المشرع الإماراتي أن يتضمن قانون مواجهة غسل الأموال النص على تجميد الأموال التي يشتبه بها، وأناط وفقاً للمادة (5) من المرسوم لمحافظ المصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل تكون قابلة للتمديد من النائب العام أو من يفوضه، كما ورد بذات المادة أن للنيابة العامة والمحكمة المختصة أن تأمر بتجميد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، بالإضافة إلى المنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة، كما ورد بالنص المشار إليه حق النيابة العامة والمحكمة المختصة عند وجود مقتضى أن تتخذ القرارات التي من شأنها منع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط.

وقد نص القانون في ذات المادة أيضا على جواز التظلم من هذه الأوامر مع إشارة النص على إجراءات التظلم، وكذا ورد بالنص الإشارة إلى إدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة والإذن بالتصرف فيها أو بيعها.

ويف هذا الإطار نبن بالتفصيل أحكام المادة (5) من المرسوم بقانون محل البحث، وذلك بإيراد نصها والذي جاء على النحو التالي:

1. للمحافظ أو من يقوم مقامه أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تجاوز (7) سبعة أيام عمل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه.

2. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق لمالكها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

3. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتض أن تتخذ القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

4. لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي إلا عن طريقه.

5. يكون التظلم من قرار النيابة العامة بالحجز أو التجميد عملاً بأحكام هذه المادة أمام المحكمة المختصة التي تقع في دائرتها النيابة العامة مصدرة القرار، فإذا رفض التظلم، فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

6. يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلم بها المتظلم، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه.

7. للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسبا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والإذن بالتصرف فيها أو بيعها، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية.

8. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن المشـرع حـرص علـى أن تتضمـن نصـوص تشـريع مواجهـة جرائـم غسـل الأمـوال معانـي الكلمـات والعبـارات التـي أوردهـا في نصوصـه، فإن تلك الكلمـات التي وردت بنـص المادة (5) السـالف بيانهـا جاءت معانيهـا طبقاً لنص المادة (1) من ذات المرسوم على النحـو التالي:

الأموال: الأصول أيـاً كان نوعها ماديـة أو معنوية، منقولـة أو ثابتة بما فيها العملـة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكـوك التـي تثبـت تملـك تلـك الأصول أو الحقـوق المتعلقة بهـا أياً كان شـكلها بمـا في ذلك الشـكل الإلكتروني أو الرقمـي، وأي فوائد أو أربـاح أو دخول أخـرى متأتية أو ناتجـة من هـذه الأصول.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشـر أو غير مباشـر مـن ارتكاب أي جناية أو جنحة، ويشـمل ذلـك الأرباح والامتيازات والفوائـد الاقتصادية، وأي أموال مماثلـة محولة كليـاً أو جزئيـاً إلى أموال أخرى.

الوسائط: ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جناية أو جنحة.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشـأنها أسـباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة مـن أي جنايـة أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سـواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكهـا أو تبديلها أو التصرف فيهـا بـأي شـكل من الأشكال بأمر صادر من سـلطة مختصة.

المصادرة: نـزع ملكيـة الأموال الخاصـة أو المتحصلات أو الوسـائط بصـورة دائمـة بموجب حكم صادر مـن محكمـة مختصة.

المنشآت المالية: كل من يزاول نشـاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميـل أو نيابة عنه.

سادسًا: الاطلاع على الحسابات:

تضمنـت المادة (1/7) من المرسوم بقانون النـص على مبدأ أنـه يجوز للنيابـة العامة الاطلاع مباشـرة على الحسـابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، بل والوصـول إلى محتويات أنظمة الحاسـب الآلي ووسـائل تقنية المعلومات والمكاتبات والرسـائل والطرود وتحديـد الأموال وتتبعها وضبطهـا ومراقبـة

الحسابات..... وغير ذلك من الإجراءات التي وردت بالبند (1) من المادة (7) مثل المنع من السفر وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، والذي

نعني به من خلال الإشارة إلى هذا النص هو توافقه من البند (7) من المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي ورد به أيضاً حث سلطات الدولة الطرف في الاتفاقية أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية. ولا يجوز للدولة أن ترفض الامتثال لهذه الأحكام بحجة السرية المصرفية، الأمر الذي يؤكد أن المشرع الدولي – من خلال الاتفاقية الدولية – والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة حرصاً على النص في الأدوات التشريعية على السعي نحو الكشف عن جرائم غسل الأموال بمختلف الوسائل بما فيها رفع الغطاء على سرية الحسابات المصرفية، هذا وتجدر الإشارة إلى المادة (40) من الاتفاقية الدولية المشار إليها قد نصت صراحة على ذلك الاتجاه الأمر الذي يتضح جليا في نصها الذي ورد على النحو التالي:

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

ويبن من هذا النص أن تذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية تتضمن أن تكون هناك آلية يمكن اتباعها لدى وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة وتلك الآلية تتمثل في أن يكون للنيابة العامة سلطة مباشرة على الحسابات والسجالة والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، وأن تأمر بالوصول إلى أنظمة الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات والمكاتبات والمراسلات والطرود وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها – وبذلك فإن السلطات التي منحها المشرع الإماراتي بهذا الصدد – للنيابة العامة تتوافق مع مضمون نص المادة (40) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سابعًا: إنشاء وحدة المعلومات المالية

جرى نص المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال على أن: تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من كافة المنشآت المالية

والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، وتختص بما يأتي:

1. الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.

2. تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصالحية الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها أن تبلغ الوحدات النظيرة عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة الجريمة كما لا يجوز الإفصاح عنها ألي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.

3. إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.

4. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ويبين من هذا النص أنه جاء متوافقا مع نص المادة (58) من الاتفاقية الدولية المشار إليها والذي ورد تحت عنوان (وحدة المعلومات الاستخبارية المالية) وجرت عبارات النص الأخير على الوجه الآتي:

((على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة)).

ويبين من مضمون وعبارات النصين – سواء الوارد في المرسوم بقانون اتحادي أو الوارد في الاتفاقية الدولية – أن المستهدف هو إنشاء (وحدة معلومات مالية) – وفق التعبير الوارد في التشريع الوطني –أو (وحدة معلومات استخبارية مالية) – وفق التعبير الوارد في الاتفاقية الدولية – إنما مضمون عمل الوحدة هو متابعة المعاملات المشبوهة والعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها إلى الجهات المختصة، وأن القيام بهذا الدور يتأتى وفق الوارد بالنص من خلال المعلومات أو المستندات والتقارير التي تطلبها الوحدة أو تتلقاها من الجهات ذات الصلة وهي المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية، فضلاً عن أنه ووفقاً للنصين– السالف ذكرهما – فإن الوحدة المالية تتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشأن تقارير المعلومات المشبوهة أو أية معلومات أخرى وذلك لأغراض مواجهة الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي وبصدد النص على إنشاء وحدة المعلومات المالية وبيان اختصاصاتها أورد المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي وجاء نصها لينظم العالقة بين النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون وبين وحدة المعلومات المالية وذلك وفق عبارات نص المادة (10) المشار إليها وهي:

1. للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة في البلاغات الواردة إليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
2. تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي بلاغات تقارير المعاملات المشبوهة التي ترد إليها من الوحدة ومتابعتها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها.
3. لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ثامناً: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

في إطار الحديث عن الملامح الأساسية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، فقد وردت المادة (11) منه لتقضي بإنشاء لجنة برئاسة محافظ المصرف المركزي تسمى (اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة

تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة) وأناطت بوزير المالية إصدار قرار تشكيلها، هذا فضلاً عن أن المادة (12) من المرسوم قد حددت اختصاصات اللجنة وفق ثمانية بنود وردت بها على النحو التالي:

1. وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، واقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
2. تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.
3. التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها.
4. تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
5. تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.
6. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
7. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير لاعتمادها.
8. أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة.

ونشير أيضاً إلى أن النص في القانون الإماراتي على إنشاء تلك اللجنة وبيان اختصاصاتها – على النحو السالف الإشارة إليه – أمر يتفق مع نص المادة (6) من الاتفاقية الدولية والتي دعت الدول الأطراف إلى إنشاء مثل هذه الهيئات لتولي منع الفساد بوسائل ذكرتها على سبيل المثال وذلك وفق ما ورد بالمادة الأخيرة والتي جرى نصها على أن:

1 - تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.

ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2 - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفون متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

بعد أن أشرنا إلى عدد من الملامح الرئيسية للمرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال والتي تبين أنها تتوافق مع التوجيهات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم التصديق عليها والانضمام إليها من الدولة، مما يقطع بأن دولة الإمارات العربية المتحدة تعمل بجدية مؤسسية نحو مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بل وامتدت تلك المكافحة إلى تمويل التنظيمات غير المشروعة وذلك في خطوة يتضح منها مسايرة المستحدث في التوجهات الدولية في إطار هذه المواجهة من خلال مبادئ وأسس مجموعة العمل امللالي FATF ،ونجد في هذا الصدد وجوب الإشارة إلى القرار الذي أصدره سمو الشيخ رئيس دائرة القضاء بإنشاء محكمة متخصصة للنظر في قضايا غسل الأموال.

إنشاء محكمة جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي

في إطار هذا الفرع من الدراسة – المبحث الثاني – تجدر الإشارة إلى قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (35) لسنة 2020 بشأن إنشاء محكمة غسل الأموال والتهرب الضريبي. إذ أنه بتاريخ 10 نوفمبر 2020 أصدر سمو الشيخ منصور بن

زايـد آل نهيان – رئيـس دائـرة القضـاء – القـرار المشـار إليـه والـذي يضـم أربـع مـواد الأولـى نصـت على أن:

1. تنشـأ في مدينـة أبوظبـي محكمـة متخصصـة للنظـر في جرائـم غسـل الأمـوال والتهـرب الضريبـي، تتبـع لمحكمـة أبوظبـي الجزائيـة.

2. يتـم نظـر الطعـون بالاسـتئناف علـى الأحـكام الصـادرة مـن هـذه المحكمـة المتخصصة المنصوص عليهـا في البنـد (2) من هذه المادة أمـام دائرة متخصصة مـن دوائـر الاسـتئناف في محكمـة أبوظبـي الجزائيـة.

علـى أن يصـدر وكيـل دائـرة القضـاء القـرارات اللازمـة لتنفيـذ أحـكام هـذا القـرار ونـص القـرار على أن يعمـل بـه بعـد شـهرين مـن صـدوره – 10 نوفمبـر 2020 – وتعليقاً على قـرار إنشـاء محكمـة جرائـم غسـل الأمـوال فقـد نشـر الأسـتاذ الدكتـور أحمـد عبـد الظاهـر مـا يلـي:

«وتعتبـر هـذه المحكمـة هـي الأولـى مـن نوعهـا في منطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا، وتأتـي انعكاسـاً لاسـتراتيجية الدولـة والإمـارة في تعزيـز بيئـة المـال والأعمـال وخلـق البيئـة المناسـبة لجـذب رؤوس الأمـوال الأجنبيـة الشـريفة. والواقـع أن تحديـد المحكمـة المختصـة بنظـر جرائـم غسـل الأمـوال قـد يثيـر بعـض الإشـكاليات، لاسـيما وأن جريمـة غسـل الأمـوال هـي جريمـة تابعـة تفتـرض سـبق ارتـكاب جريمـة أوليـة. ومـن ثـم، وإزاء الارتبـاط بـين الجريمتـين، فـإن التسـاؤل قـد يثـور بشـأن تحديـد المحكمـة المختصـة، ومـا إذا كانـت هـي المحكمـة المختصـة بنظـر الجريمـة الأوليـة أم المحكمـة المختصـة بنظـر جريمـة غسـل الأمـوال. ومـن شـأن إنشـاء هـذه المحكمـة أن يقضـي على هـذه الإشـكالية، وبحيـث تختـص بنظـر جريمـة غسـل الأمـوال، كمـا تختـص أيضـا بنظـر الجريمـة الأوليـة التي تحصلـت عنهـا الأمـوال غـير المشـروعة، إذا لـم يكـن قـد تـم الفصـل فيهـا من قبل».

وعلـى ذلـك يبـين مـا اتخـذه المشـرع الإماراتـي بشـأن إنشـاء محكمـة مختصـة بجرائـم غسـل الأمـوال – موضـوع قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (35) لسـنة 2020 إنهـا خطـوة علـى طريـق تكريـس مبـدأ التخصـص في العمـل القضائـي خاصـة أن جريمـة غسـل الأمـوال ينالهـا الكثيـر مـن الخصوصيـة إذا كان النظـر إليهـا باعتبارهـا احـدى الجرائـم الخفيـة التـي تحتـاج إلـى معرفـة تقنيـة معينـة الأمـر الـذي يتفـق وضـرورة إنشـاء محكمـة متخصصـة لنظـر هـذه الجرائـم، ونـرى بصـدد ذلـك العـرض أن نشـير إلـى المـادة (36) مـن الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة غسـل الأمـوال والـذي يتنـاول

حكمها الإشارة إلى الهيئات المتخصصة، والأشخاص المتخصص في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون على أن تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية على منح هذه الهيئات وهؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية – وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف – لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفاعلية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وإذ كان نص المادة (36) من الاتفاقية الدولية قد جاء على النحو السالف سرد مضمونه فإن ما نسعى إلى عرضه هو أن قرار رئيس دائرة القضاء لمار ذكر أحكامه يتوافق مع توجه ورد بين دفتي الاتفاقية الدولية مما يؤكد جدية الإرادة المؤسسية نحو مكافحة جرائم الفساد وتوفير البيئة المناسبة لذلك بما فيها توفير الهيئات والأشخاص المتخصص لأداء وظائفهم في هذا المجال بفاعلية واستقلالية.

الدليل الاسترشادي للقضاة بشأن قضايا غسل الأموال

بالإضافة إلى ما تقدم وفي إطار دعم الرأي بجدية الإرادة المؤسسية بدولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الفساد من خلال نصوص القانون، وإنشاء الهيئات المختلفة التي تدعم الاتجاه نحو مكافحة الفساد مثل إنشاء وحدة المعلومات المالية والمحاكم المتخصصة لنظر جرائم غسل الأموال فقد صدر أيضاً القرار الوزاري رقم (696) لسنة 2020 باعتماد الدليل الاسترشادي للقضاة بشأن قضايا غسل الأموال وذلك بتاريخ 26 نوفمبر 2020 والذي تم العمل به من تاريخ صدوره والذي يتضمن بياناً وتفصيلاً مختلف الموضوعات التي تتضمنها نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وبيان رقم المادة من المرسوم بقانون المشار إليه – وتفصيل ذلك الموضوع – ومن أمثلة ما عرضه الدليل الاسترشادي ما يتصل ببيان موضوعات منها ما يلي:

- الأفعال المجرمة في جريمة غسل الأموال
- مسئولية الشخص الاعتباري.
- الأمر بحجز أو تجميد الأموال.
- قرارات منع التعامل أو التصرف في تلك الأموال واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التهرب أمران التجميد والحجز.
- التظلم من قرارات الحجز والتجميد.

- إدارة الأموال والتصرف فيها.

وكـذا الإشـارة إلـى العقوبـات المقـررة في المرسـوم بقانـون المذكور لـكل جريمـة مـن الجرائـم المشـمولة بالمرسـوم مثل:

- عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة غسل الأموال والشروع فيها.
- عقوبة الشخص الاعتباري.
- عقوبـة جريمـة عدم قيـام المنشآت المالية والأعمال والمهن غيـر المالية بالإبلاغ عند الاشتباه في عمليـة أو أمـوال تمثـل متحصلات مـن الجريمـة الأصلية.
- عقوبة المصادرة.
- عقوبة الإبعاد.
- انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة في إطار المرسوم بقانون المذكور.

ويبين من الطالع علـى ما تضمنـه ذلك الدليـل الاسترشـادي للقضـاة أنه وضـع كأداة مـن أدوات تسـهيل عمـل القاضي لدى نظره لقضية من قضايا غسـل الأموال فيسـهل الاسترشـاد إلـى الوقـوف علـى مـواد القانـون المطبقـة والعقوبـات المقـررة مـع الجديـر بالذكـر أن أسـلوب إصدار أدلـة استرشـادية للقضـاة في مختلف فـروع التشـريعات هـو أمـر جـاري العمل بـه في إطـار القضـاء الاتحـادي والمحلي.

المبحث الثالث

صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد وجرائم غسل الأموال

نؤكـد علـى ان مكمـن الخطـورة في غسـل الأمـوال مـا ينتـج عنـه مـن اثـار وخيمـة وضـارة حيث ام هـذه العوائـد غيـر المشـروعة يعـاد اسـتثمارها في اعمـال الفسـاد والتأثيـر السـلبي علـى القطاعـات الشـرعية للمجتمـع وعلـة نطـاق أوسـع قـد تتعـرض معـه شـرعية النظـم الاقتصاديـة والسياسـية والاجتماعيـة للمخاطـر مـن جـراء ذلـك ولهـذا فقـد أصبحـت مواجهـة عمليـات غسـل الأمـوال تمثـل احـد اهـم أدوات التقليـل مـن فاعليـة جماعـات الفسـاد وإعطـاء السـلطات القائمـة علـى تنفيـذ القانـون قـوة وقـرة اكبـر في مطاردتهـم حيث تكون الأموال هـي الأثـر الوحيـد والظاهـر الـذي يمكـن ان يقـود الـى ضبـط القائمـين علـى هـذه الأنشـطة الإجراميـة وبخاصـة تلـك المتعلقـة بالإتجـار في المخـدرات.

كما يتضح لنا ان مكمن الخطورة في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها جماعات الفساد يتمثل في ان هذه الجماعات أصبحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائد المغسولة بل أصبحت تلجأ الى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصاديه متنوعة لا تعتمد فيها على العنف وتحقق من خلالها العديد من المزايا حيث يمنحها ذلك قوة ونفوذ في داخل المجتمعات ومن اهم هذه المزايا:

أولا: إمكانية تحقيق اقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر

ثانيا: الحد بصورة كبيره من عداء قوى الرأي العام لها والذي يكون له أكبر الأثر في التقليل من الضغط على السلطات القائمة على تنفيذ القانون.

ثالثا: سهولة اختراق النشاط الاقتصادي والاجتماعي المشروع بطرق آمنة.

رابعا: أن الأنشطة التي تمارسها تلك الجماعات تسمح بزيادة قوتها ونفوذها في داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها ومن ثم تزداد خطورتها اذ تتحول جماعات الفساد التي تسعى الى غسل أموالها من جماعات تطار من جميع القوى السياسية والقانونية والشعبية الى مراكز نفوذ داخل المجتمعات لا تسعى الا الى تحقيق أهدافها على حساب المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأبناء هذه المجتمعات.

ورغم ما تقدم من عرض لأبرز مخاطر غسل الأموال على المجتمع عامه فإن لموضوع غسل الأموال وارتباطها الوثيق بالفساد جوانب ومخاطر عديدة سواء فيما يخص طبيعة العلاقة واشكالها او فيما يتعلق بوسائل وآليات المواجهة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي وما يرتبط بذلك من أدوات التعاون القانوني في هذا المدال وكلها موضوعات تحتاج الى دراسة خاصه متكاملة.

ولكن وبحسب ما يسمح به المقام في هذا العرض سنعرض لأهم صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد وغسل الأموال من خلال التشريعات في الدولة ومدى توافقها مع المواثيق الدولية ذات شأن والتي تؤكد مع التشديد على أهمية الحاجة إلى اعتماد تدابير فعاله لتنفيذ الاحكام الخاصة بمنع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم اذا ان مرتكبي جرائم الفساد دائما ما يسعون الي غسل اموالها الاضفاء الشرعية عليها وذلك لتكون بمنأى عن سلطات إنفاذ القانون واجهزة العدالة الجنائية من جهة واعادة توظيف جزء من الأموال لمواصلة مشاريعها الإجرامية من جهة أخرى لأنه بدون القدرة على الانتفاع من عائدات الأنشطة الإجرامية فسوف تظل عاجزة عن أداء مهامها الإجرامية فنغسل الأموال يعد امتدادًا حتميا وطبيعياً

لجرائم الفساد وجانباً أساسيًا من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق ربحاً بل اصبح من أهم صور الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية لتحقيق الاستقرار من الوجهة الاقتصادية واضفاء الطابع الشرعي على ما تمارسه من أنشطة اجرامية اخري.

وبذلك يبين لنا ان مواجهه غسل الأموال وملاحقة مرتبكة يمثل في ذات الوقت متابعة لمكافحه الفساد وان هذه المتابعة لجرائم الغسل هي في الاساس من الجرائم المنطقة التي يتم ارتكابها في اكثر من دولة الأمر الذي اكدت عليه الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة الي بعض احكامها في مواضع عديدة من هذه الدراسة كما اكدت عليه التشريعات ذات الصلة في الدولة على النحو الذي سيرد الاشارة اليه حيث سنشير الي صور التعاون الدولي لمكافحه جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد ثم الاشارة الي صور التعاون الدولي لمكافحة غسل الاموال في تشريع دولة الامارات العربية المتحدة.

أولاً

صور التعاون الدولي لمكافحه جرائم الفساد

في اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نذكر بادئ ذي بدء ان تعبير مكافحة جرائم الفساد وفقًا للاتفاقية الدولية يشمل ضمناً (مكافحه غسل الاموال) باعتبار إن جرائم غسل الاموال هي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية بحيث انها صورة من صور جرائم الفساد وفي هذا الشق من البحث سنشير الي صور التعاون الدولي التي تضمنتها الاتفاقية وفي هذا المجال سنعرض لمسألتين قانونيتين وهما الأساس القانون لهذا التعاون وإطار التعاون الدولي في شأن مكافحة الفساد وذلك على النحو التالي:

اولا: الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الفساد: يتمثل الأساس القانون للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية بما يشمل عليه هذا النظام القانوني من تشريعات داخلية للدولة وما قد ترتبط به من اتفاقيات ثنائية وهو ما يعتبر إعلاء لمفهوم السيادة التشريعية الوطنية.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ذلك في أكثر من موضع سواء فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة أو بالنظام تسليم المجرمين ففيما يتعلق بالمساعد

القانونية المتبادلة تنص المادة 46/2 من الاتفاقية على (تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على اتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف المتلقي الطلب و معاهدتها و اتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة) وهذه المادة الأخيرة هي التي تنص على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية .

أما بالنسبة لنظام تسليم المجرمين فإنه يجد الأساس القانوني الالتزام به في التشريع الداخلي للدولة أو فيما ترتبط به من اتفاقيات دولية سواء كانت ذات طابع ثنائي أو اقليمي أو عالمي فإذا لم يكن لدى الدولة المطلوب منها التسليم اتفاقية منظمة لتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة جاز في هذه الحالة اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني للتسليم بالنسبة لجرائم الفساد وفي هذا المعنى تنص المادة 5/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على انه (اذ تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة او طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهده تسليم جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لي التسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة).

ويتضح من النص السابق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر اساسا قانونيا احتياطي إن لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم مرتبطة بمعاهدة تسليم مع الدولة الطالبة وهو الأمر الذي يؤكد أن الأساس القانوني التعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الفساد ما زال متمثلا في النظام القانون الداخلي للدولة الطرف بينما تجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطار التنظيمي لهذا التعاون وتأسيس أن على ذلك فإنه في حال تعارض أحكام اتفاقية الفساد مع أحكام اتفاقية أخرى ترتبط بها الدولة فإن الأولوية تنعقد الاتفاقية الأخرى.

وقد أفصحت الاتفاقية عن هذا المعنى ومن النتائج المترتبة عليه أي كونها الأساس القانوني الاحتياطي حال عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين في ما نصت عليها الفقرة 6 من المادة46 منها بقولها (لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة والخاصة بالمساعد القانونية المتبادلة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة) وتفسيرا لهذا النص يحق للدولة الطرف في اتفاقية مكافحة الفساد أن تعلي أحكام الاتفاقيات الأخرى التي ترتبط بها في مجال المساعدة القانونية المتبادلة على أحكام هذه الاتفاقية.

ومؤدى ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أعطت الأولوية على الإطلاق لأي التزامات ترتبط بها الدولة وتكون ناشئة عن اتفاقية أخرى سواء كانت هذه الاتفاقية الأخرى السابقة على اتفاقية مكافحة الفساد أو لاحقه عليها وهو ما يستخلص من عبارة (أي معاهدة أخرى تحكم أو ستحكم) كما أن اتفاقيه مكافحة الفساد تعطي الأولوية حال تعارض احكامها مع أحكام اتفاقية أخرى ترتبط بها الدولة لهذه الاخيرة سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية وسواء كان التعارض القائم بين الاتفاقيتين كلياً أو جزئياً.

ويرى الباحث انه هذا النهج الذي اخذت به اتفاقية مكافحة الفساد مبعثه الرغبة في تشجيع الدول على الانضمام إليها و تبديد مخاوفها بشأن التعارض المحتملة مع اتفاقية أخرى ترتبط بها في مجال مكافحة جرائم الفساد وبالتالي تظل الأولوية لأي اتفاقيات أخرى في خصوصية المساعدة القانونية المتبادلة الا إذا ارتضت الدولة الأطراف بنفسها أن تقدم التزامها بي أحكام اتفاقية مكافحة الفساد على التزامها الناشئة عن أي اتفاقية أخرى وقد أكدت وبجلاء الفقرة 7 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد على هذا ال معنى بقولها (تطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدولة الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهده من هذا القبيل واجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرة 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها).

ثانيا: إطار التعاون القضائي الدولي: يمثل التعاون القضائي الدولي في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد إطارًا واسعًا لا يقتصر فحسب على اجراءات التعاون القضائي في المفهوم الدقيق لتسليم المجرمين او الاعتراف بالحكم الأجنبي أو استرداد عوائد الفساد بل يشمل ايضا مجموعة من الإجراءات والتدابير غير الجنائية.

وقد وردت الإشارة للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنص في فقرتها الثامنة على ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كما تنص المادة الاولى فقرة (ب) في معرض بيان اغراض الاتفاقية على (ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات).

ويتجلى إطار التعاون في الاتفاقية اربعة أوجه:

- أولها الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة في شأن جرائم الفساد وهو ما نصت عليه المادة (41) من الاتفاقية.
- وثانيهما التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد ويشمل ذلك إنشاء وتدعيم اجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل والإمكانيات الحديثة وتدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة ولا يمكن التقليل من أهمية هذا الوجه من أوجه التعاون الدولي لا سيما والأمر يتعلق بمكافحة صور إجرامية بالغه التعقيد وقد وردت الإشارة الى صورة هذا التعاون في (المادة 1/ب) والمادة 43 من الاتفاقية.
- أما الوجه الثاني للتعاون الدولي فيتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 43 من الاتفاقية وهو وجه هام للتعاون الدولي بالنظر لارتباط جرائم الفساد في كثير من الأحوال بمسائل مدنية تتعلق بالملكية او المصرفية او تجارية (لاسيما وان الجرائم الفساد المشمول بالاتفاقية تشمل الفساد في القطاع الخاص) وقد يرتبط ايضا الفساد بمسائل إدارية يتعين التعاون بشأنها.

أما الوجه الثالث للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد فهو الذي ينصب تحديدا على المسائل الجنائية وهذا النوع الأخير هو الذي اهتمت به الاتفاقية على وجه التفصيل ضمن الفصل الرابع من المادة 43 وما بعدها من الاتفاقية.

أما الوجه الرابع والأخير للتعاون الدولي في مكافحة الفساد فهو ما تتضمنه احكام الفصل الخامس من الاتفاقية والمنظم لأحكام استرداد الموجودات والتي اعتبرت هو الاتفاقية مبدأ أساسيا في الاتفاقية يجب على الدول أن تبذل اقصى درجات المساعدة والعون في سبيل تحقيقه.

ثانيـًا

قواعد وإجراءات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال

في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة

تبين من العرض السـابق أن دولة الإمارات العربية المتحدة تسـير على ذات درب اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد وهو أمـر يتفق وإجـراءات مشـاركتها في الاجتماعات العديدة التي عقـدت – بمقر المنظمة الدوليـة بفيينا – في مرحلة مناقشـة مشـروع الاتفاقية وقد صدقـت الدولة عليها بعـد إصدارها بمقتضـى قـرار الجمعيـة العامـة رقـم 4/58 الصـادر في 31 أكتوبـر 2003 ،وفي هذا الإطار أصدرت الدولـة القانـون الاتحادي رقم (4) لسـنة 2002 بشـأن مواجهة جرائم غسـل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ثـم صـدر بعد ذلـك المرسوم بقانون اتحـادي رقم (20) لسـنة 2018 في شـأن مواجهة غسـل الأموال ومكافحـة تمويل الإرهاب وتمويـل التنظيمات غير المشروعة والـذي تم بمقتضـاه إلغاء القانون الاتحادي رقـم (4) لسـنة 2002 وأدخل التعديـات اللازمة والتي تتوافـق مع الظروف العالمية المستجدة بشـأن ضـرورة مكافحـة تمويـل التنظيمات غير المشروعة، ولا شـك أن المشرع الإماراتي قد حرص علـى متابعـة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسـل الأموال وقد بـدا ذلك في نصوص المرسوم بالقانـون المشار إليـه وكـذا في اللائحة التنفيذيـة لـذات المرسوم بقانون وذلـك من خلال النصوص المتعلقة بالقواعـد والضوابـط والإجراءات المنظمة للتعـاون الدولي في مجـال مكافحة غسـل الأموال وهـو موضوع الوصـف الآتي:

(1)- قواعد التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال

في المرسوم بقانون اتحادي (20) لسنة 2018

نـرى أن اسـتعراض قواعد التعاون الدولي لمكافحة غسـل الأموال الواردة في المرسوم بقانون اتحادي (20) لسـنة 2018 يجـب أن يسـبقه الإشارة إلـى أن المشرع الإماراتي نظـم المسائل المتعلقة بالتعاون القضائـي الدولـي بـأداة تشـريعية منفصلة عـن قانون الإجراءات الجزائية –علـى نحو ما قـد تتجه إليه بعـض التشـريعات في دول أخرى– وقد كان توجه المشرع الإماراتي إلى العناية بالتصدي بأداة تشـريعيه لتلـك المسائل وذلـك –وفق مـا ورد في مقدمـة طباعة القانـون الاتحادي رقم (39) لسـنة 2006 في

شـــأن التعـــاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية – فقـــد ورد في هـذه المقدمة ما نصه (إن تطور وســـائل النقل والتكنولوجيـــا، قـــد أفســـح المجال أمـــام تفاقم الجريمـــة المنظمة، بحيـــث وجدت العصابـــات الإجرامية في المناخ الجديـــد ضالتها، فشـــجعتها الحـــدود الاقتصادية المفتوحة على تنفيـــذ مآربهـــا الإجرامية عبر الحـــدود، وشـــجعتها الظـــروف الصعبـــة في الـــدول النامية لكـــي تتخذها مقراً لغســـل الأموال والإتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والإرهاب. وهكـــذا، حققت الجريمـــة المنظمة بعداً ســـلبياً جديداً للعولمة، يضاف إلـــى ســـلبياتها الاقتصادية تجاه الـــدول النامية.

وقـــد تـــم كل ذلك بســـبب أن الجريمة المنظمة بحســـب طبيعتها تهـــدف إلى تحقيق الربـــح، وقد وجدت الطريـــق لهـــا سهلاً وممهداً في نظـــام العولمة، باختـــراق الأسواق المالية والســـيطرة علـــى الاقتصاديات الوطنيـــة مـــن خلال غســـل الأموال، ممـــا أدى في ذات الوقت إلـــى تهديد النظـــام المالي الوطنـــي والدولي. وقد أســـهمت حرية التجارة والســـرعة الفائقة في نقل المعلومات في التوســـط بســـهولة في أنشـــطة مالية غير مشـــروعة وغســـل الأموال عبـــر الحدود الوطنيـــة. ولذلك فقـــد اهتم المشرع الاتحادي في دولـــة الإمارات العربيـــة المتحدة، بالتعاون القضائـــي الدولي في المواد الجنائيـــة، فكرس لـه القانون الاتحادي رقم (39) لســـنة 2006 في شـــأن التعـــاون القضائـــي الدولي في المسائل الجنائية. ويتكـــون هـذا القانـــون من ثمانين مـــادة، موزعة على خمســـة أبواب: (الأول) تعاريف وأحكام عامة. (الثاني) تســـليم الأشخاص والأشياء. (الثالث) المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية (الرابع) نقـــل المحكوم عليهـــم. (الخامس) أحـــكام ختامية.

وبذلـــك يضحـــى القانـــون الأخير هـــو الأساس والمرجعية في قواعـــد التعـــاون الدولي في المواد الجنائية الأمـــر الـــذي نلاحظ معـــه أن ديباجة المرسوم بقانون اتحادي في شـــأن مواجهـــة جرائم غســـل الأموال قد ورد بهـــا الإشارة إلى القانون الاتحادي (39) لســـنة 2006 ،وفي ضوء ذلك عالج المرسوم بقانون الخاص بمكافحـــة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غيـــر المشروعة الموضوعات الخاصـــة بالتعاون الدولـــي في هـــذا المجال بالقواعـــد والنصوص التي أوردهـــا في المواد (18) ، (19) ، (20) منه – ونشـــير إلى ذلـــك بتفصيـــل أكثر على النحـــو الآتي:

أ- **تقديم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة:**

نصت المادة (18) من المرسوم بقانون مكافحة غسل الأموال على أن للسلطة القضائية في الدولة أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة لسلطة قضائية في دولة أخرى مرتبطة معها باتفاقيه نافذة وبشرط المعاملة بالمثل، ونصت المادة على صور ما تقدمه من مساعدة قضائية وذلك وفق ما نصت عليه المادة المشار اليها والتي جاء نصها على الوجه الآتي:

1. للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، وبشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يأتي:

   أ- تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي شرع في استخدامها فيها أو ما يعادلها، أو أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات غير الهادفة للربح، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب.

   ب- تسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصور عاجلة وفقا للتشريعات النافذة في الدولة.

2. للسلطات المختصة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظيرة، وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها أن تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية في الدولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك

المعلومات واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، وفقا للتشريعات النافذة في الدولة.

ومن خلال هذا النص يبين أن للسلطة القضائية المختصة في الدولة لها أن تقدم المساعدة القضائية للسلطة القضائية لدوله أخرى وفقاً للقواعد المشار إليها في صدر النص وهي أن تربطها بالدولة الطالبة اتفاقية نافذة وبشرط المعاملة بالمثل، وأن أوجه تلك المساعدة مشار إليها في النص بأنها تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي شرع في استخدامها فيها، وتقديم السجلات التي تحتفظ بها المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود والحصول على الأدلة والتحقيق وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب، وكذا تسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة، وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة.

ب- أولوية طلبات التعاون الدولي ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال:

أورد المرسوم بقانون اتحادي – محل الدراسة – ضمن قواعد التعاون الدولي الخاص بمواجهة غسل الأموال النص على إعطاء أولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بمواجهة تغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات وقد نص كذلك المرسوم بقانون في هذا المجال أن لا ينبغي رفض التعاون الدولي بهذا الصدد استنادا إلى أن الجريمة تشمل أمور ماليه أو ضريبيه أو أن الجريمة سياسية أو إلى أحكام السرية او اتصال الطلب بجريمة موضوع التحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة مالم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات الملاحقة فضلا عن عدم الاستناد إلى أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون وأن ذلك الذي سبق هو ما أوردته المادة (19) من المرسوم بقانون والذي جاء نصها على النحو التالي:

1. على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بمواجهات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة.
2. في نطاق تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استنادا إلى أي مما يأتي:

أ. أن الجريمة تشتمل على امور مالية أو ضريبية.

ب. أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.

ج. أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمحن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة.

د. اتصال الطلب بجريمة موضوع التحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة مالم يكن الطلب سيعيد تلك التحقيقات أول الملاحقة.

هـ. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد وضوابط والإجراءات المنظمة للتعاون الدولي.

ج- الاعتراف بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية:

في إطار قواعد التعاون الدولي بصدد مكافحة جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فقط جاء في النص المادة 20 من المرسوم بقانون اتحادي على أنه (يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة اموال او متحصلات او وسائط متعلقة بي جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها).

ونظرا للأهمية الاعتراف بالحكم او الأمر القضائي الصادر من محكمة أو سلطة قضائية اجنبية وقابلية ذلك الحكم او الأمر للتطبيق داخل الدولة عني المشرع الإماراتي أن يصدر نصا لتقرير جواز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ويكون موضوع مصادرة أموال أو متحصلات او وسائط متعلقة بجرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة ويكون هذا الحكم او الأمر صادر من محكمة أو سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

(2)-قواعد التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال

في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون مواجهة جرائم غسل الأموال

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الإرهابية وذلك بتاريخ 28 يناير 2019 وقد وردا بلائحة نصوص خاصة بالتعاون الدولي وذلك بالفصل السابع منها والذي تضمن أربع فروع الأولى (أحكام عامة في التعاون الدولي) والثاني (تبادل المعلومات بين الجهات المعنية والجهات النظيرة) والثالث (التعاون القضائي الدولي) والرابع (تنفيذ قرارات مجلس الأمن).

وقد تناولت مواد اللائحة التنفيذية الإشارة إلى نصوص المرسوم بقانون في إطار تحديدها القواعد وضوابط تنفيذ أحكام التعاون الدولي وذلك على النحو الآتي:

أ- نصت المادة (50) من اللائحة على تأكيد ما تضمنته المادة (18) من المرسوم بقانون بشأن دعوة الجهات المعنية في الدولة في سبيل تنفيذ طلبات التعاون الدولي إبرام اتفاقيات.

والتفاوض وتوقيعها مع السلطات الأجنبية النظيرة بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

ب- كما نصت المادة (51) من اللائحة على إعطاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي ذات الصلة بالجريمة لتنفيذ هذه الطلبات بصورة عاجلة.

ه- وأكدت المادة (52) على مضمون المادة (19) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن عدم رفض طلبات التعاون الدولي استنادا إلى أن الجريمة تشتمل على امور مالية أو ضريبه أو جمركية أو إلى أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو لأن الجريمة سياسية او لاتصال الطلب بجريمة أو تحري أو تحقيق قضائي في الدولة وذلك على النحو الوارد في المادة مرسوم بقانون.

د- وتناول الفرع الثاني من الفضل السابع من اللائحة أحكام تبادل المعلومات بين الجهات المعنية واجهات النظيرة وذلك في المواد(53من 56) إذ نصت تلك المواد على أن للجهات المعنية تنفيذ الطلبات الواردة من جهة اجنبية

وتبـادل المعلومـات المتعلقـة بالجريمـة وحـدود اسـتخدام المعلومـات في الغـرض الـذي طلبـت او تم الحصـول عليهـا مـن أجلـه وتقـديم الجهـات المعنيـة سـبل التعـاون الدولـي بشـأن المعلومـات الأساسـية للشـركات والترتيبـات القانونيـة لهـا والمسـاهمين فيهـا والمسـتفيدين كمـا نصـت مـواد ذلـك الفـرع الثانـي علـى قواعـد تبـادل مـع المعلومـات المتعلقـة بالجريمـة مـع الجهـات الأجنبيـة النظيـرة.

المراجع

1 – المواجهـة الجنائيـة لغسـل الأمـوال في التشـريعات العربيـة الدكتـور أحمـد عبـد الظاهـر مطبوعـات نـادي القضـاة.

2 – الأحـكام الموضوعيـة لمكافحـة جرائـم الفسـاد الدكتـور عبـد المجيـد محمـود دار نهضـة مصـر.

3 – الوسـيط في قانـون العقوبـات القسـم الخـاص الكاتـب الأول دار النهضـة العربيـة الطبعـة السادسـة الدكتـور أحمـد فتحـي سـرور.

4 – قانون العقوبات الاقتصادي نادي القضاة، طبعة 2019 الدكتور محمد سمير.

5 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

الحماية القانونية لنزاهة

الوظيفة العامة

مقدمة

تعتبر الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة والاعتداء عليها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة باعتبار أن معيار المصلحة المعتدى عليها والتي يعبر عنها بالمصلحة المحمية من أفضل المعايير - وفق الرأي لدى بعض فقهاء قانون العقوبات - التي تصلح لتبويب القسم اخلاص من قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة - مختلف صورها- والتي تنال بالضرورة من نزاهة هذه الوظيفة أمر على درجة من الخطورة إذ يؤدي بهيبة الوظيفة العامة ويضعف شعور الأفراد بالهيبة والاحترام نحو الدولة كما يؤدي إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه من آراء وما يؤدونه من أعمال، وكل ذلك يؤثر في مصلحة الدولة وفي حسن الأداء ويضعف الإحساس بالنزاهة الواجب توافرها في كل مرافق الدولة، ولذلك فإن المشروع في الدول المختلفة عني بتجرم الأفعال التي تنال من نزاهة الوظيفة العامة، و دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي عنيت بهذا الأمر فحرص دستور الدولة في المادة (30) - الواردة ضمن مواد الباب الثالث المعنون بالحريات والحقوق والواجبات العامة - على النص بأن «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها» بل جعل من ضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية وسلوك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً وذلك وفق ما ورد في المادة (60) من الدستور، كما تضمن قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 العديد من النصوص التي تؤثم ما ينال من هيبة ونزاهة الوظيفة العامة إذ نص على تجريم الاختلاس والإضرار بالمال العام في المواد من 260 حتى 271 ،وخصص الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون جرائم عنونها: (بالجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة) وهي الجرائم التي نظمتها الفصول الأربعة لهذا الباب بدءا من المادة (275) ، بل إن دولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى النص في دستورها وقانون الجرائم والعقوبات على ما يشير إليه اهتمامها بأن حماية نزاهة الوظيفة العامة على النحو السالف الإشارة إليه من خلال تشريعاتها فإنه لحرصها على تدعيم وتأكيد حماية ونزاهة الوظيفة العامة، قد انضمت وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 ،والصادر عن سمو رئيس المغفور له الشيخ خليفة بن زايد طيب الله ثراه بتاريخ 30 يناير 2006، وهي الاتفاقية

التي جرم بمقتضاها المجتمع الدولي العديد من الأفعال التي تعتبر من صور الفساد تتصل في ذات الوقت بأداء الوظيفة العامة. وإزاء ما تقدم فإننا سنعرض أولاً أوجه حماية نزاهة الوظيفة العامة من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الدولة، ثم نتناول ذات الأمر من خلال نصوص قانون العقوبات، ونشير إلى أن هناك قوانين أخرى خاصة تتضمن نصوصا تستهدف أيضا حماية نزاهة الوظيفة العامة سنشير إليها في نهاية هذا البحث الذي نعرضه في قسمني: أولهما نخصصه الاستعراض بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الأحكام المتصلة مباشرة من الناحية الموضوعية بحماية نزاهة الوظيفة العامة من منظور المجتمع الدولي الذي أفرغه في تلك الاتفاقية، والقسم الثاني نعرض فيه ما يتعلق بموضوع الدراسة في التشريع العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القسم الأول

حماية نزاهة الوظيفة العامة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تمهيد

من أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -ومن قبلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية.

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد صدر بالاتفاقية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، وقد جاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول / ديسمبر 2000 ،الذي أنشأت موجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلى الأمن العام أن يدعو فريق خبراء دوليا - حكوميا مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذاك الصك، وقرارها 188/55 المؤرخ: 20 كانون الأول / ديسمبر 2000 ،الذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية الذي سينعقد عما بقرار 61/55 إلى دراسة مسألة الأموال المحمولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

وإذ تشـير أيضـا إلـى قراريهـا 186/56 المؤرخ 21 كانـون الأول / ديسـمبر 2001، و244/57 المؤرخ 20 كانـون الأول / ديسـمبر 2002 بشـأن منـع ومكافحـة الممارسات الفاسـدة وتحويل الأموال المتأتية من مصـدر غيـر مشـروع، وإعـادة تلك الأموال إلـى بلدانها الأصلية. وإذ تشـير كذلك إلى قرارهـا 160/56 المؤرخ 21 كانـون الثانـي / ينايـر 2002، الذي طلبت فيـه إلى اللجنـة المخصصة للتفاوض بشـأن اتفاقية لمكافحة الفسـاد أن تنهـي أعمالها في أواخر سـنة 2003.

وإذ تشـير إلـى قرارهـا 169/557 المؤرخ 18 كانون الأول / ديسـمبر 2002، الذي قبلـت فيه مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك الاستضافة مؤتمر سياسـي رفيع المستوى.

لغـرض التوقيـع علـى اتفاقيـة، وطلبت فيـه الأمني العـام أن يحدد موعـد انعقاد المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهايـة عام 2003.

وإذ تشـير أيضـاً إلـى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2001 المؤرخ 24 تموز / يوليو 2001 والمعنون «بتعزيـز التعـاون الدولي على منـع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية مـن أفعـال فسـاد، بما في ذلك غسـل الأموال، وعلى إعادة تلـك الأموال».

وإذ تعـرب عـن تقديرهـا لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيـري غير الرسـمي للجنة المخصصة للتفـاوض بشـأن اتفاقية لمكافحة الفسـاد، وذلك في بوينس آيرس في الفترة مـن 4 إلى 7 كانون الأول / ديسمبر 2001.

وإذ تسـتذكر توافـق أراء مونتيري، الـذي اعتمـده المؤتمر الدولـي لتمويـل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفتـرة مـن 18 إلـى 22 آذار / مـارس 2002، والـذي جـرى فيـه التشـديد على أن مكافحـة الفسـاد علـى جميـع المستويات هـي إحـدى الأوليات.

وإذ تسـتذكر أيضـا إعلان جوهانسـبرغ بشـأن التنمية المستدامة الذي اعتمـده مؤتمر القمـة العالمي للتنميـة المستدامة، الـذي عقد في جوهانسـبورغ، جنوب أفريقيـا في الفترة من 26 آب / أغسـطس إلى 4 أيلـول / سـبتمبر 2002، وبخاصـة الفقـرة 19 منـه التـي أعلن فيهـا أن الفسـاد يهدد التنمية المستدامة للشعوب.

وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

تحيط علماً بتقرير اللجنة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرمية في فيينا، والذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال.

تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى المجمع عقده في ميريدا، المكسيك، في الفترة من إلى 11 كانون الأول / ديسمبر 2003، وفقاً للقرار 169/57.

حث كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضماناً للتعجيل ببدء نفاذها.

تقرر أن يدار الحساب المشار إليه في المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلال ذلك مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمنشأ عما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقدمي تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعده تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

تقرر أيضا أن تكمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد اجتماع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة 63 من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها.

تطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أ، يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقدمي توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد.

تقرر أن ينبغي تسمية يوم 9 كانون الأول / ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه.

تطالب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرمية بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر.

تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجرمية بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن النهوض مبهمات أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة 5 أعلاه.

تطلب كذلك الأمين العام أن يعد، وفقاً للقرار 169/57، تقريرا شاملاً عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، للتوقيع على الاتفاقية، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وقد استهلت الاتفاقية بديباجة تشير إلى خطورة الفساد وما يشكله من مخاطر على أمن واستقرار المجتمعات مما دفع الدول الأعضاء إلى عقد العزم على منع الفساد وكشفه وردعه للقضاء عليه وهي أمور تقع مسؤوليته على جميع الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً بدعم الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إذ يجب أن تتضافر جهود كل هذه الجهات المتمثلة في مختلف الصكوك المتعددة الأطراف والسابق إصدارها – قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – لمنع الفساد ومكافحته ونرى أنه ليس من قبيل المزايدة بها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجرمية، وخصوصاً الجرمية المنظمة والجرمية الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال.

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول.

واقتناعاً بأن الفساد لم يعد شأناً محلياً بل هو ظاهرة عابرة للأوطان تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً.

واقتناعا منها أيضاً بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً، بما في ذلك طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون.

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

وإذ تسل بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية.

وإذ تضع اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفاسد.

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته.

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار / مارس 1996 – واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار / مايو 1997 ،واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، في 27 كانون الثاني / فبراير 1999 ،واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1999 ،واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز / يوليه 2003.

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للأوطان حيز النفاذ في 29أيلول / سبتمبر 2003.

وتجدر مجرد الإشارة إلى محتويات الاتفاقية، فهي بعد الديباجة أفرغت في 71 مادة موزعة على ثمانية فصول هي:

- الأحكام العامة.
- التدابير الوقائية.
- التجريم وانفاذ القانون.
- التعاون الدولي.
- استيراد الموجودات.
- المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.
- آليات التنفيذ.
- الأحكام الختامية.

حماية الاتفاقية لنزاهة الوظيفية

بعد الإشارة في المقدمة للخطوات التي خطاها المجتمع الدولي حتى صدره الاتفاقية والتي استهلت بديباجته إشارة إلى خطورة الفساد على استقرار المجتمعات و الإشارة إلى محتويات الاتفاقية والتي وردت من بينهما الفصل الثالث والمعنوي :(التجريم وإنقاذ القانون) والذي يبدأ من المادة (15) حتى المادة (42) فقط انطوى هذا الفصل على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى للتجريم الافعال التي تنال بحق من نزاهة الوظيفية العامة و أدائها على سنن قويمة مستهدفة بذلك الحد من هذه الآثار السلبية لتلك الأفعال سواء في الدول الفقيرة أو الدول الغنية ويمكن حصر الافعال التي وضعت الاتفاقية إلى تجريمها فيما يلي :

1. الرشوة في القطاع الحكومي وهو ما عبرت عنه الاتفاقية برشوة الموظفين العمومين الوطنيين (المادة 15).
2. رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية على (المادة 16).
3. اختلاس الممتلكات او تبت يدها او تسريبها من قبل موظف عمومي (المادة 17)
4. المتاجرة بالنفوذ (المادة 18)
5. إساءة استغلال الوظائف (المادة 19)
6. الإثراء غير المشروع (المادة 20)
7. الرشوة في القطاع الخاص عن (المادة 21)
8. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن (المادة 22)
9. غسل العائدات الاجرامية (المادة 24)
10. اخفى الأموال المحصلة من دائم الفساد (المادة 25)
11. جرائم إعاقة سير العدالة (المادة 25) وهي الأفعال المتعلقة باستخدام القوة أو الإكراه للتحريض على الإدلال بشهادته في الزور أو استخدام القوة أو الإكراه لدى موظف عام اثناء تأدية عمله.

هذا فضلا عن أن الاتفاقية قد نصت في المادة 27 على الدعوة لاتخاذ التدابير التشريعية وفقا للقوانين الداخلية للدولة لي تجريم أفعال الاشتراك في الأفعال السالف الإشارة إليها وكذلك الدعوة للتجريم أفعال الشروع في ارتكابها بل انه يستفاد من الفقرة الأخيرة من هذه المادة 27 أن المشروع الدولي قد توسع في الجرائم المشمول بال اتفاقية في تجريم الأعمال التحضيرية اورد البند من المادة 27 بأنه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي يجرم وفقا لقانونها الداخلي الإعداد لي ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ويؤخذ من صياغة الفقرة أن الأعمال التحضيرية يمكن تجريمها.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

فضلا عن دعوة الاتفاقية للدولة الأطراف فيها إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو اللازمة وفقا للقوانين الداخلية للدولة لي تجريم الافعال المشار إليها آنفا والتي تشكل جرائم من تلك التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتنال على نحو ما سبق الإشارة إليه من المصلحة العامة فإن الاتفاقية نصت على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وهو أمر محمود في إطار تحقيق الاهداف المرجوة من توفير النزاهة للوظيفة العامة وحمايتها فقد نصت المادة 26 من الاتفاقية على:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئ القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات اعتباري عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. رحنا بالمبادئ القانونية للدولة على الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
4. تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الطبيعية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة العقوبات جنائية أو غير جنائية فعاله وما تناسبه ورادعة بما فيها العقوبات النقدية.

التقدم والملاحقة والعقوبات التبعية

وفي إطار عرض الجرائم المشمولة بالاتفاقية والأحكام المتعلقة بها فقد عنيت الاتفاقية بالنص على قواعد التقادم فنصت على أن يكون مدة التقدم الطويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا للاتفاقية وإشارة إلى الدعوة لأن تكون فترة التقادم اطول أو تعلق العمل بالتقدم في حال الإفلات الجاني من يد العدالة وذلك وفق نص المادة (29) من الاتفاقية والذي ورد تحديدا على النحو الآتي:

(تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية شأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقدم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة).

ورغم أن النص لم يضع حدودًا، بين مدة الدعوة الجزائية عن الجرائم وبين مدة سقوط العقوبات فإن التوجه في الاتفاقية أن تكون مدة التقدم طويلة مع الإشارة إلى أنه في حال هرب الجاني فإن الاتفاقية وضعت خيارين لضمان ملاحقته اما أن تكون مدة التقادم أطول أو يتم تعليق مدة تقادم الدعوة وهو ما اخذت به بعض التشريعات مثل التشريع المصري وفي وقف حساب مدة التقادم في حال هروب المتهم.

وأما عن إجراءات ملاحقة الجاني ومحاكمته والعقوبات المقررة على الأفعال المؤثمة بالاتفاق فرغم أن التعبير وفقا للترجمة العربية و الذي أوردته الاتفاقية في هذا شأن كان عنوان للمادة(30) وهو (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) فوفقا للبند (1) من تلك المادة فقط دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى مراعاة أن تكون العقوبات المقررة للجرائم الواردة في الاتفاقية على درجة من الجسامة لتتناسب مع خطورة هذه الجرائم كما نصت ذات المادة في البند (6) الا أن يراعى عند الاقتضاء جواز تنحية الموظف العام المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية أو وقفة عن العمل أو نقلها مع افتراض مبدأ البراءة وهو النص الذي يراعى مدى تأثير الموظف العام على مجريات التحقيق إذا ما كان محل اتهام الأمر الذي قد يستلزم وقفة عن العمل أو تنحيته مؤقتا أو نقله إلى عمل آخر حتى تكون إجراءات التحقيق بمختلف صورها بمنأى عن تدخل الموظف الجاني أو تأثيره على مجرياتها .

كما وردت في ذات المادة (30) من الاتفاقية في البند (7) إلى ما تشير إلى هو منصوص عليه في كثير من التشريعات بشأن العقوبات التبعية فقد ورد فيه نص هذي البند الاخير إلى جواز إسقاط اهلية الموظف الجاني بأمر قضائي او بأي وسيلة مناسبة مع تحديد مدة ذلك فضلا عن مراعاة النص بالنسبة للمحكوم عليه بمنعه من تولي المناصب العامة

أو تولي منصب في منشأه مملوكة كليا أو جزئيا للدولة مع ان هذه العقوبات لا تمس المسؤولية التأديبية للموظف العام الجاني وهو ما يعني ان توجه الاتفاقية في هذا الشأن هو عدم ارتباط المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الإدارية والتأديبية.

التجميد والحجز والمصادرة

نصت الاتفاقية في المادة (31) على إجراءات وضعت لها عنوان (التجميد و الحجز والمصادرة) وسنورد نص هذه المادة كما وردت في الاتفاقية ثم نعلق على بعض احكامها وجاء نص المادة (31) على النحو الآتي :

1. تتخذ كل دولة طرف الى اقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي وما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ. العائدات الاجرامية المتأتية من افعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب. الممتلكات أو المعدات او الأدوات الأخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام ام في ارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2. تتخذ كل دوله طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة او اقتفاء أثره أو تجميد أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3. تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أول محجوزة او المصادرة المشمولة في الفقرتين (2،1) من هذه المادة.

4. إذا حولت هذه العائدات الاجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها جزئيا أو كليا وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات التدابير المشار إليها في هذه المادة.

5. إذا خلقت هذه العائدات الاجرامية بالممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة مع عدم المساس باي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6. تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة على نفس النحو ونفس القدر الساريين على العائدات الاجرامية الإيرادات او المنافع الأخرى المتأتية التي من هذه العائدات الاجرامية أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلة بها أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7. لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية تخول كل دولة طرف محاكمتها او سلطتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8. . يجوز للدولة الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أول للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ما دام ذلك الالتزام مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10. ليس في اي هذه المادة ما يمس المبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التداول التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

ومن خلال استقراء بنود هذه المادة يبين أنها إشارة إلى أحكام المصادر في البند (1) منها والمقصود هو مصادرة العائدات الاجرامية المتأتية من أفعال مجرما وفقا للاتفاقية أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها وهو الاتجاه الذي أخذ به المشروع الإماراتي على نحو ما سيرد لدى تعديل قانون العقوبات – الملغى – بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2006 فضلا عن النص في البند 3 على دعوة المشرع الوطني إلى اتخاذ تدابير إدارة الأموال التي يتم تجميدها أو حجزها لحين القضاء بمصادرتها مع التأكيد في البند 4 على إخضاع الممتلكات التي يتم تبديلها بدلا من العائدات الإجراءات المصادرة او التجميد او الحجز المنصوص عليها في ذات المادة وتخضع لذات التدابير الأموال محل الجريمة لو تم خلطها بممتلكات أخرى على نحو ما ورد بتعبير الاتفاقية هذا وقد نصت المادة 31 في البند 9 على مراعاة حقوق أطراف أخرى حسنة النية لدى اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذه المادة وهو ما يتوافق مع قواعد ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

ما سبق هو نظرة عامة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تستهدف في نهاية المطاف حماية نزاهة الوظيفة العامة إلى أنه تجب الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص أيضا في موعدها على أحكام خاصة:

1. بضمان الشفافية والتنافس على معايير الموضوعية بشأن المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة من خلال وضع تدابير مناسبة لتعزيز تلك الشفافية مثل وضع الميزانيات والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها ووضع معايير المحاسبة والمراجعة وسلامة الدفاتر والسجلات والبيانات المالية (المادة 10 من الاتفاقية).

2. باتخاذ التدابير لمنع الضلوع القطاع الخاص في الفساد ومن بينها ووضع التدابير الخاصة بمنع تضارب المصالح بفرض قيود على ممارسة الموظفين العمومين السابقين لأنشطة مهنية أو عملهم في القطاع بعد استقالتهم او تقاعدهم عندما تكون تلك الأنشطة أو الأعمال ذات الصلة مباشرة بالأعمال التي تولاها الموظفون او أشرف عليها أثناء مدة خدمتهم (المادة 12 من الاتفاقية).

3. بوضع منظومة من الإجراءات التدابير لمنع غسل الأموال بإلزام الدول بإنشاء نظاما داخليا شاملا الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وكشف هويت الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي بهذا الصدد وأنشاء وحدة معلومات استخباريين مالية تعمل كم مركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المحتملة وتعميم تلك المعلومات ووضع تدابير لكشف ورصد حركة النقود و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الدولية وغيرها من التدابير التي تستهدف مكافحة هذه الجريمة (145و 71) .

القسم الثاني

حماية نزاهة الوظيفية العامة بقانون الجرائم والعقوبات بدولة الامارات العربية المتحدة

صدر في دولة الامارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وقد انطوى الكتاب الثاني منه على الجرائم وعقوبتها وفي الباب الأول من هذا الكتاب نص في الفصل السابع منه على جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام في المواد من 260 وفي الباب الثاني خصصه المشرع الاماراتي للجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ونص في الصل في الفصل الأول من هذا الباب على جرائم الرشوة من المواد 275 حتى 287 وفي الفصل الثاني عاقب على جرائم استغلال الوظيفة العامة واستعمال السلطة في المواد من 288 حتى 296 .

وتجدر الإشارة الى أننا سنشير الى أحكام هذه الجرائم السالف بيانها ومدى توافقها من الأحكام المقابلة لها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ستبين أن ستبين ان المشروع الإماراتي قد حرص من خلال نصوص قانون العقوبات الجرائم والعقوبات إلى حماية نزاهة الوظيفية العامة من قبل انضمام الدولة الى تلك الاتفاقية والتصديق عليها .

كما أن الحماية القانونية لنزاهة الوظيفية غير قاصرة بالمقطع في التشريعات دولة الامارات العربية المتحدة على تلك النصوص محل هذا العرض وانما توجد نصوص اخري سواء في قانون العقوبات او في قوانين جزائية خاصة يمكن اعتبارها من ضمن المنظومة التشريعية التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفية العقوبات وذلك على النحو للآتي:

أولاً: (جريمة اختلاس الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة للمال –(المادة – 260))

نصت المادة 260 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وواضح من هذا النص انه يواجه اختلاس الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

مالاً عاماً أو أوراقاً أو غيرها مما يحوزه بسبب وظيفته، ولا يشترط أن يكون محل حيازة الموظف مالاً – بمعنى النقود- انما قد يكون محل الحيازة أوراق أو غيرها- وهي الاضافة التي يتطرق اليها النص بعد تعديله المشار اليه آنفا، ولا يشترط كذلك أن يكون المال أو غيره مما كان في حيازة الموظف مالاً عاماً اذ ان هذه الجريمة تضعنا أمام نوع من أنواع خيانة الأمانة يقع من موظف عام على مال أو أوراق أو غيرها وجد في حيازته ومؤتمن عليه بحكم وظيفته، فالجريمة على هذا النحو ليست إلا خيانة لأمانة الوظيفة العامة تنطوي على اتجار بها او استغلالها.

وقد واجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظف العام ونص على ذلك في المادة (17) منها وفق ما سبق الإشارة في الفرع الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

ثانيًا: (جريمة استيلاء الموظف العام أو المكلف بخدمة على مال للدولة (المادة 261))

نصت المادة (261) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو أوراق أو مال خاص وجد تحت يده بمناسبة وظيفته أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وقد نصت المادة (5) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:

يعد موظفاً عاما في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت

تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معيناً أو منتخباً، ومنهم:

1. القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2. منتسبو القوات المسلحة.
3. العاملون في الأجهزة الأمنية.

4. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

5. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

6. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومية المحلية.

7. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

8. العاملين في الجهات التي تعد أموالها أموال عامة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

ويعتبر مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً تعاقد مع جهة تعد أموالها أموال عامة أو تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة الى العمل المكلف به.

وقد توجه المشرع الإماراتي إلى ذات النهج في جريمة الاختلاس اذ انه جعل من محل الاستيلاء مال او اوراق أو غيرها، وجعل الفعل مستجوبا العقاب اذا كان هذا المال مملوكا للدولة أو لإحدى الجهات الواردة في المادة (5) فأصبح مدلول المال العام- بالإضافة لما تقدم مدلولاً واسعاً ليشمل – وفق نص المادة (5) المار ذكرها- الأموال المملوكة للوزارات والدوائر الحكومية والأجهزة الامنية والسلطات القضائية والمجالس التشريعية والاستشارية والبلدية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة كلياً أو جزئيا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

وتجب الإشارة ايضا الى أنه لا يجوز الخلط بين المال - محل الاستيلاء – والشيء ذي القيمة المادية فالشيء في نظر القانون – سواء كان مادياً أو اعتبارياً - هو ما يصلح أن يكون مالاً أياً كانت قيمته مادية أو اعتبارية، وهو ما حرص عليه المشرع الإماراتي على تأكيده في المادة (261) إذ أضاف الى النص بعد لفظ (المال) عبارة

(أو أوراق أو غيرها) – وذلك لتوسيع معنى محل الاستيلاء اذا ما وقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تأكيداً على توجهه في حماية نزاهة الوظيفة العامة خاصة وان هذه الجريمة ليست إلا صورة من صور جرائم استغلال الوظيفة العامة حيث تكون الوظيفة هي التي طوعت للموظف الاستيلاء على مال الدولة.

وتجب الاشارة كذلك الى انه يستوى لوقوع هذه الجريمة لدى اكتمال باقي شروطها أن يكون استيلاء الموظف على المال العام لنفسه اي اضافته لملكه أو تسهيل استيلاء الغير عليه.

ونشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة تناولت هذه الجريمة انما ليس بنص خاص انما جاء حكمها في سياق نص المادة (17) منها – الخاصة بتجريم الاختلاس، لما اشارت الى اختلاس الموظف المال-أو تبديده-لصالحه أو لصالح الغير الأمر الذي يشير الى الاستيلاء على المال العام وتسهيل استيلاء الغير عليه، الأمر الذي يتوافق تشريع الدولة في هذا الصدد مع التوجه الدولي بصدد حماية نزاهة الوظيفة العامة.

ثالثًا: (جريمة اضرار الموظف بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها (المادة 264):

نصت المادة (264) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها الى تلك الجهة.

ويعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في الحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

ولبيان مدى توجه المشرع الإماراتي الى مدى امعانه في حماية نزاهة الوظيفة العامة ما يلزم معه أن نضع امامنا ذات النص قبل تعديله في ظل قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 إذ كان يحمل رقم 227 وقبل تعديله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 والذي كان يجري على أن:-

"يعاقب بالسجن الموقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه بالمحافظة على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (5) في صفقة أو عملية او قضية، وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره".

وتبين من النص – قبل تعديله – أنه كان يقرر عقاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا اضر عمدا بمصلحة للدولة او لإحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة (5) وكانت هذه المصلحة معهود اليه بالمحافظة عليها وكانت – المصلحة-بصدد صفقة أو عمليه أو قضية وارتكب فعل الأضرار بغرض الحصول على ربح لنفسه أو لغيره، إلا أن ذلك النص بعد تعديله بموجب المرسوم بقانون اتحادي 7 لسنة 2016 – جاء مغايرا في ارتكاب الجريمة وشروطها إلا انه ظل الشرط المفترض لهذه الجريمة قائما بعد التعديل وهو صفة الجاني – أن يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة – ويجب الانتباه الى أن هذه الصفة من الواجب توافرها في الفاعل الأصلي ولا يشترط ذلك في الشريك، كما أنه يفترض لوقوع هذه الجريمة ورودها على مصلحة مادية تتضمن الأضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو الأضرار بمصالح أو اموال الغير المعهود بها الى تلك الجهة ومفاد ذلك أن يتعاقد الموظف بشروط مجحفة بمصالح تلك الجهة أو أن يتعمد افشاء بعض اسرار المناقصة الحد المتقدمين للعطاءات او تعمد اخفاء مستندات او عدم تحصيل رسوم أو ضرائب مستحقة.

كما أنه يبين من نص المادة (264) من قانون الجرائم والعقوبات أنه ادخل صورة اخرى للتجريم في إطار هذا النص بان عاقب ذات الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا تسبب بخطئه في الحاق هذا الضرر فقرر المسئولية عن الجريمة غير العمدية مثال انه يقع الضرر نتيجة سوء تقدير الموظف أو اهماله. وافرد لها عقوبة الجنحة وهي الحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو احدى هاتني العقوبتين.

رابعًا: (جريمة طلب الموظف أو أخذ غير المستحق المادة (263))

نصت المادة (263) من قانون الجرائم والعقوبات على هذه الجريمة. وقد جرى نص المادة على أن يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أو اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

ويطلق الفقه على هذه الجريمة (جريمة الغدر)- وأن هذه الجريمة لها أصل في القانونين الروماني والفرنسي- ولها ايضاً شرط مفترض وهو أن مرتكبها هو موظف عام أو مكلف بخدمه عامة- شأن الجرائم التي تستهدف حماية الوظيفة العامة- فضلاً عن أن المال موضوع الجريمة هو مال عام أي أنها تقع على ضرائب أو رسوم أو غرامات أو نحوها، ويلاحظ أن المشرع حين أورد لفظ (ونحوها) فان ذلك يدل على أن الضرائب أو الرسوم أو الغرامات وردت في النص على سبيل المثال لا الحصر كأن يكون المستحق أقساط أو أن يكون الموظف مختصاً بتحصيل اعانات او تبرعات في حدود مبالغ معينة ، كما ان غير المستحق من الأموال قد يكون في صورة اعباء مالية لا يجيز القانون تحصيلها بناء على ما يستند إليه الموظف في التحصيل، او أن يكون التحصيل في وقت غير الوقت الذي قام فيه الموظف بالطلب او الأخذ وبذلك يكون طلبه وأخذه بغير سند، أو أنه رغم جواز التحصيل فإن من المقرر قانوناً أن يكون هذا التحصيل بقدر يقل عما طلبه أو أخذه الموظف.

خامسًا: جرائم الرشوة (المواد من 275 حتى 284):

وردت نصوص العقاب على جرائم الرشوة في قانون العقوبات الإماراتي في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني منه وذلك تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة) ونرى أنه كان من الأوفق أن تكون نصوص تجريم الاختلاس والأضرار بالمال العام، واستغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطة – المنصوص عليها في المواد 288 وما بعدها – مع نصوص تجريم نماذج الرشوة المختلفة – أن تكون جميعها تحت عنوان واحد هو (الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة) اذ أنها جميعا تنال من هيبة الوظيفة العامة وادائها على السنن القويمة، فضلاً عن أن العقاب على هذه الجرائم يستهدف امراً موحداً هو حماية الوظيفة العامة وملاحقة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة والذي تجاوز حدود النزاهة والأمانة في ادائه للوظيفة العامة أو الخدمة واتخذ منها سلعة له جعلها محلاً للمتاجرة.

وقبل استعراض نصوص تجريم صور الرشوة المختلفة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فإنه يلزم الاشارة إلى أن نصوص تجريم الرشوة تحكمه فلسفة عامة هي أن تلك النصوص تواجه اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة، فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء اعمال وظيفته تنفيذا للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة وليس له أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها ولا أن يمتنع عن ادائها ولا أن يخل بواجباتها لقاء اجر،

ولا شـك أن حاجة الأفراد للأعمال والخدمات التـي يؤديها الموظف العـام قد تحملهم على الإذعان له اذا مـا اراد الاتجار بوظيفته او استغلالها لتحقيـق مصلحـة خاصـه لـه مما ينـال من هيبـة الوظيفـة العامـة ويضعف شـعور الأفراد باحترامهـا فضلاً عـن اختلال ميـزان العدل بـين الأفراد لذلك باتت الرشـوة مـن اخطر الآفات التي تصيـب الوظيفـة العامـة، وقد وعـى المشرع الإماراتي هـذه الحقيقة فكانـت نصوص تجريمهـا والتي يتدخـل المشرع في تعديلها أو الإضافة اليها بحسـب احتياجات ظروف المجتمع، الأمر الذي سنسـتعرضه على النحـو التالي:

أ- (جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 275).

جرى نص المادة (275) من قانون الجرائم والعقوبات على النحو التالي:

يعاقـب بالسـجن الموقت كل موظـف عـام أو مكلف بخدمـة عامة أو موظـف عام أجنـبي أو موظف منظمة دولية، طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة، سـواء لصالح الموظف نفسـه أو لصالح شـخص أو كيان آخر أو منشـأة أخرى، مقابل قيـامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها، ولو قصـد عدم القيام بالعمـل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

والجديـد في النـص بعـد تعديله في ظل قانون العقوبات الملغى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 هو أن النص القديـم قبل التعديل المذكور كان موجها إلـى الموظف العام أو المكلف بالخدمـة العامـة، فأضاف اليـه النص بعـد تعديله فئة أخرى مـن الموظفين هـي (الموظف العام الأجنبي أو موظـف المنظمة الدوليـة (وقد جاء التعديـل بتوجيه الخطـاب الى الموظف الأجنبي وموظف المنظمة الدولية استجابة وتوافقا مع نصوص الاتفاقية الدولية ووفقا للمـادة (16) منها. وهو ما سار عليه أيضاً قانون الجرائم والعقوبات.

ب- (الرشوة في مجال القطاع الخاص المادة 278):

جـاء نـص المادة 278 من قانـون الجرائم والعقوبات يجـري على أنه:

يعاقـب بالسـجن المؤقت مـدة لا تزيد عن خمس سـنوات كل شـخص يديـر كيانا أو منشـأة تابعـة للقطاع الخـاص، أو يعمـل لـدى واحـد منهما بـأي صفة، طلـب أو قبل أو وعد بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، بعطيـة أو مزيـة أو منحة غير مسـتحقة، سـواء

لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل اخلالاً بها، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .

ويبين من نص المذكورة أنها تتصدى لتجريم الرشوة في مجال خارج عن اطار الوظيفة أو الخدمة العامة أي ما يطلق عليه اصطلاحا (الرشوة في مجال القطاع الخاص)، إذ ان المشرع الإماراتي- من خلال النص قبل تعديله وفي ظل قانون العقوبات الاتحادي قبل تعديله بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016 – كان يواجه بالتجريم الرشوة في مجال القطاع الخاص إنما ليس في ذلك القطاع على اطلاقه فقد اقتصر النص القديم – قبل التعديل- على عقاب عضو مجلس الادارة أو المدير أو المستخدم اذا ارتكب جريمة الرشوة حالة كونه من العاملين بإحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجهات ذات النفع العام .. اي ان المشرع قد وضع معيار خاص بالوظيفة التي يشغلها المتهم حتى ينطبق عليه النص وهو أن يكون (عضو مجلس ادارة – أو مدير- أو مستخدم) كما وضع معياراً آخر متعلق بوصف الجهة التي يعمل بها الجاني وهي أن تكون (احدى الشركات أو المؤسسات الخاصة، والجمعيات التعاونية أو الجهات ذات النفع العام)، إلا أن النص بعد تعديله- وهو النص القائم حالياً- فقد عاقب على هذا النموذج من جرائم الرشوة في مجال القطاع الخاص بأن وسع من مدلول الجاني فجعله (كل شخص يدير- أو يعمل بأي صفه) كما جعل الجهة التي يعمل بها الجاني (أي كيان أو منشأة تابعة للقطاع الخاص(ولعل المغايرة بين النصين قبل التعديل وبعده- واضحة سواء فيما يتعلق بصفته الجاني أو بطبيعة الجهة التي يعمل بها، وتجدر الإشارة الى أن هذا النص بعد تعديله، وبعد صدور قانون الجرائم والعقوبات يتوافق مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية في المادة (21) منها والتي تدعو إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص لما يمثله هذا القطاع في الوقت الحاضر من أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد القومي وتصاعد دوره في مجال تحسين الدخل القومي ومستوى المعيشة.

جـ - (جريمة عرض الرشوة وطلبها الاستغلال النفوذ المادة 281):

جرى نص المادة 281 من قانون الجرائم والعقوبات على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من إدارة أو سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها على منحة أو خدمة أو منفعة أو أية مزية من أي نوع غير مستحقة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية.

ونشير كذلك إلى ان هذا النص يتوافق مع نص المادة (18) من الاتفاقية التي دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تجريم المتاجرة بالنفوذ سواء من قبل عارض الرشوة أو متلقيها.

أحكام إجرائية في إطار نزاهة الوظيفة العامة:

بالإضافة الى ما سبق ان عرضناه لنصوص قانون العقوبات والتي تستهدف حماية نزاهة الوظيفية العامة فقد عنى المشرع الاماراتي بوضع نصوص إجرائية وموضوعية أخري ضمنها قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ونعرض هذه النصوص وما تضمنته من أحكام على الوجه الاتي:

1 ـ في مجال العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام:

تنص المادة 267 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام) يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أول المتحصل عليه منها على ألا تقل عن خمسين ألف درهم ". ويبين من هذا النص أن المشرع يحرص على أن لا يستفيد الجاني من المال الذي يحصل عليه بطريقة غير شرعية نتيجة اختلاسه له أو الاستيلاء عليه أو الأضرار فأوجب الحكم بإلزام برد ذلك المال، فضلا عن أنه يقرر مبدأ الغرامة النسبية وهي الغرامة غير المحدد قيمتها بصورة مطلقة وإنما جعل الحكم بها بعد حساب قيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل عليها فتكون الغرامة بقيمة مساوية لقيمة هذا المال على ألا تقل عن خمسين ألف درهم.

2 - سريان القانون على الجاني ولو ارتكب جريمة خارج البلاد:

نصت المادة 269 من قانون الجرائم والعقوبات على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من باب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام او الخاص بالدولة او وقعت على مال عام".

والعلة في ذلك حتى تستمر ملاحقه الجاني الذي يرتكب جريمة من بين الجرائم التي فيها مساس بنزاهة الوظيفة العامة حتى ولو كانا في ذلك خروج مع قواعد إقليمية قانون الجرائم والعقوبات اذ يمتد الاختصاص من للمشرع الوطني بتجريم وملاحقة الجاني المواطن حتى لو ارتكب جريمة خارج الدولة ما دام وفق عبارات عن النص الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت الجريمة من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.

وذات حكم المادة الأخيرة سالف الإشارة اليها قرره المشرع الإماراتي أيضا بشأن جرائم الرشوة الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اذ نصت المادة 285 من قانون الجرائم والعقوبات على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام ".

وعلى ذلك فان الملاحقة تتم أيضا بمقتضى هذا النص ونص المادة 269 من قانون الجرائم والعقوبات على ما يرتكب من جرائم الرشوة بنماذجها المختلفة الواردة في نصوص القانون.

3-عدم انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سقوط العقوبة:

نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ومن بينها أنها تنقطع في الجنايات في مضي عشرين سنة – فيما عدا جرائم القصاص والديه والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وتنقضي لمدة خمس سنين في مواد الجنح من يوم وقع الجريمة.

كما نصت المادة 315 من ذات القانون على تسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات عدا جرائم القصاص والديه والجنايات المحكوم فيها نهائيا بالإعدام أو السجن المؤبد بمضي ثلاثين سنة ميلادية وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمقتضى سبع سنوات وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا الا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

إلا أنه قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي قد خرج على هذا المبدأ المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي سواء فيما يتعلق بمدة انقضاء الدعوى الجزائية أو فيما يتعلق بمدة سقوط العقوبة وذلك طبقاً لنص المادة 286 من قانون الجرائم والعقوبات آنف الذكر والذي جاء بأنه:

لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا تسقط العقوبة المحكومة بها كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة او المرتبطة بها.

وبذلك أخذ المشرع بعدم انقضاء الدعوى الجزائية وبعدم سقوط العقوبة بمضي المدة في جرائم الرشوة كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوي المدنية أو المرتبطة بها ورغم ان ذلك المبدأ الذي أخذ به المشرع لدى اضافته هذا الحكم الأخير يعد أحد الخطوات التي تدعم حماية نزاهة الوظيفة العامة إلا أنه اقتصر على تقرير هذا الحكم فيما يتعلق بجرائم الرشوة ونرى أنه قد يكون من الاوفق ان يمتد أثر ذلك الى كافة الجرائم الماسة بأمانه الوظيفية العامة بمختلف صورها.

ونشير الى أن اخذ به المشرع الإماراتي في هذا الشأن يتوافق مع ما ورد بالمادة (29) من الاتفاقية الدولية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية الى تمديد فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

المراجع

1. سرور، د. أحمد فتحي –الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة 2016.
2. سرور، د. أحمد فتحي الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص –طبعة 2016.
3. الجندي مجدي –أصول النقض الجنائي وتسبب الأحكام –الطبعة الأولى.
4. محمود، د. عبد المجيد محمود –الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد –الجزء الثاني–الطبعة الأولى.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

أبوظبي

منصة التحكيم الرياضي

مقدمة

سبق أن أشرت في دراسة تم نشرها أن دائرة القضاء في أبوظبي منذ إنشائها سنة 2006 وهي تعمل على إرساء نظام قضائي مستقل ومتميز وفعال، وتقديم خدمات عدلية عالية الجودة وذلك مع التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات، وفيما يتعلق بالرياضة، فقد ورد في أحد مطبوعات دائرة القضاء أن الرياضة عبارة عن مجهود بدني وذهني أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه والمتعة أو المنافسة والتميز أو تطوير المهارات. وتدل بعض الآثار -مثل الملعب الأولمبي باليونان -على أن العديد من الرياضات تم ممارستها منذ أقدم العصور وهذا يؤكد أن الرياضة وجدت مع وجود الإنسان وقد استوحى الإنسان الحديث بعض الرياضات من الأنشطة التي قام بها الإنسان البدائي، مثل مطاردة الفريسة من أجل لقمة العيش، والتي استوحى منها رياضات العدو والقفز والرماية.

وإدراكاً لأهمية الرياضة في حياة الفرد والمجتمع، حرصت الهيئات الرياضية الدولية كما حرص المشرع الوطني على وضع التشريعات اللازمة لتنظيم الألعاب الرياضية والانضمام والتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الشأن كما وضع القائمون على أمر البلاد أهمية تنامي الأنشطة الرياضية سواء على مستوى الممارسة الشخصية بهدف المتعة والترفيه وتحسن المستوى الصحي –البدني والنفسي – المنفرد، أو على مستوى الممارسة في إطار منافسات البطولة، كما أدرك المسئولون ما وصلت إليه أهمية الرياضة حتى أضحت تندرج تحت عداد الصناعات التي يجب أن تحكم أداءها اعتبارات قانونية واقتصادية مما يلزم توفير المناخ الملائم لتحقيقها وتقدمها والحصول على أعلى مردوداتها.

وفي هذا الإطار السابق كان من بين منظومة تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة التشريعات التي تنظم إجراءات التقاضي لحصول الأفراد على حقوقهم سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وقد تعددت وفق قوانين الدولة – شأن السائد في مختلف دول العالم – طرق اقتضاء الأفراد لحقوقهم سواء بالتراضي أو قضاء، وبذلك تواترت في مختلف الدول الأخذ بأساليب التحكيم والتوفيق باعتبارها من وسائل الحصول على الحقوق واللجوء إليها سواء من أو ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

وفي مجال المعاملات الرياضية، فقد اتسعت تلك المعاملات بفعل التطور الطبيعي للحياة وبفعل اتساع رقعة الممارسة الرياضية التي نقلت من دائرة الممارسات التي تتم في إطار الهواية والترويح إلى الدخول في دائرة الاحتراف حتى تولدت عن ذلك الكثير من المعاملات المختلفة بين عناصر الممارسين للرياضات المختلفة على مستوى الاحتراف أو شبه الاحتراف من خلال الكيانات المختلفة التي تحتضن مختلف الرياضات وذلك مثل الأندية الرياضية أو الاتحادات وكذا اللجان الأولمبية على المستوى الوطني، ونتيجة لتصاعد الأنشطة الرياضية على مختلف المستويات الاجتماعية والسنية كثرت المعاملات الرياضية وكثرت معها فرص نشأة الخلافات بين أصحاب العلاقة بهذه الممارسات نتيجة لأن الجميع أصبح أمام صفقات مالية تم عقدها بين مختلف أطراف العملية الرياضية وأن هذه الصفقات أصبحت لها طبيعة فنية وقانونية خاصة تتفق وطبيعة الممارسات الرياضية ووجدت وفق السير العادي للأمور الحاجة إلى قواعد قانونية تحكم هذه العلاقات ذات الطبيعة الخاصة وتتصدى للمنازعات الرياضية، ويمكن إيجاز ذلك الوضع بالاستعانة بما قرره أحد فقهاء القانون الرياضي الدولي – د. عدنان احمد ولي العزاوي – من أنه (وهكذا شهدت ستينات القرن الماضي وما تلاها، بدء ميلاد القواعد القانونية الرياضية. وبعد ثبوت الحاجة إلى آلية خاصة تحل بموجبها المنازعات الرياضية، كانت البدايات الأولى للقضاء الرياضي، وبدأ الأمر كفكرة طرحت في ثمانينات القرن الماضي، وانتهى الحال إلى نظام قانوني خاص بالقضاء الرياضي، واعتمد التوفيق والتحكيم كآلية مناسبة لحل الخلاف الرياضي بالسرعة والمرونة المطلوبة، وبأقل كلفة ممكنة، مع الحافظ على العلاقات الودية، والخصوصية وعدم إطلاع الغير على تفاصيل المنازعة بين الطرفين ... ولتحقيق ذات الغايات هذه وجدت قواعد قانونية رياضية بشأن حل المنازعات توفيقاً ، أو تحكيماً...

وعنى المشرع الإماراتي إلى أن ينظم حل المنازعات بوجه عام عن طريق إجراءات التوفيق والتحكيم، فنص القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2008 على التحكيم باعتباره وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف.

كما ورد أيضا في القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2020 – المعدل للقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مركز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية أن التوفيق وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف يتم اللجوء إليها قبل

قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق) لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف وملزم لهم...

وهكذا يبين أن المشرع الإمارات قد افرد في تشريعاته قوانين تقر وسائل التحكيم والتوفيق من بين وسائل لحل المنازعات ودياً بين الأطراف سواء بحكم أو باتفاق ملزم لهذه الأطراف، ونشير أن هذا النهج في حل المنازعات – تحكيماً وتوفيقاً – هو ذات النهج الذي اتخذه المجتمع الدولي من خلال المؤسسات الرياضية الدولية في حل المنازعات بين أطراف المنظومة الرياضية وذلك من خلال الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات المعنية بتنظيم القضاء الرياضي الدولي.

وحيث إننا في اطار هذا العرض لموضوع التحكيم الرياضي في دولتنا نجد أن المشرع الإماراتي أفرد قانوناً خاصاً عالج فيه أمر التحكيم الرياضي وذلك من خلال إنشاء مركز للتحكيم الرياضي لدولة فقد اصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة – حفظه الله – القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، فضلاً عن أنه يوجد إلى جانب ذلك مركز أبوظبي للتحكيم الرياضي، وفق ما جاء في اطار التوافق مع وجود القضاء الرياضي الدولي الذي يقوم أساساً على تعميق مبادئ التحكيم والتوفيق كأسلوب لحل المنازعات الرياضيات بين مختلف الأطراف المعنية..

وبذلك نرى أن تتناول موضوع هذه الدراسة من خلال ثلاثة فروع على الوجه الاتي:

الفرع الأول: نظرة على نظام القضاء الرياضي الدولي.

الفرع الثاني: مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الفرع الثالث: مركز التحكيم الرياضي في أبوظبي (مركز استماع).

الفرع الأول

نظرة على نظام القضاء الرياضي الدولي

كما سبق أن ذكرت في مقدمة هذه الدراسة انه كلما مرت الأيام والسنين زيادة المعاملات الرياضية فقط اتسعت -بفعل التطور الطبيعي للحياة هذه المعاملات نتيجة تطور الوعي لدى بني البشر سواء بأهمية المحافظة على الخواص الصحية والجسمانية والعمل على تجنب الأمراض والاهتمام برفع مستويات اللياقة البدنية والصحية وكل ذلك الداء إلى اتساع رقعة الممارسة الرياضية التي نقلت من دائرة الممارسات التي تتم في إطار الهواية و الترويح إلى الدخول في دائرة الاحتراف حتى تولدت عن ذلك الكثير من المعاملات المختلفة بين عناصر الممارسين للرياضة المختلفة على مستوى الاحتراف أو شبه الاحتراف من خلال الكيانات المختلفة التي تحتضن مختلف الرياضات وذلك مثل الأندية الرياضية أو الاتحادات وكذا اللجان الأولمبية على المستوى الوطني ونتيجة لي تصاعد الأنشطة الرياضية على مختلف المستويات الاجتماعية و السنية كثرة المعاملات الرياضية وكثرة معها فرص نشأت الخلافات بين اصحاب العلاقة بهذه الممارسات نتيجة لأن الجميع اصبح أمام صفقات مالية تم عقدها بين مختلف أطراف العملية الرياضية و إن هذه الصفقات أصبحت لها طبيعة فنية وقانونية خاصة تتفق و طبيعة الممارسات الرياضية ووجدت وافق السير العادي للأمور الحاجه الي قواعد قانونيه تحكم هذه العلاقات ذات الطبيعة الخاصة وتتصدى للمنازعات الرياضية ويمكن ايجاز ذلك الوضع بالاستعانة بما قرره احد فقهاء القانون الرياضي الدولي – د. عدنان احمد ولي العزاوي من انه (هكذا اشهدت ستينات القرن الماضي وما تلاها بدء ميلاد القواعد القانونية الرياضية وبعد ثبوت الحاجه إلى آليه خاصه تحل بموجبها المنازعات الرياضية كانت البدايات الاولي للقضاء الرياضي وبدأ الأمر كفكرة طرحه في ثمانينات القرن الماضي وانتهى الحال إلي نظام قانوني خاص بالقضاء الرياضي واعتمد التوفيق والتحكم كأليه مناسبه لحل الخلاف الرياضي بالسرعة والمرونة المطلوبة وبأقل كفله ممكنه مع الحفاظ على العلاقات الودية والخصوصية وعدم اطلال الغير على تفاصيل المنازعة بين الطرفين .. ولتحقيق ذات الغايات هذه وجدت قواعد قانونيه رياضيًة بشأن حل المنازعات توفيقًا وإلا تحكيمًا..)

وهكذا كان كل من التحكيم والتوفيق (او ما يسمي الوساطة –خطأ) من الصيغ الأنسب لحل المنازعات الرياضية بالسرعة ووفقا للوائح رياضيه معدة سلفا، ونشأت معها إدارات قضائية دولية متخصصة بحل المنازعات الرياضية توفيقًا او تحكيمًا منذ اقل من عقود ثلاثة من الزمن وإذا شئنا الدقة فإن القضاء الرياضي المستقبل بتجربته الجادة قد بدأ منذ تسعينات القرن الماضي).

وبذلك كان على مستوي الدولي نظام تسويه المنازعات الرياضية وذلك من خلال وجود (المجلس الدولي للتحكيم الرياضي)

a (ICAS) sport for Arbitration of council International

والذي هو المرجعية القانونية والإدارية والقضائية العليا لقضاء التحكيم الرياضي

a (ICAS) sport for Arbitration of council International

وإذا تطرقنا الي القضاء الرياضي الدولي فإن ذلك يقود الي ضرورة عرض النظام القانوني للمجلس الدولي للتحكيم (ICAS) باعتباره مرجعيه قضاء التحكيم الرياضي الدولي (CAS).

النظام الاساسي لهيئات تسويه النزاعات الخاصة بالنشاط الرياضي

طبقاً لهذا النظام فإنه لضمان تسويه النزاعات المتعلقة بالنشاط الرياضي عن طريق التحكيم والوساطة فقد تم انشاء هيئتين:

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي

محكمة التحكيم الرياضي

ومقر الهيئتين مدينة لوزان بسويسرا.

ويتولى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي مهمة الفصل بين النزاعات المتعلقة بالنشاط الرياضي عن طريق التحكيم او الوساطة وكذلك يتولى المجلس المحافظة على حقوق الأطراف والحافظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضي كما يتولى ادارتها وتمويلها.

ووفقاً لأحكام النظام الأساسي لهيئات تسوية النزاعات الخاصة بالنشاط الرياضي سنعرض للأحكام الخاصة بالمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، ثم للأحكام الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي.

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي

تشكيل المجلس:

يتكون المجلس من 20 عضوا من القانونين موزعين بطريقة خاصه جرى النص عليها في نظام المجلس ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بواسطة الاتحاد الدولية واتحاد الأولمبية الوطنية واللجنة الدولية الأولمبية ومن أعضاء المجلس الدول للتحكيم الرياضي ذاته واخرين من الشخصيات المستقلة ومدة تعيين أعضاء المجلس اربه سنوات قابلة للتجديد ويتم تعيين عضو جديد بدلا من أي عضو متوفى او يقوم أي سبب يمنعه من أداء مهامه ويتعهد أعضاء المجلس فور تعيينهم بأن يمارسون وظائفهم بكل موضوعية واستقلاليه وسرية. ولا يجوز لعضو المجلس ان يكون ضمن أعضاء محكمة التحكيم الرياضي.

وظائف المجلس:

وفقاً للمادة (6) من القرار الخاص بالنظام الأساسي لهيئات تسوية النزاعات الخاصة بالنشاط الرياضي، فإن المجلس الدولي للتحكيم الرياضي يقوم بالوظائف الآتية:

1 - إقرار وتعديل احكام القانون المذكور.

انتخاب أعضاء المجلس لمدة (4) سنوات متجددة وذلك بالنسبة للأشخاص الاتي ذكرهم:

نائبين لرئيس المجلس يحل أحدهما محل الرئيس في حالة التخلف عن أداء مهامه وذلك حسب الترتيب العمري لهؤلاء النائبين ويمارس نائب رئيس المجلس نفس مهامه رئيسه ويتحمل نفس المسؤولية المنوطة به الى حين تعيين رئيس جديد للمجلس. رئيس لجنة التحكيم الابتدائية ورئيس لجنة التحكيم الاستئنافية لمحكمة التحكيم الرياضي.

نواب لرئيسي ادارتي التحكيم الابتدائية والاستئنافية يحلو محلهم في حالة تعذر قيامهم بأداء مهامهم.

2 - ينتخب الأعضاء الكونين لقائمة المحكمين وكذلك \لقائمة الوسطاء ف التحكيم لمحكمة التحكيم الرياضي وللمجلس سحبهم هذه القوائم وذلك طبقا للمادة (3).

3 - يمارس مهام عزل او طرد الحكمين الرياضيين وكلك كل المهام التي يقتضيها قانون الإجراءات في هذا المجال.

4 – يتضمن تمويل محكمة التحكيم الرياضي بالمبالغ المالية للازمة لها ولهذا الغرض يقوم المجلي ب:

- استلام وإدارة أموال اللازمة لمحكمة التحكيم الرياضي.
- المصادقة على ميزانية محكمة التحكيم الرياضي المعدل من قبل قلم كتاب المحكمة.
- المصادقة على الحسابات السنوية للمحكمة المعد من قبل قلم كتاب المحكمة.

5 – يعين الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضي وتنتهي خدماته بقرار من رئيس المجلس.

6 – يقوم بمراقبة مهام قلم كتاب المحكمة.

7 – يقوم بوضع هياكل التحكيم الدائمة الوقتية على المستوي الإقليمي او المحلي في الحالة التي يرى فيها المجلس الحاجة الى ذلك.

8 – يقوم بإنشاء صندوق ستضمن مبالغ مالية لتسهيل عملية اللجوء الى التحكيم الرياضي بالمحكمة وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير القادرين على دفع المبالغ المالية للازمة للجوء الى التحكيم.

9 – يجوز له اخذ كل الإجراءات للازمه للمحافظة على حقوق الأطراف وكذلك للحفاظ على استقلالية التامة للمحكمين ولضمان تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي.

وتجد الإشارة الى انه طبقا لنص المادة (7) من نظام المجلس فإنه يمارس اختصاصاته إما بنفسه او بواسطة مكتب تابع له مشكل من رئيس المجلس ونائبة ورئيسا لجنة التحكيم الابتدائية والاستئنافية لمحكمة التحكيم الرياضي ويجتمع المجلس طبقا للمادة (8) مرة في السنة وكلما طلبت محكمة التحكيم الرياضي ذلك كما يجدر الإشارة ان رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضي.

محكمة التحكيم الرياضي.

تحدد المارة (12) المهام الرئيسية لمحكمة التحكيم والتي أساسها فض المنازعات في المجال الرياضي سواء عن طريق التحكيم او الوساطة ويجري فض هذه المنازعات اما عن طريق اللجنة الابتدائية او عن طريق لجنة التحكيم الاستئنافية كما ان للمحكمة اختصاص بشأن إعطاء رأي استشاري غير ملزم وقد جرى نص المادة (12) على النحو الآتي:

تنشئ المحكمة مجموعة من الهيئات يكون الهدف منها توفير الحلول المناسبة لفض النزاعات في مجال الرياضي سواء عن طريق التحكيم او الوساطة وذلك تطبيقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها بالمادة 27 وما بعدها ولهذا تحرص المحكمة على ان توفر للأطراف كافة الوسائل اللازمة لذلك.

وتهدف هذه الهيئات إلى:

أ- فض المنازعات التي تعرض على المحكمة عن طريق التحكيم لدى اللجنة الابتدائية.

ب- فض المنازعات التي تتعلق بقرارات الاتحاد او الجمعيات او أي هيئة رياضية أخرى عن طريق لجنة التحكيم الاستئنافية وذلك في الحالات التي ينص فيها النظام الأساسي لهذه الهيئات الرياضية او القوانين المنظمة لها او الاتفاقيات الخاصة بها على ذلك.

ه- إعطاء رأي استشاري غير ملزم تطلبه اللجنة الأولمبية الدولية او الاتحادات الدولية او اللجان الوطنية الأولمبية او الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي او الجمعيات المعتمدة عن طرف اللجنة الدولية الأولمبية ومن طرف لجان تنظيم الألعاب الأولمبية.

ويتم تسجيل المحكمين الرياضيين في قائمة أعضاء المحكمة الأشخاص الذين تم تعيينهم لذلك المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ونذكر ان هذا الإجراء من ضمن اختصاصات ومهام المجلس المكر وفق ما سبق الإشارة إليه وتكون مدة تعيين المحكمين اربع سنوات قابلة للتجديد ويراعي فيم اتقانهم العلوم القانونية وتمتعهم بمهارات في مجال القانوني الرياضي والتحكيم الدولي فضلا عن معرفتهم بالنشاط الرياضي بصفه عامه وكل هذه الأمور مشار إليها في النصوص الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي فضلا عن ان المجلس الدولي يراعي عند تعيين المحكمين تحقيق التمثيل العادل لمختلف العقارات والثقافات القانونية (المادتين 15، 13).

ونشير إلى أن النظام الأساسي قد حرص على أن تتضمن نصوص الالتزام المحكومون الرياضيون والوسطى في السرية في أعمالهم وعدم إفشاء أي وقائع أو معلومات خاصة بسير العمل المحكمة للغير.

الهيكل التنظيمي للمحكمة:

تتكون محكمة التحكيم الرياضي من لجنتين التحكيم وقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي على اللجنتين ومهامهم وذلك على النحو التالي:

تتكون المحكمة من لجنتين في التحكيم الرياضي: لجنة التحكيم الابتدائية ولجنة التحكيم الاستئنافية.

أ. لجنة التحكيم الابتدائية وتتكون من دوائر يعهد إليها محكمة فض النزاعات الخاصة بالنشاط الرياضي وتمارس عن طريق رئيسها أو نائبه جميع المهام المتعلقة بحسن تطبيق الاحكام الإجرائية المنصوص عليها في المادة 27 وما بعدها.

ب. لجنة التحكيم الاستئنافية وتتكون من دوائر يعهد إليها مهمة فض المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الاتحادات الرياضية أو عن الجمعيات او عن أي هيئة رياضية وذلك متى كان النظام الأساسي لهذه الهيئات أو أية اتفاقية خاصة تجيز بذلك وتمارس هذه اللجنة عن طريق رئيسها أو نائبه جميع المهام المتعلقة بحسن تطبيق الاحكام الإجرائية المنصوص عليها المادة 27 وما بعدها.

وقد ورد في النص ذات المادة المشار إليها آنفا إجراءات إحالة النزاعات على أحد اللجنة تين طبقا للاختصاص بنظر نوعية النزاع المعروض فقد ورد في الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 20 الأحكام الخاصة بتلك الإجراءات وذلك على النحو التالي:

ويقوم قلم كتاب المحكمة بتوزيع النزاعات على اللجنة بحسب نوعية النزاع المعروض عليها على نحو لا يتم الاعتراف فيه على هذا التوزيع سواء من قبل أطراف النزاع أو بواسطة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسها.

وفي حال ظهور ظروف جديدة خلال سير عمل النزاع من الناحية الإجرائية يجوز لي قلم كتاب المحكمة أن يعين محكمة من آخر بعد اخذ رأي اللجنة المعروض عليها النساء ولا يؤثر ذلك على تشكيل اللجنة أو على صحة الإجراءات المتخذة لإعادة تعيين المحكم الرياضي.

الفرع الثاني

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

بتاريخ 16اكتوبر 2016 أصدر سمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتم العمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره وذلك وفق ما نصت عليه المادة (21) من القانون.

وبمقتضى هذا القانون فقد تم إنشاء (مركز الإمارات للتحكيم الرياضي) على أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه، وأن يكون مقره الرئيسي مدينة أبوظبي وان جاز بأن ينشئ فروع أخرى داخل الدولة وذلك بقرار من رئيسه

أهداف المركز

حرص المشرع الإماراتي لدى إصدار قانون إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي أن يكون هذا المركز هو الجهة المنوط بها سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق والتحكيم، وقد أشار القانون إلى أن المقصود بالتوفيق – في اطار القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 – هو حل المنازعات الرياضية بطريق ودى، كما ان التحكيم وفق ذات القانون – هو الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين أو اكثر وفقاً لأحكام ذات القانون والقواعد الجرائية، هذا فضلاً عن السعي نحو نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة في مجال الأنشطة الرياضية وميدان رعاية الشباب والرياضة في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات الرياضية، وبالإضافة لما تقدم فان المركز يهدف إلى توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي سواء في داخل الدولة أو خارجها وتشجيع التعاون والشراكة معها، وكذا استهداف المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة ونصت المادة (4) من قانون إنشاء المركز على هذه الأهداف تفصيلاً إذ جاء نصها على النحو التالي: –

يهدف المركز إلى ما يلي:

1) سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق أو التحكيم.

2) نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة.

3) توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي في الدولة وخارجها، وتشجيع التعاون والشراكات معها.

4) المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة.

اختصاصات المركز

نصت المادة (5) من القانون المشار إليه إلى أن المركز يختص دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يلي:

أ - القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

ب - القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

ج - القرارات القابلة لاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

د - يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

ح - يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

ومن قراءة النص الذي يتضمن اختصاصات المركز يبين أن هذه الاختصاصات تتصل بحل المنازعات التي وردت في النص وقد جاءت الإشارة إلى هذه المنازعات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأمر الذي يتضح منه العبارات الواردة في صدر المادة (5) من القانون والتي جاء نصها (يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يلي .....) فإن عبارة (على وجه الخصوص) تفيد أن المنازعات المشار إليها في النص وردت على سبيل المثال لا الحصر.

كما أننا نعيد الإشارة إلى أن القرارات النهائية التي تكون محلاً لاختصاص المركز في التحكيم بشأنها هي تلك القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال والأنشطة الرياضية وميدان رعاية الشباب الرياضية بما فيها الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات الرياضية وكذا اللجنة الأولمبية، ومن بين هذه القرارات أيضاً القرارات التأديبية الصادرة وعن ذات الجهات سالف الإشارة وقرارات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، كما يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي أو شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التحكيم أو التوفيق لدى المركز، والشرط المقصود هنا هو الشرط الذي يرد في العقد أو في لائحة أحد الجهات العاملة التي تكون طرفاً في العقد والذي ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية، وسنشير إلى النظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية في موضعها.

تشكيل مجلس المركز واختصاصاته

نصت المادتان (6) ، (7) على تشكيل المجلس الذي يتولى إدارة مركز التحكيم وقد أطلق على هذا اسم (مجلس التحكيم الرياضي) ويتولى رئاسته رئيس اللجنة الأولمبية أو من ينوب عنه وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية وهم على النحو الآتي:

أ – عضو يمثل الألعاب الجماعية.

ب – عضو يمثل الألعاب الفردية.

ج – عضو يمثل الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضية.

د – ثلاث أعضاء من ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.

وقد نصت المادة (6) أيضاً بأن مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، مما يعني أن الشرع لم يضع حداً أقصى لمدة عضوية المجلس على أن يحدد النظام الأساسي نظام عمل المجلس وآلية اجتماعاته، كما ورد في نص ذات المادة الأخيرة أنه يشترط إلا يكون عضو المجلس محكماً أو موفقاً في هيئة التحكيم أو التوفيق الخاصة بالمركز، والبادي من هذا الشرط هو تجنب أثار تضارب المصالح.

النظر على اختصاصات مجلس التحكيم الرياضي

نصت المادة السابعة من القانون الاتحادي بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي – إلى أن مجلس إدارة المركز–وهو ما أطلق عليه القانون مسمى (مجلس التحكيم الرياضي) –ومما سبق الإشارة إلى ذلك – أن ذلك المجلس يتولى اختصاصات عديدة نشير منها وفق ما يتعلق بهذه الدراسة–إلى ثلاثة اختصاصات وهي:

- إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي.

- تعيني رئيسي غرفتي التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية.

- اعتماد قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين وفق ما يحدده النظام الأساسي.

وقد أشرنا في هذه الدراسة إلى الاختصاصات الثلاثة السابقة وذلك من جملة اختصاصات أخرى يباشرها مجلس إدارة المركز، وذلك لتعلق الاختصاصات المشار إليها بجوهر منظومة التوفيق والتحكيم التي يسعى المهتمون بالشأن الرياضي إلى تعميق ثقافة التوجه إلى حل المنازعات بهذا الأسلوب فكان من بين تلك الاختصاصات إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم – وسنشير إليها. وكذا تعيين غرفتي التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية تنفيذاً لنصوص المواد (12، 13، 14) من القانون الاتحادي بإنشاء المركز إذ نصت المادة (12) على تشكيل هيئة التوفيق الرياضي وذلك بأن: «تتشكل هيئة التوفيق الرياضي من موفق فرد أو ثلاثة موفقين من بينهم الرئيس، وتحدد القواعد الإجرائية كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الفردية وتلك التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الثلاثية».

كما نصت المادة (13) على تشكيل غرف التحكيم الرياضي فجاء النص بان: «يكون في غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية وغرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية عدد من هيئات التحكيم الرياضي، ويكون لكل غرفة رئيس يتولى إدارتها وتنظيم شؤونها، وتحدد القواعد الإجرائية اختصاصاتها وضوابط عملها ومهام رئيس كل غرفة».

ونصت المادة (14) على تشكيل هيئة التحكيم الرياضي إذ أوردت بان: «يتولى التحكيم في كل دائرة هيئة تحكيم رياضي تتشكل من محكمة فرد أو ثلاثة محكمين من بينهم الرئيس وتنص القواعد الإجرائية على كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الفردية وتلك التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الثلاثية».

هذا فضلاً عن الاختصاص باعتماد قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين ومقدماً يحدده النظام الأساسي للمركز، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (15) من القانون الاتحادي محل الدراسة قد نصت على أن الأحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفاذ المعجل ولها قوة السند التنفيذي.

القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي

ورد بإصدارات مجلس التحكيم الرياضي أن المجلس قد صادق بتاريخ 2020/9/15 على إصدار القواعد الإجرائية وفور العمل بها اعتباراً من اليوم التالي وباعتبارها القانون الخاص لعمل المركز فيما يتعلق بأعمال الوفيق والتحكيم للمنازعات الرياضية التي يختص بنظرها المركز.

وتتضمن هذه القواعد (114) مادة موزعة على خمسة أبواب، بعناوين التعريفات والأحكام العامة، والتوفيق، والتحكيم، والنفقات والرسوم، والأحكام الختامية وتفسير القواعد الإجرائية:

ونشير إلى عدد من أحكام هذه القواعد المتعلقة بعدد من المسائل التي لا غنى عن الإشارة إليها وذلك على الوجه التالي:

أولاً: اختصاص المركز:

يختص المركز ولائياً دون غيره بالفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الجهات الرياضية أو أعضائها أو منسبيها أو تعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو التوفيق وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1 - المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية، / أو الأندية الرياضية، و /أو أعضاء مجالس إدارتها، و/أو أعضاء

جمعياتها العمومية، و/أو منسبيها، و/أو الإداريين و/أو الرياضين و /أو اللاعبين و /أو المدربين و/أو الحكام و/أو العالميين المسجلين و /أو الوسطاء الرياضيين.

2 - المنازعات التعاقدية التي تبرمها أي من الجهات الرياضية إذا كان هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

3 - المنازعات الرياضية المتعلقة باستئناف قرار أو قرارات نهائية صادرة عن أي من الجهات الرياضية أو ما في حكمها.

4 - المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي، إذا كانت هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

5 - جميع المنازعات المتعلقة بالاختصاص الولائي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

ثانيًا: التوفيق وشروط الموفق وموعد تشكيل الهيئة:

ورد في القواعد الإجرائية للمركز نصوص تتصل بالتوفيق والشروط التي يجب أن تتوافر في الموفق وموعد تشكيل هيئة التوفيق بعد تقديم الطلب بذلك، وقد وردت الأحكام السابقة الإشارة على النحو التالي:

يستهدف التوفيق تقريب وجهات النظر بين طرفي المنازعة الرياضية بالشكل الودي عن طريق هيئة التوفيق، ومحاولة الوصول إلى حل بالتراضي والتوافق. للتسجيل في جدول الموفقين بالمركز، يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً الاتي:

1 - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

2 - أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية مدة ثلاث سنوات.

3 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

4 - ألا يكون قد سبق إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

5 - أن يجتاز الدورات أو الاختبارات التي يحددها المركز.

1 - سداد الرسوم التي يقررها المركز.

2 - يفقد الموفق اعتماده لدى المركز إذا تخلف فيه أحد الشروط السابقة

والمطلوبة للتسجيل، أو إذ أخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المتعمدة من قبل المركز.

ويتم تشكيل هيئة التوفيق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب على أن تتكون الهيئة من المقيدين بالقائمة المعتمدة بالمركز.

وفي هذا الصدد نصت المادة (22) من القواعد الإجرائية على هيئة التوفيق السعي نحو التقريب بين وجهات النظر لطرفي النزاع، فإذا لم يتحقق ذلك كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النزاع. وفي حال قبول الطرفين توصيات هيئة التوفيق، يتم إثبات ذلك في اتفاق يوقعه الطرفان والهيئة، ويصبح هذا الاتفاق ملزماً للطرفين في حدود ما تم الاتفاق عليه ويثبت ذلك في محررات المركز الرسمية، وإذا لم يتم قبول التوصيات من قبل طرفي النزاع، جاز لهم الحق في اللجوء للتحكيم.

ثالثًا: ما يتعلق بالتحكيم:

نصت كذلك القواعد الإجرائية للمركز على الأحكام المتعلقة بالتحكيم فيجب أن يكون طلب التحكيم مستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة (26) من القواعد وهي:

1) أن يكون الطلب موجهاً للمركز على أن يقوم المدير التنفيذي بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر.

2) أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية عن موضوع النزاع وأطرافه.

3) اسم المتحكم ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف إن وجد فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له. مع إرفاق صورة من جواز السفر والهوية وإضافة الموطن المختار للممثل القانوني.

4) اسم المتحكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه ومحل الإلكتروني ورقم الهاتف ان وجد فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له مع إرفاق صورة من جواز السفر والهوية وإضافة الموطن المختار للمثل القانوني.

5) نسخة من الشرط التحكيمي أو مشارطة التحكيم الخاصة التي بموجبها تم إحالة النزاع إلى المركز أو أي مستند آخر أو قرار هيئة رياضية يكون من اختصاص المركز النظر في النزاع المتعلق به.

6) بيان السبب الذي نشأ عنه النزاع.

7) ملخص عن الوقائع والحجج القانونية بما فيها تحديد نقاط الخصومة المطلوب من المركز اتخاذ القرار حيالها.

8) طلبات المحتكم.

9) اختيار محكم من القائمة المعتمدة بالمركز.

10) إيصال يثبت تسديد الرسم المستوفى على طلب التحكيم وفقاً لهذه القواعد والذي يجب تسديده عند تقديم الطلب تحت طائلة رد طلب التحكيم وفقاً لأحكام هذه القواعد.

تشكيل هيئة التحكيم

تخضع بعض المنازعات لنظام المحكم الفرد -وفقاً لنص المادة (30) من القواعد الإجرائية – وما لم يتفق الطرفان على خالف ما ورد بتلك المادة وهي:

1 – المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم.

2 – المنازعات المتعلقة بشؤون اكتساب عضوية الاتحادات الرياضية.

3 – المنازعات المتعلقة بالترشح والانتخاب في مجالس الإدارة في الجهات الرياضية.

4 – المنازعات الأخرى التي يرى المركز خضوعها لنظام المحكم الفرد وفي كل الأحوال يكون ترشيح المحكم بمعرفة رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع وعدم اعتراض طرفي النزاع على هذا الترشيح كتابة على أن يتضمن الاعتراض أسباباً جوهرية وإلا جاز المضي في إجراءات التحكيم وتكون رسوم تلك المنازعات التي تنظر أمام المحكم الفرد لا تزيد عن 5000 ألف درهم (خمسة ألاف درهم لا غير) ولا يجوز الاعتراض على المحكم الفرد إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جدية حول حيدته واستقلاله.

وفي حالة اللجوء إلى محكم فرد فإن الطرفان لهما الاتفاق على تعيينه وتسميته أو أن يقوم رئيس الغرفة بتعيين المحكم الفرد من القوائم المعتمدة بالمركز ذلك وفق ما أشارت إليه المادة (31) من القواعد الإجرائية، وقد يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وذلك وفق نص المادة (32) التي تنص على أنه:

في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يختار كل من المحتكم والمحتكم ضده حكماً، ويتفق المحكمان على اختيار الثلاثة محكمين مرجح، وإذا لم يتفقا على المحكم المرجح يتم تسميته من قبل رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع، على أنه يجب أن يكون املحكم المرجح من القانونيين.

إذا لم يحدد أحد طريف المنازعة أحد المحكمين أو لم يتفقا كالهما على التعين خلال أسبوع من تقديم الطلب أو تسليم الأخطار، ولرئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع سلطة تعيين المحكمين، وعند تعدد أطراف المحتكم أو المحتكم ضده أو كالهما، ويقوم كل طرف مهما تعدد أفراده باختيار محكماً واحداً عنه على أن يجتمع المحكمان على تسمية املحكم المرجح.

ولا يعتبر تعين المحكم نهائياً إلا بعد اعتماده من قبل رئيس الغرفة الابتدائية أو الاستئنافية والتأكد من استقلالية المحكم وعدم وجود أي تضارب في المصالح، وذلك وفق ما تقضي به المادة (33)من القواعد، ويجوز للمحكم أن يطلب التنحي كما يجوز تقديم طلب برده وذلك بعد الوقوف على سبب ذلك ونصت المادة (37)من القواعد على تنظيم هذه المسائل، كما يجوز – وفقاً للمادة (40)إقالة المحكم من قبل رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع إذا لم يكن بإمكانه تأدية واجباته، ولهيئة التحكيم كافة الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع والإلمام بعناصره وسماع طرفي النزاع والاطلاع على المستندات وطلب البيانات والمعلومات اللازمة وقد نصت المادة (42)من القواعد على ذلك، كما أشارت المادة (42)في عجزها انه على هيئة التحكيم أن تراعى عند ممارستها ملهمتها القواعد والمبادئ الأساسية في التقاضي ونصت المواد من (48 إلى 55)على تلك المبادئ على النحو الذي تجرى عليه قواعد التقاضي أمام المحاكم، وجدير بالذكر أن المادة (65) من القواعد نصت على أن: يمكن لرئيس الهيئة التحكيمية أن يقرر عقد جلسة بواسطة أجهزة الاتصال الإلكتروني كالفيديو أو أي وسيلة اتصال سمعية وبصرية أو الاستماع إلى الشهود أو الخبراء بواسطة وسائل الاتصال السمعية والبصرية المتوفرة أيضاً دون الحاجة لحضورهم الجلسة.

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

نحرص في هذه الدراسة إلى بيان نص المادة (63) من القواعد الإجرائية والتي نصت على القانون الواجب التطبيق على النزاع إذ جرى نصها على أنه:

على الهيئة التحكمية أن تطبق القانون الذي يتفق عليه الأطراف وفي غياب أي اتفاق تطبق الهيئة أولاً القوانين الخاصة بالاتحاد الرياضي المعني بموضوع النزاع وفي حالة خلو النص يتم تطبيق القوانين واللوائح الرياضية المعمول بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الصلة بما فيها الأنظمة الأساسية واللوائح المعتمدة من قبل الجهات الرياضية، وفي حال خلو النص تطبق القوانين الوطنية العامة والخاصة ذات الصلة بدولة الإمارات، ما لم يكن هناك نص في لوائح الاتحادات الرياضية الدولية يطبق على النزاع.

وغني عن البيان أن المواد من (74 حتى 77 من القواعد نصت على تكرار لقواعد إصدار وفقا الأحكام التقاضي على النحو الذي نصت عليه القوانين في الدولة فنصت المواد المشار إلى أرقامها آنفا إلى القواعد الآتية:

1) يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا وإلا كان باطلاً، ويوقع المحكوم على الحكم، وفي وجود أكثر من محكم واحد، ولم يوقع أحدهم يجب أن يبين في الحكم سبب امتناعه عن التوقيع.

2) ترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من قرار التحكيم موقعاً عليها من المحكمين ويبلغ القرار من قبل المدير التنفيذي ويكون القرار نهائياً وملزما لأطراف، وغير قابل للطعن عليه.

3) تجوز قرارات المحكمين ً والأوامر الصادرة طبقاً لهذه القواعد حجية الأمر المقضي.

4) تكون مداولات هيئة التحكيم سرية.

كما ورد في نصوص مواد قواعد الإجراءات قواعد تفسير حكم التحكيم وتصحيحه، وإجراءات طلب المحكم فيما إذا ما أغفلت الهيئة الحكم في بعض الطلبات، وذلك على النحو الاتي:

أ - تفسير الحكم:

يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه قرار التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب ولهيئة التحكيم دعوى الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال

أسبوع من الإخطار. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، تصدر قراراً بتفسير الحكم كتابة خلال أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير، ويعتبر قرار التفسير جزءاً لا يتجزأ من قرار التحكيم ومكملاً له.

ب - تصحيح الحكم:

لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها أو أمرها من أخطاء مادية بحتة، كتابية، أو حسابية، وذلك بقرار أو بأمر تصدره، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح دون مرافعة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التحكيم، أو الأمر، أو إيداع طلب التصحيح، بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد إن رات ضرورة لذلك. ويصدر قرار أو أمر التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويخطر به طرفي المنازعة.

ويصدر قرار أو أمر التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويخطر به طريف النزاع.

ج- حالة إغفال الحكم في بعض الطلبات:

إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم في بعض الطلبات، يجوز لكل طرف أن يطلب منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم، النظر في هذا الطلب والحكم فيه وذلك بعد إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى، والمركز بهذا الطلب. ولهيئة التحكيم دعوه الطرف أو الأطراف الأخرى للرد على هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ الإخطار.

إذا رأت الهيئة إجابة طلب الإغفال، تصدر حكمها في طلب الإغفال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الرد على طلب إصدار الحكم في طلب الإغفال.

التحكيم أمام الغرفة الاستئنافية:

- **قواعد عامة:**

1) يجوز استئناف القرارات الصادرة من الجهات الرياضية ولجانها وهيئتها الداخلية أمام الغرفة الاستئنافية للمركز.

2) تستأنف جميع القرارات الصادرة من الجهات الرياضية أمام المركز، شرط أن تكون قد استنفذت كل طريق الطعن الممكنة والمتاحة أمام الاتحاد أو اللجنة أو الجهة الرياضية والمنصوص عنها في أنظمة هذه الأخيرة.

كما تختص الغرفة الاستئنافية حال وجود مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز التحكيم.

3) في غياب أي نص صريح في أنظمة الجهات الرياضية أو في أي اتفاق سابق تكون مهلة الاستئناف (21) يوماً من تاريخ استلام القرار المراد استئنافه.

يتم النظر الاستئناف من قبل هيئة محكمين مؤلفة من (3) محكمين إلا إذا قدم المستأنف ما يفيد اتفاق أطراف النزاع على أن ينظر بالاستئناف محكم فرد. في غياب أي اتفاق بين الأطراف حول عدد المحكمين لرئيس الغرفة الاستئنافية أن يقرر إحالة الملف إلى محكم فرد آخذاً بعين الاعتبار ظروف المنازعة وتفاصيلها.

- **قواعد إصدار قرارات الاستئناف:**

نستعرض في هذه الدراسة قواعد إصدار قرارات الاستئناف على النحو الذي وردت عليه في القواعد

الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي وذلك على النحو التالي:

1. يصدر قرار الاستئناف بالأغلبية، ويجب أن يكون القرار موقعا عليه، ويجب قبل توقيع القرار إحالة مشروع القرار إلى رئيس غرفة الاستئناف الذي يمكن أن يدخل عليه تعديات لناحية الشكل فقط دون المساس بمضمون القرار ويمكن له لفت نظر هيئة التحكيم إلى بعض النقاط الأساسية والمتعلقة بمبادئ قانونية جوهرية.

2. يجب إبلاغ قرار الاستئناف إلى الأطراف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار ويمكن لرئيس غرفة الاستئناف تمديد المهلة إذا ما طلب رئيس الهيئة التحكيمية ذلك مسبباً طلبه ويجوز لمكتب المدير التنفيذي نشر القرار الصادر أو جزء منه أو الإعلان عن نتيجته بخبر صحفي شرط ما لم يكن الأطراف اتفقا على اعتبار التحكيم سري.

3. لا يقبل القرار الصادر من الاستئناف عن الهيئة التحكيمية أي طريق من طرق الطعن، ويكون القرار نهائيا وملزماً للطرفين واجباً تنفيذه.

ما سبق هو جانب من القواعد الإجرائية لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي وهي تتعلق بجوهر إجراءات التوفيق والتحكيم في المنازعات الرياضية وفق ما أوردته المادة

(5) مـن القانـون الاتحـادي 16 لسـنة 2016 في شـأن إنشـاء مركـز الإمـارات للتحكيـم الرياضـي، وفي خاتمـة العـرض السـابقة لما يتعلق بممارسـة المركز لـدوره في المنازعات الرياضية نشـير باختصار إلى امرين:

الأول: أن مجلـس التحكيـم الرياضـي كان قـد قـرر بجلسـته المعقودة بتاريـخ 2020/8/5 إصدار النظـام الأساسـي لمركز الإمارات للتحكيـم الرياضـي وفـور العمل به في اليـوم التالـي لذلـك التاريخ، وقـد تضمن النظام الأساسـي 32 مـادة تناولت تفسـير وأحكام تنفيذية لمواد قانون إنشـاء المركز من حيـث نطاق تطبيـق القانون ومهام ومسـئوليات واختصاصات المركز، كما تناولـت الأحكام الخاصة بالنواحـي الإدارية سـواء المتعلقة بتشـكيل مجلس الإدارة.

حرصـت العضويـة ومهـام ومسـئوليات واختصاصـات المجلس، والقواعد الخاصـة بالعمـل الإداري بالمجلس والشـئون الماليـة بـه، وذلـك النظـام يعد في حكـم الأحكام التنفيذيـة الخاصـة بالمركز.

الأمر الثاني: أن المجلس أصـدر أيضاً خلال عـام 2021 اللائحة التأديبيـة والتـي تضمنـت نصـوص بشـأن الضوابـط القانونيـة لتوقيـع العقوبـات علـى المحكمين، واللجنـة التأديبيـة المختصـة بتوقيـع الحصـول العقوبات عليهم.

الفرع الثالث

مركز التحكيم الرياضي بدائرة قضاء ابوظبي

(مركز استماع)

في اطار اهتمام دائرة القضاء بتقديم خدمات عدلية عالية الجودة وفق ما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذه الدراسة فكان من هذا المنطق اهتمامها بنشر وترسيخ ما يتصل بكافة فروع القانون من مبادئ واحكام وكذا المشاركة في كافة الأنشطة والمبادرات المتعلقة بهذه المتعلقة بهذه الفروع وخاصة المستحدث منها ومن بينها ما يتصل بالقانون الرياضي الامر الذي قررت معه دائرة القضاء التوجه نحو فتح أبواب التعاون بينها وبين الكيانات الدولية التي تعمل في مجال العلاقات الرياضية الدولية وكان من ثمر ذلك ان عقدت دائرة القضاء اتفاقية في يناير 2021 مع المجلس الدولي للتحكيم الرياض (ICAS) وتناولت هذه الاتفاقية قواعد وحدود التعاون بين دائرة القضاء والمجلس الدولي المشار إليها وبصدد الحديث عن هذا التعاون سنعرض لأحكام هذه الاتفاقية والمردود الذي كان المأمول ان يتحقق ن إبرام هذه الاتفاقية وكذا النظرة المستقبلية الواجب العمل على تحقيقها بصدد دعم التعاون بين دائرة القضاء وأجهزة فض المنازعات في المجال الرياضي .

استعراض احكام الاتفاقية

لا يغيب عن فطنة القارئ ان الاتفاقية المقصودة الحديث عنها الاتفاقية السابقة الإشارة إليها وهي التي تم إبرامها بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) ومقره مدينة لوزان بسويسرا وبين دائرة القضاء بأبوظبي (ADJD) فقد تم ابرام هذه الاتفاقية بتاريخ 31 يناير 2012 وتضمنت ثمانية بنود تحت عنوان (الحيثيات) وملحق بها ما أطلق عليه (الأحكام التنفيذية) والتي انطوت على تسعة بنود .

الحيثيات

تناولت ما أطلق عليه في الاتفاقية (الحيثيات) إشارة إلى أنه محكمة التحكيم الرياضي (CAS) تعمل كهيئة تحكيم تم إنشائها سنة 1984 بهدف تسهيل تسوية المنازعات الدولية في مجال الرياضة وأنه لما كان مقر(ICAS) و (CAS) يقع في مدينة لوزان في سويسرا فإن مجلس ICAS) قد صادق على إنشاء مركز بديل للجلسات استماع التحكيم في أبوظبي تحت اختصار (AHC) - مركز استماع أبوظبي وقد أشير في

بنود هذه الحيثيات ان دائرة القضاء (ADJD) في أبوظبي تملك الإمكانيات والمرافق اللازمة لمساعدة (CAS) في عقد الاجتماعات أو الجلسات المتعلق بإجراءات التحكيم او الوساطة في مدينة أبوظبي إلى أن مراكز (CAS) البديلة لجلسات الاستماع لا يمكنها التصرف في بمثابة مكاتب مستقلة عن (CAS) اذ ان عن إدارة كافة الإجراءات المتعلقة بي جلسات التحكيم والوساطة سيتم تنفيذها في مدينة لوزان في سويسرا حيث المقر الدائم للمجلس الدولي التحكيم الرياضي و محكمة التحكيم الرياضي إلى أن من البنود الهامة التي انطوت عليها حيثيات الاتفاقية نص البند 8 منها والذي جرى نصه على (حيث أن لمراكز (CAS) البديلة لي جلسات استماع التحكيم سيتم تسجيلها رسميا على الموقع الإلكتروني الخاص ب (CAS) وتشجع هذه المراكز على تنظيم الاجتماعات أو الندوات او أية أنشطة ذات الصلة بهدف تطوير (CAS) و تعزيزها في المنطقة) وبذلك سيكون هذا البند الثامن هو نقطة انطلاق لنا في تصور كيفية التطوير المستقبلي للعلاقة بين دائرة القضاء في أبوظبي وبين كل من أي كأس وكاس الأمر الذي سنشير إليه تفصيلا.

الأحكام التنفيذية للاتفاقية

كما سبق الإشارة إلى أن هذه الأحكام وردت من خلال تسعة بنود نشير إلى أنها تناولت النص على المساعدات المادية واللوجستية التي التزمت دائرة القضاء بتوفيريها لهذا المركز البديل المنشأ بمقتضى الاتفاقية ومن هذه الالتزامات توفير المقر للمركز والمكاتب والأجهزة الفنية اللازمة مثل وسائل الاتصال والهواتف ووسائل الاتصال المرئي ومختلف الأجهزة التقنية وتوفير الخدمات اللازمة لسير العمل وسأكتفي بعرض للنصوص الواردة في الاتفاقية في ما يتعلق في البنود الواردة فيها تحت عنوان (الحيثيات) وهي كالتالي:

تم ابرام هذه الاتفاقية بتاريخ 31-يناير 2012 بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) بمدينة لوزان السويسرية ودائرة القضاء ابوظبي (ADJD) .

1 - حيث ان محكمة التحكيم الرياضي (CAS) تعمل كهيئة تحكيم تم انشاؤها سنة 1984 بهدف تسهيل النزاعات الدولية في مجال الرياضية.

2 - وحيث إن محكمة (CAS) تخضع لقواعد التحكيم الخاصة بالألعاب الرياضية.

3 - وحيث انه مقر (CAS / ICAS) يقع في مدينة لوزان السويسرية .

4 - وحيث ان مجلس (ICAS) صادق على إنشاء مركز بديل لجلسات استماع التحكيم (AHC) في أبوظبي الإمارات العربية المتحدة

5 - وحيث انه (ADJD) تمتلك الإمكانيات و المرافق اللازمة لمساعدة CAS في عقد الاجتماعات و/ أو الجلسات المتعلقة بإجراءات التحكيم أو الوساطة في مدينة أبوظبي.

6 - وحيث أن المراكز CAS البديلة في لجلسات استماع التحكيم لا يمكنها التصرف بمثابة مكاتب منفصلة عن CAS ولن يتم اعتبارها كذلك فإن إدارة كافة الإجراءات المتعلقة بالجلسة CAS التحكيم والوساطة سيتم تنفيذها في مدينة لوزان السويسرية حصرا.

7 - وحيث انه تم الاتفاق بين المجلس الدولي للتحكيم رياضي ودائرة القضاء بأنه مركز CAS البديل لمحكمة التحكيم الرياضي لجلسات الاستماع سيتم إن شاء الله في مركز الجزيرة الأعمال، وان دائرة القضاء ستقدم خدمات ومرافق معينه لمحكمة التحكيم الرياضي (انظر ادناه)

8 - وحيث انه مراكز CAS البديلة لجلسات استماع التحكيم سيتم تسجيلها رسميا عن الموقع الإلكتروني الخاص ب CAS فإن CAS تشجع هذه المراكز على تنظيم الاجتماعات أو الندوات او أي أنشطة ذات الصلة بهدف تطوير CAS وتعزيز في المنطقة المعنية.

التعليق على أحكام الاتفاقية

من واقع اجتماعنا على بنود الاتفاقية وبالنظر في هذه النصوص فإن الرأي لدينا أن عقدها كان أن يحقق التعاون مهمًا بين دائرة القضاء والمجلس الدولي لي التحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي وذلك في ضوء اختصاصات عن إبرام هذه الاتفاقية كان يمكن أن يحقق ما يلي:

1 - إن التوجه نحو توقيع اتفاقية بين المجلس الدولي التحكيم الرياضي وبين دائرة القضاء أبو ظبي يستهدف إنشاء مركز تحكيم رياضي دولي خارج سويسرا وذلك في مدينة أبو ظبي وبالتالي سيكون في مدينتنا أقرب فرع إلى محكمة التحكيم الرياضي ولو اتخذ هذا المقرر بشكل مركز استماع.

2 - حرصت دائرة القضاء في سبيل ما تقدم أن توفر الدعم الفني والتقني والبشرية لعقد جلسات في هذا المقرر الفرعي تتعلق بإجراءات التحكيم وفض المنازعات في المجال الرياضي.

3 - حرصت دائرة القضاء ان تورد في نشراتها التي أصدرتها بصدد هذه الاتفاقية المتعلقة بحل المنازعات الرياضية على المستوى الدولي – ان تبين في تلك النشرات – ان محكمة التحكيم الرياضي هي هيئة قضائية شبه دولية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالرياضية، وأنها سلطة للبت في هذه المنازعات من خلال آلية قضائية مرنة وغير مكلفة وأن هدفها هو تسوية المنازعات بأسلوب التحكيم او الوساطة بالإضافة إلى اختصاصها المتعلق إصدار الفتاوي بشأن المسائل المتعلقة في بالرياضية.

4 - وتناولت أيضاً نشرات دائرة القضاء الإشارة إلى أن الاختصاص ينعقد لجهة القضاء هذه بالنظر فيما يقدم لها من نزاعات من خلال اللجوء إليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري مثل الرياضيين أو الأندية أو الاتحادات أو منظومة اللقاءات والجهات الراعية وشركات البث، وأن جهة القضاء هذه أصبحت تحظى باعتراف اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية وامتد اختصاصها ليشمل مسائل كانت أصلاً من اختصاصات لجنة الانضباط التابعة للجنة الأولمبية الدولية (مثل القضايا الخاصة بمكافحة المنشطات)، كما أنه يلزم الإشارة إلى أن قراراتها تحظى بقوة أيضاً في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

5 - اشارت دائرة القضاء في نشراتها أيضا إلى انواع النزاعات الرياضية والمحظورات التي تدخل في اختصاص محكمة التحكيم الرياضي وذلك بعد عقد هذه الاتفاقية فقد ورد في النشرات أن النازعات الرياضية التي تنظرها المحكمة تنقسم إلى فئتين رئيستين:

الأولى هي النزاعات التجارية المرتبطة به تعاقدات قانونية اتفقا اطرافها عند إبرامها على اختصاص المحكمة في حل أي خلاف ينشأ عن تنفيذها ومن ذلك مثلا عقود الرعاية التجارية والحقوق البث التلفزيوني وعقود إدارة أعمال الرياضيين واستضافة الفعاليات الرياضية وانتقالات اللاعبين والمدربين بين الأندية وتندرج تحت هذه الفئة أيضا النزاعات التي تخص المسؤولية المدنية مثل إصابات الرياضيين أثناء المنافسات.

أما **الثانية** فهي تلك النزاعات الانضباطية التي تنشأ عن القرارات العقابية التي تصدرها الاتحادات الرياضية العب في التي الأولمبية الدولية ومنها القرارات التي تخص المنشطات أو الشغب في الملاعب أو مخالفات الحكام.

في اعتقادي انه هكذا كان المقصود من إبرام الاتفاقية بين دائرة القضاء وبين المجلس الدولي التحكيم الرياضي الذي يظهر جليا من خلال نشرات الدائرة بشأن هذه الاتفاقية و تناولها لعناصر التحكيم الرياضي وفقا للكيانات والآليات القائمة على المستوى الدولي إلا أن الواقع لم يشهد تطبيقا فاعلًا لهذه الاتفاقية و منذ شهور السابقة تم إسناد ملف التحكيم الرياضي وما يتصل به إلى قطاع المساندة والعمليات الداخلية وفي إطار بأنك لوحظ تحركًا إيجابيا نحو العمل على تطوير إجراءات تفعيل الاتفاقية المبرمة بين المجلس الدولي و التحكيم الرياضي وبين دائرة القضاء والنظر في الاقتراحات المختلفة التي تقدم من ذوي الخبرة في هذا المجال لتفعيل الاتفاقية أو وضع اية بدال لها ومن مظاهر التحرك في هذا الصدد ذلك اللقاء الدولي الذي يتولى تنظيم قطاع المساندة بالدائرة تحت عنوان (نظره في عالم القانون الرياضي) والذي تم عقده من خلال وسائل التواصل عن بعد في يومي 8,7 من ديسمبر سنة 2020 برعاية معالي المستشار يوسف العبري وكيل الدائرة وكان على رأسها القائمين على افتتاح سعادة رئيس القطاع وتحدث فيه نخبة من المتخصصين في القانون والتحكيم الرياضي والعاملين في الحق الرياضي من المواطنين و عدد من المختصين العديد من الجنسيات الأجنبية ومن خلال هذه الخطوات يمكن عرض خطة تطوير مركز التحكيم الرياضي في أبوظبي والذي هو في حقيقته كما سبق الإشارة إلى أنه (مركز استمع) وسيبين من هذه الدراسة أيضا إلى أن هذا المركز وأن كان مركز للاستماع الا أن ذلك في حد ذاته يعد أمرا حيويا في مجال التحكيم الرياضي في دولة الإمارات العربية المتحدة ويمكن أن يمتد نشاط جغرافيا إلى منطقة الخليج العربي والمنطقة العربية بأكملها ومن الناحية الموضوعية فإن المعمول أن يتطور اختصاصه بالاتفاق مع الجهة المركزية ICAS وكذا مع (CAS) ليمتد اختصاصه إلى نظر منازعات التحكيم في المنطقة أو إذا اختار أطراف المنازعات اللجوء إليه ف الاتحاد ضل هذا فضلا عن تطوير الأداء داخل المركز في تعددت وانشطته وفاعلياته وذلك في إطار الإرادة الحقيقية لدى القائمين على أمر دائرة القضاء في أبوظبي في الاهتمام الجاد بالمركز وفي ظل الإجراءات التي سوف سنشير إليها.

أولاً: تشكيل لجنة تفعيل عمل مركز التحكيم الرياضي:

بتاريخ 30 يونية 2021 أصدر سعادة وكيل دائرة القضاء في أبوظبي، القرار الإداري رقم (86) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة تفعيل عمل مركز التحكيم الرياضي برئاسة المدير التنفيذي لقطاع المساندة الإدارية – بدائرة القضاء -وستة إعطاء من القانونين والدارين من ذوى الصلة بالمركز، على أن تتولى اللجنة ما يلي:

1 – وضع التصورات والمقترحات الخاصة بتفعيل دور مركز التحكيم الرياضي.

2 – وضع الآليات الخاصة بالتخاطب والتقاضي والمتابعة للجهات الرياضية المختصة بداية من المحكمة الرياضية (كاس)

3 – تحديد كافة متطلبات مركز التحكيم الرياضي الحالية والمستقبلية.

4 – مراجعة القوانين والاتفاقيات والمرجعيات القانونية المتعلقة بالمجال الرياضي.

كما نص القرار أيضا على خطة عمل اللجنة وذلك في المادة الثالثة من القرار والتي ورد بها ما يلي:

- تجتمع اللجنة مرة كل أسبوعين.
- يحدد رئيس اللجنة مكان وزمان والانعقاد.
- للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لأداء المهام المنوطة بها.
- ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى وكيل الدائرة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانيًا: خطة عمل اللجنة ومتطلبات التفعيل

عقدت اللجنة أول اجتماعاتها بتاريخ 2021/7/8 وتم عرض ما يمكن اعتباره خارطة طريق وخطة عمل تتضمن متطلبات لتفعيل عمل مركز التحكيم الرياضي في أبوظبي وبذلك يتم السعي لتحقيق المستهدف من تشكيل اللجنة وفق ما ورد في المادة الثانية من القرار سالف الإشارة إليه.

وقد تم حصر متطلبات التفعيل في الأمور الآتية:

1 - ضرورة عقد اجتماعات دورية للجنة لمناقشة سبل وآليات تفعيل مركز التحكيم الرياضي، بحيث يتم تحديد موضوع المناقشة، وتدوين المخرجات أولاً بأول، والعمل على تطبيقها.

2 - توزيع المهام والأدوار على أعضاء اللجنة، كل في مجال اختصاصه.

3 - مناقشة أسس وآليات وضوابط تفعيل مركز التحكيم الرياضي، والعمل على تطبيقها بالوسائل المختلفة.

4 - مناقشة الأسباب التي أدت إلى عدم تفعيل دور المركز الرياضي حتى الآن، والتي منها عدم وجود آلية واضحة لتفعيل المركز، إضافة إلى عدم وجود متابعة حثيثة من قبل المسئولين عن المركز سابقا.

5 - العمل على تعديل الاتفاقية المبرمة بين الدائرة والمحكمة الرياضية (كاس) من خلال إضافة بنود جديدة تضمن تغيير طبيعة عمل مركز التحكيم الرياضي، من مركز استماع إلى مركز التحكيم.

6 - مناقشة مقترح زيارة المحكمة الرياضية (كاس) بلوزان والتواصل مع المسئولين من قبل وفد يمثل الدائرة في هذا الإطار.

7 - مناقشة مقترح اقتراح إبرام عدد من الاتفاقيات مع الاتحادات المحلية وخاصة اتحاد الإمارات للفروسية يذكر في هذه الاتفاقية البنود والآلية لجلب القضايا التي تنشأ من خلال ممارسة هذه الرياضة ويصرح في الاتفاقية أنه لا مانع من دائرة القضاء ممثلة بمركز التحكيم الرياضي أن تقوم لجنة الشؤون القانونية بالاتحاد بجلب القضايا للمركز ومداولتها، على أن تكون هذه الاتفاقية واضحة بين الطرفين ً من خلال عقد اجتماعات متفق عليها مسبقاً، على أن يقوم المركز بتوفير جميع المستلزمات الفنية التي تؤدي إلى نجاح الغاية المطلوبة.

8 - استحداث موقع إلكتروني يحتوي على خدمات مركز التحكيم الرياضي.

9 - إعداد قائمة بجميع المحكمين المعتمدين من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وجميع المحامين المقيدين حسب التخصص.

10 - القيام بعدد من الزيارات الميدانية للأندية والمؤسسات الرياضية بالدولة.

11 - العمل على التواصل مع المنظمات الدولية ICAS– CAS لإقرار اللغة العربية كأحد اللغات المعتمدة في أعمال هذه الجهات إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكذا اللغة الإسبانية التي تقرر اعتمادها في الآونة الأخيرة.

ثالثًا: الإجراءات التنفيذية – لتفعيل عمل المركز

اتخذت اللجنة المشكلة بقرار وكيل دائرة القضاء لتفعيل عمل مركز التحكيم الرياضي عدة خطوات على طريق تنفيذ التكليف الصادر لها بمقتضى قرار وكيل دائرة القضاء – المشار إليه آنفا. وفي هذا الإطار تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. عقد اجتماع مع المسؤولين بمجلس أبوظبي الرياضي - وكان على رأسهم الأمين العام للمجلس – وناقش الاجتماع أمر مساندة مجلس أبوظبي الرياضي لخطوات المركز ودعمه في خطوات تنظيم المؤتمرات الدولة للمحامين في مجال التحكيم الرياضي والعمل على استقطاب نظر قضايا الرياضين بالمركز خاصة الناطقين باللغة العربية والعمل على جعل هذه اللغة من اللغات الرسمية في محكمة التحكيم الرياضي CAS ،وتأهيل المحكمين الإمارتين في الدولة بعقد دورات تدريبيه لهم معتمدة من CAS .

2. كما عقد اجتماع بالهيئة العامة للرياضة حضره مجموعة من المسؤولين على رأسهم السيد الأمين العام للهيئة وتناول الاجتماع التوجه لإبرام اتفاقية مع الهيئة العامة للرياضة تتناول الترويج للمركز وتفعيل اختصاصاته، ودعوة الاتحادات والمجالس والأندية الرياضية للتقاضي عبر المركز، وعقد دورات تدريبية للمحكمين في الدولة.

3. تم عقد اجتماع بمركز الإمارات للتحكيم الرياضي والمنشأة بمقتضى القانون الاتحادي 16 لسنة 2016 وتناول الاجتماع دعم المركز الأخير لمركز التحكيم بأبوظبي بشأن زيادة الوعي لدى المحكمين وتأهيلهم وتدريبهم والعمل في دائرة القضاء على المساعدة في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة عن مركز التحكيم الرياضي، وتم الاتفاق بين الجانبين على عقد اتفاقية بن مركز التحكيم الرياضي في أبوظبي ومركز الإمارات للتحكيم الرياضي تناول: -

- تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم.
- تأهيل المحكمين على المستوى المحلي والدولي.

- آلية فض المنازعات المحلية ذات العنصر الدولي.
- اختصاص كل كيان.

4. والتقت لجنة تفعيل المركز أيضاً بمجلس الشارقة الرياضي حيث تم التعريف بدور المركز وآلية التقاضي والسعي نحو تحقيق التنسيق بين المركز وبين الأندية والاتحادات الرياضية بالشارقة والتعاون في تدريب المتخصصين في القانون والمحامين والمحكمين.

5. الاتصال بمكاتب استشارات قانونية متخصصة في مجال التحكيم الرياضي وفي هذا الإطار تلقت اللجنة عرضني من مكتبين أبدياً استعدادهما للتفاوض بخصوص كيفية التعاون الذي يناسب دائرة القضاء وإحياء اهم منبر قضائي رياضي دولي في العاصمة أبوظبي وفي منطقة الخليج العربي، كما عرض مكتب آخر التعاون في إطار وضع برنامج تدريب بشأن قانون الرياضة الدولي يستهدف:

- زيادة معرفة المحامين والمحكمين بأبوظبي في مجال قانون الرياضة الدولي.
- الترويج للمركز على المستوى الدولي.
- تزويد المركز بأدوات جديدة لتمكينه من عقد جلسات استماع فعالة لمحكمة التحكيم الرياضية (وجلسات استماع أخرى تتعلق بقانون الرياضة الدولي) في المستقبل.

وسيكون محتوى البرنامج عبارة عن موضوعات تتناول تاريخ محكمة التحكيم الرياضيS.A.Cوالقواعد الإجرائية المتبعة في أقسامها الأربعة) قسم التحكيم العادي، قسم الاستئناف، قسم مكافحة المنشطات، الدوائر المتخصصة، وإجراءات الطعن على قرارات المحكمة أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، وكذا موضوعات عن قانون مكافحة المنشطات وأوجه مخالفته والعقوبات على ذلك فضاً عن موضوعات تتصل بلوائح الفيفا، وأنه من خلال هذا البرنامج يمكن الترويج لمركز التحكيم الرياضي في أبوظبي على المستوى الدولي.

6. وضع مشروع خطة تدريب خاصة بالتشريعات الرياضية والتحكيم الرياضي يتم تنفيذها من خلال أكاديمية أبوظبي القضائية باعتبار أن الأكاديمية

مؤسسة تعليمية وتدريبية متخصصة الدراسات القضائية وما يرتبط بها، تسعى إلى دعم النظام القضائي بالإمارة من خلال اتباع افضل النظم في مجالي تأهيل وتدرب وإعداد الكوادر القضائية الوطنية وأعوان القضاء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة أبوظبي.

ووفقاً لمشروع خطة التدريب فان مدة تنفيذها تستغرق سنة ميلادية ويتم تقسيم موضوعات الدراسة على مدار السنة، وسنتناول كافة الموضوعات القانونية المتعلقة بالرياضة والتحكيم الرياضي الدولي والوطني على أن يتحقق من خلال ذلك النشاط العلمي – وغيره من الأنشطة – إيضاح رؤية مركز التحكيم الرياضي في أبوظبي بانه نظام قضائي عاملي متميز يحقق لإمارة أبوظبي الريادة العالمية في تسوية النزاعات الرياضية، وتقديم خدمات عالمية الجودة تحقق العدالة وفق معايير التحكيم الرياضي لجهة C.A.S ،واستقطاب اطراف النزاعات الرياضية الإقليمية والمساهمة والترويج للسياحة الرياضية في الدولة.

في اطار اللقاء الذي تم مع المسؤولين بمركز الإمارات للتحكيم الرياضي تقرر وضع اتفاقية تعاون مشترك بن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي ومركز أبوظبي تنظيم التعاون بين المؤسستين والمشاركة المتبادلة من خلال فعاليات منتظمة تهدف إلى الارتقاء بالمستوى التدريبي المتعلق بنشر ثقافة التحكيم وتأهيل المحكمين الرياضين على المستوى المحلي والدولي بإلغاء محاضرات وتنظيم ورش عمل في المجالات المتنوعة ذات الشأن، وتوفير الدعم اللوجستي لعدد من الأنشطة والفاعليات المرتبطة بمجال التحكيم، وقد تم الاتفاق مع عقد ندوة دولية يكون موضوعها (التوجهات العالمية في الرياضة بين فلسفة التدخل الحكومي وسلطة المنظمات الرياضية الدولية) على أن تعقد خلال شهر أكتوبر 2021 ،فضا عن مؤتمر يكون موضوعه (مستقبل الرياضة في الإمارات بين القانون والتحكيم الرياضي) يتم عقده بإمارة دبي على هامش اكسبو 2020.

المرجع

- القانـون الجنائـي للألعـاب الرياضيـة د. أحمـد عبـد الظاهـر -منشـأة المعـارف الإسـكندرية 2016.
- النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي د. عدنان العزاوي مطبوعات دائرة القضاء أبو ظبي 2013.
- نظره في عالم القانون الرياضي -أعمال منتدى -دائرة القضاء أبوظبي ديسمبر 2020.
- إصدارات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الفهرس

رؤية دستورية وتشريعية لوثيقة الاخوة الانسانية	9
التقاضي عن بعد والطريق الى محاكم المستقبل	38
تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي	63
أبوظبي عاصمة المجتمع الدولي في دعم النزاهة	81
حول ندوة مواجهة غسل الأموال في ضوء التشريع والتعاون الدولي	103
الحماية القانونية لنزاهة الوظيفة العامة	141
أبوظبي منصة التحكيم الرياضي	169

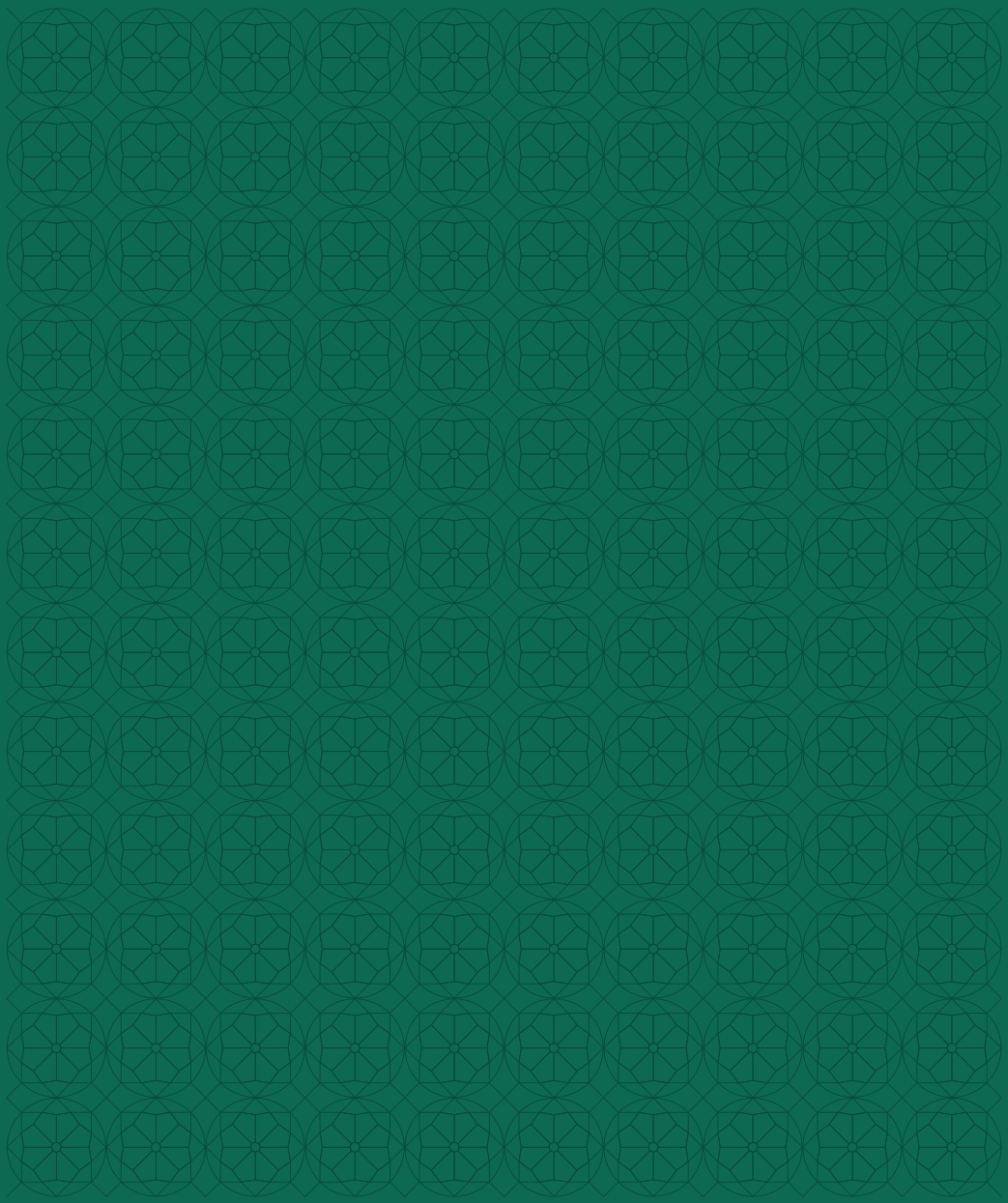

@adjd_official 600 599 799 600 599 799 info@adjd.gov.ae www.adjd.gov.ae